

كتيب بشأن

التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة

سلسلة كتيبات العدالة الجنائية

صورة الغلاف:
"سيدوم حزنك بالتأكيد ما دمتُ على قيد الحياة."

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

كتيب بشأن
التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة

سلسلة كتيبات العدالة الجنائية



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٧

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلدٍ أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمةً فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

شكر وتقدير

أعدَّ البروفيسور الدكتور شين براينز والسيدة تومريس أتاباي، الاستشاريان بشأن قضايا إصلاح قوانين العقوبات والعدالة الجنائية، هذا الكتيب لحساب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

وجرى استعراض الكتيب في اجتماع لفريق من الخبراء عُقد في روما يومي ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠١٥. ويود المكتب أن ينوه مع التقدير بمساهمات الخبراء التالية أسماؤهم الذين شاركوا في ذلك الاجتماع: كارلا تشيافاريلا، بيل كالن، كاميلا، دياس، خوسيه خوليو دياز مورينو، أودوم إكبيديمي، فيديريكو فالتسوني، آليسون هانا، يروغ جيسي، روبرتا بالميسانو، فابيو بينتساري، إلينا ناني، باربارا نابيلي، نيلسون راودا بورتيو، ماريا نويل رودريغيز، غويدو سكونسيو، شارون شاليف، لورا فون مانداك، مايكل وينر، فيرونيك رايت، فيتولدز زاهارس.

وساهم في جميع مراحل إعداد الكتيب كل من بييرا بارتسانو (المكتب) وفيليب مايسنر (المكتب)، اللذين توليا أيضاً استعراض المشروع النهائي. وكانت هناك تعليقات وتعقيبات قيِّمة أخرى قدمها كل من جوان يوسف (معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة)، ومايكل فان غلدرن (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان)، ومايكل لانغلار (إدارة عمليات حفظ السلام)، وماري مورفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وواكين تسوكربرغ (المكتب). وتستند بعض المواد المدرجة في الكتيب إلى أعمال سابقة أعدها كولين آلن وكريستين فيشر وداني ماك أليستر.

ويود المكتب أيضاً أن ينوِّه بالدعم الذي قدمته حكومة إيطاليا، وخصوصاً إدارة السجون التابعة لوزارة العدل، من خلال استضافة اجتماع فريق الخبراء لاستعراض مشروع الكتيب.

المحتويات

مقدِّمة

الجمهور المستهدف

يندرج هذا الكتيب ضمن سلسلة من الأدوات التي يعدها المكتب من أجل دعم البلدان في إعمال سيادة القانون وتطوير إصلاح العدالة الجنائية. وهو موجَّه إلى مديري وموظفي السجون على وجه الخصوص، ولكنه سيكون مفيداً أيضاً للجهات الفاعلة الأخرى المعنية بنظام العدالة الجنائية، مثل مقرِّري السياسات والمشرِّعين وأعضاء المنظمات غير الحكومية. ويمكن استخدامه في مجموعة متنوعة من السياقات، سواء كوثيقة مرجعية أو كأداة تدريبية. وفي حين أنَّ بعض عناصر الكتيب قد لا تكون قابلة للتحقيق على الفور في بعض الولايات القضائية، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء النزاعات، فإنه يوفر للسلطات الوطنية مبادئ توجيهية من أجل وضع سياسات وبروتوكولات تفي بالمعايير والممارسات الجيدة الدولية.

الموضوع

يركز هذا الكتيب على كيفية التعامل مع السجناء[1] الذين يُرى، بناء على تقييمهم، أنهم يشكِّلون خطراً كبيراً على المجتمع أو الأفراد الآخرين. وهو لا يشمل الأطفال المحرومين من حريتهم[2] أو السجناء الذين يشكِّلون خطراً على أنفسهم (على سبيل المثال، من خلال الانتحار أو إيذاء النفس).[3] ويُعرَّف السجناء الشديدو الخطورة في سياق هذا الكتيب بأنهم السجناء الذين يُرى، بناء على تقييمهم، أنهم يشكِّلون خطراً كبيراً على:

- الأمن (أي خطر الفرار):

السجناء الذين يتطلبون تدابير أمنية شاملة للإبقاء عليهم قيد الاحتجاز.

[1] يُستخدم مصطلح "سجين" للإشارة إلى جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين على أساس ارتكاب جريمة جنائية، أو الادعاء بارتكابها، بما في ذلك المحتجزون رهن المحاكمة والخاضعون للمحاكمة والسجناء المدانون والمحكوم عليهم.

[2] وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، ينبغي تجنب إيداع الأطفال في مؤسسات إصلاحية إلى أقصى حد ممكن. ويحتفظ الأطفال، عندما يُحرمون من حريتهم بصفة استثنائية، بالحق في أن يعامَلوا وفقاً لضمانات وإجراءات محددة جرى تفصيلها في الاتفاقية وكذلك في المعايير والقواعد الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

[3] قد تكون هناك حالات يشكِّل فيها السجناء الشديدو الخطورة خطراً على أنفسهم أيضاً. وفي تلك الظروف، ينبغي لسلطات السجون أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع السجين الشديد الخطورة من الانتحار أو إيذاء نفسه. وللاطلاع على إرشادات بشأن التعامل مع السجناء الذين يشكِّلون خطراً على أنفسهم، انظر World Health Organization (2014): Prisons and Health.

- السلامة (أي مخاطر على سلامة الآخرين):
  السجناء الذين يبدون سلوكا خطيرا تجاه موظفي السجن أو السجناء الآخرين.

- الاستقرار (أي مخاطر على النظام داخل السجن):
  السجناء الذين يتطلبون طائفة من تدابير المراقبة والتحكم لضمان أن يتوافق سلوكهم مع قواعد السجن.

- المجتمع (أي مخاطر القيام بنشاط إجرامي خارج السجن):
  السجناء الذين يوجِّهون الأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو تخويف الشهود أو القضاة أو المحامين أو المحلَّفين أو إفساد ذممهم.

ولا تنطبق السياسات والتدابير التقييدية التي يتناولها هذا الكتيب إلاَّ على السجناء الشديدي الخطورة الذين خضعوا لعملية تقييم للمخاطر على نحو سليم، والذين استُنتج أنهم يستلزمون تلك التدابير للأسباب التالية حصراً: ضمان الأمن والسلامة والنظام في السجون أو حماية المجتمع. وهي لا تنطبق على السجناء الذين يستند تصنيفهم باعتبارهم شديدي الخطورة إلى معتقداتهم السياسية (بما في ذلك التعبير عن آرائهم الأيديولوجية دون اللجوء إلى العنف)، ومن يكونون قد سُجنوا على أساس انتمائهم الإثني أو أيِّ وضع آخر. ومن ناحية أخرى، فإنَّ الضمانات الواردة في هذا الكتيب تنطبق على جميع السجناء، بصرف النظر عن كونهم خضعوا أو لم يخضعوا لعملية تقييم سليمة.

وينظر الكتيب في التحديات التي تواجه إدارة السجون في التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، وكذلك التدابير التي يتعين على إدارات السجون اتخاذها لكفالة الأمن والسلامة والنظام في السجون وحماية المجتمع من النشاط الإجرامي الموجَّه من داخل السجن. ويقدم كل فصل مقتطفات من المعايير الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالسجناء الشديدي الخطورة، ومبادئ توجيهية لإدارات السجون، وأمثلة. وترد في نهاية الكتيب مجموعة من التوصيات الموجَّهة في المقام الأول إلى سلطات السجون، توجز المبادئ والاقتراحات الرئيسية المقدمة في كل فصل. ولهذه التوصيات أهميتها أيضاً بالنسبة إلى الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بوضع السياسات والتشريعات المتعلقة بكيفية التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المعنية بمراقبة السجون أو تنفيذ أنشطة لنظم البنَّاءة.

والغرض من الكتيب تكملة المنشورات الحالية للمكتب وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان، التي تتناول بالتفصيل مواضيع محدَّدة وفئات مختلفة من السجناء.[٤] ويتجاوز موضوع دعم السجناء الشديدي الخطورة بعد الإفراج عنهم نطاق هذا الكتيب، حيث يتناوله الكتيب المعنون: *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders* (كتيب تمهيدي بشأن منع معاودة الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين)، الصادر عن المكتب. وتجدر الإشارة إلى أنَّ السجناء الشديدي الخطورة، لا سيما أولئك الذين أمضوا سنوات طويلة في السجن، يواجهون مشاكل عويصة تتعلق بالتكيف الاجتماعي، وهو ما يمكن أن يشمل الوصم والنبذ على صعيدي الأسرة والمجتمع وما يترتب على ذلك من أثر سلبي على قدرتهم على العثور على فرص العمل أو السكن، أو العودة إلى التعليم النظامي أو بناء، أو إعادة بناء، رأس المال الفردي والاجتماعي.

[٤] انظر، على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب لقيادات السجون؛ ودليل إدارة ملف السجناء؛ ودليل عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وكتيب عن المرأة والسجن، الإصدار الثاني. إدارة عمليات حفظ السلام: *Prison Incident Management Handbook* (دليل إدارة حوادث السجون). مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان: حقوق الإنسان والسجون، سلسلة التدريب المهني، رقم ١١. وانظر أيضاً المركز الدولي لدراسات السجون: منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، الطبعة الثانية، الفصل ٨ (التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة على الأمن).

أسباب الإصدار

مع تزايد أعداد الجناة الذين لهم اتصالات واسعة النطاق بالعصابات الإجرامية والجريمة المنظمة ممن يدخلون السجن، والتوقعات بأن يزداد عدد السجناء المتهمين أو المدانين في إطار التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، اعتمدت بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم سياسات تؤدي إلى أن يُقيَّم ويُعامَل عدد كبير من السجناء باعتبارهم شديدي الخطورة، وكذلك إلى تشديد القيود المفروضة على هؤلاء السجناء. وفي العديد من البلدان، أدى ضغط الاكتظاظ إلى تزايد أعداد من يُوجَّهون إلى السجون المشدَّدة الحراسة ممن لا تستلزم درجة خطورتهم هذا المستوى الأمني، وذلك لا لسبب سوى عدم توافر الأسرَّة في أماكن أخرى.[٥] وفي الواقع، على الرغم من أنَّ عدد السجناء المقيَّمين بوصفهم شديدي الخطورة يتزايد في بعض البلدان، فإنَّ التصور بأنَّ أعدادهم في ازدياد كثيراً ما لا يتطابق مع الواقع. ذلك أنَّ هؤلاء السجناء لا يزالون يشكِّلون نسبة ضئيلة من مجموع نزلاء السجون في معظم البلدان.

والسياسات العقابية وسياسات إدارة السجون التي تؤدي إلى المبالغة في التصدي للخطورة الشديدة المتصورة لعدد كبير من المجرمين (على سبيل المثال، من خلال إجراء تغييرات في التشريعات توسِّع نطاق تعريف نوع معين من الجريمة) من شأنها إهدار موارد قيِّمة وانتهاك حق السجناء في أدنى حد ضروري من الظروف التقييدية يضمن احتجازهم بأمن وأمان، وذلك من دون تحسين مستوى السلامة والأمن.

ومن الممكن أن تنطوي السجون المشدَّدة الحراسة على تناقضات، حيث يصعب فيها العثور على الأمل أو على معنى للحياة ومع ذلك يُنتظر منها أن تحقق إعادة التأهيل والإصلاح. وكثيراً ما تُحظر الأنشطة الإبداعية والبنَّاءة التي قد تسمح بالجَلَد والنمو النفسيين لأسباب تتعلق بالأمن أو السيطرة. وثمة خطر يتمثل في أنَّ أسلوب الإدارة القائم على تجنب المخاطر يستغل مفهومي الأمن والعقاب على حساب الأشكال الأكثر تحضُّراً وإنسانية للاحتجاز. كما يؤدي تغيُّر شكل وطبيعة السجون المشدَّدة الحراسة إلى خطر التركيز المفرط على التكنولوجيا بدلاً من التركيز على جانب العلاقات في المؤسسة.

ومن غير المرجَّح أن تؤدي جسامة الجرائم المرتبطة بتصنيف المجرمين باعتبارهم شديدي الخطورة إلى أن يتقبل عامة الجمهور في أيِّ وقت من الأوقات من يُحكم عليهم أو يُقيَّمون على هذا الأساس بصدر رحب. ولكن خطورة الجريمة في حد ذاتها والخطر على الجمهور الذي يوحي به الإيداع في سجن يخضع لحراسة مشدَّدة ينبغي في الوقت نفسه أن يكونا محط اهتمام الإدارة. ولما يحدث لأولئك الرجال والنساء في السجون المشدَّدة الحراسة أهمية كبرى على اعتبار الإفراج عن جميعهم تقريبا في نهاية المطاف وعودتهم إلى المجتمع. بيد أنَّ الإرشادات الواردة في القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بكيفية التعامل مع السجناء عادة ما لا تركز بالتحديد على السجناء المصنفين باعتبارهم شديدي الخطورة. وقد وضعت الأمم المتحدة توصيات للتعامل مع السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد،[٦] بيد أنَّ هؤلاء السجناء لا يشكِّلون جميعاً على الإطلاق خطراً كبيراً. ويُعَدُّ مجلس أوروبا الهيئة الإقليمية الأكثر نشاطا في هذا الصدد، حيث وضع توصيات للتعامل مع السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة أو بالسجن المؤبد وكذلك، على وجه التحديد، السجناء المصنَّفين باعتبارهم خطرين.[٧]

[٥] للاطلاع على تحليل مفصل لعواقب الاكتظاظ في السجون والتوصيات الهادفة إلى تخفيض عدد نزلاء السجون، انظر المنشور المعنون: دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، الصادر عن المكتب.

[٦] مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، Life Imprisonment (السجن المؤبد) (وثيقة الأمم المتحدة ST/CSDHA/24)، ١٩٩٤.

[٧] انظر، على سبيل المثال، قرار لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا (٧٦) ٢ بشأن معاملة السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة؛ وتوصية لجنة الوزراء Rec (82) 17 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتجاز ومعاملة السجناء الخطرين؛ وتوصية لجنة الوزراء Rec (2003) 23 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء بشأن تعامل إدارات السجون مع السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وغيرهم من المحكوم عليهم بمدد طويلة؛ وتوصية لجنة الوزراء CM/Rec (2014)3 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين؛ وGuidelines for prison and probation services regarding radicalisation and violent extremism (المبادئ التوجيهية لدوائر السجون والإفراج المشروط بشأن التشدد والتطرف العنيف) (٢٠١٦).

ومن الواضح أنَّ على إدارات السجون أن ترجع، لدى وضع السياسات من أجل التعامل بفعالية مع السجناء الشديدي الخطورة في بلدانها، إلى الصكوك والمعايير والقواعد الدولية التي تتناول معاملة السجناء بشكل عام، على اعتبار أنها تنطبق على جميع نزلاء السجون. بيد أنها كثيراً ما تكون بحاجة أيضاً إلى توجيهات محددة بشأن أفضل السبل لتطبيق هذه المبادئ على التعامل الفعَّال مع السجناء الشديدي الخطورة الذين تنطوي مخاطرهم واحتياجاتهم على تحديات خاصة ومعقدة. ويهدف هذا الكتيب إلى الإسهام في تلك التوجيهات، مسترشدا بأحكام المعايير الدولية التي تتعلق بجميع السجناء، والتوصيات التي وُضعت من أجل معاملة السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة أو السجن المؤبد والسجناء الخطرين، وبالخبرة العملية المكتسبة في التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة.

وهناك بعض المتطلبات الأساسية التي يجب الوفاء بها حتى تمتثل الدولة لالتزامها باحترام كرامة السجين وحقوقه كإنسان وتؤدي واجبها المتمثل في توفير الرعاية. وتشمل هذه المتطلبات توفير ما يلزم من أماكن الإيواء والنظافة الصحية والكساء والفراش والطعام والشراب والخروج إلى الهواء الطلق وممارسة التمارين الرياضية والاتصال المجدي مع الغير والتواصل مع الأسرة والأصدقاء وممارسة أنشطة بنَّاءة وكذلك الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين. وعندما تحكم سلطة قضائية على شخص بالسجن، تشترط المعايير الدولية بوضوح أن تقتصر العقوبة المفروضة على الحرمان من الحرية. ويجب ألاَّ يشمل السجن خطر الإيذاء البدني أو النفسي من جانب الموظفين أو السجناء الآخرين. ويجب ألاَّ يشمل أيضاً خطر المرض أو تدهور الصحة العقلية، أو حتى الوفاة بسبب الظروف المادية أو نقص الرعاية المناسبة. ويجب عدم إخضاع السجناء لظروف معيشية هي، في حد ذاتها، لاإنسانية ومهينة. وينبغي كذلك أن يُعطى السجناء الفرصة لإصلاح وإعادة تأهيل أنفسهم حتى يكونوا قادرين، عند مغادرة السجون، على تقديم مساهمة إيجابية للمجتمع. وتنطبق جميع هذه المبادئ الأساسية على السجناء الشديدي الخطورة وبقية نزلاء السجون على حد سواء.

ويُقيَّم بعض السجناء بوصفهم يشكِّلون تهديداً للأمن أو السلامة أو النظام في السجون ويُعتبرون أشد خطراً من بقية السجناء. ويتعين على إدارات السجون، المكلفة بمسؤولية التعامل مع مثل هؤلاء السجناء، أن تضمن إقامة التوازن الصحيح بين الرعاية والسيطرة، أي بين التزاماتها باحترام حقوق هؤلاء السجناء وكرامتهم كبشر وواجبها المتمثل في حماية المجتمع من الجريمة. ومن واجباتها أيضاً العمل على إعادة إدماج هؤلاء السجناء في المجتمع، قدر الإمكان، بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها. ولعل تلك إحدى أصعب المهام التي تواجه أيَّ إدارة سجون، وتُعَدُّ اختبارا لكفاءتها المهنية.

ويعتبر التعامل الخاص مع السجناء الشديدي الخطورة أمرا مكلِّفا نظرا إلى الموارد الإضافية من الموظفين اللازمة للمرافق المشددة الحراسة التي يُحتجز فيها هؤلاء السجناء (بما في ذلك تدريب الموظفين الإضافيين). وتوجد أيضاً تكاليف إضافية ترتبط بالترتيبات الأمنية التقنية في البلدان التي تستخدم تلك التكنولوجيا. وتؤدي معاملة عدد كبير من السجناء بلا مبرر على أنهم شديدو الخطورة إلى هدر الموارد. وفي البلدان المحدودة الموارد، حيث يُحتمل أن تكون الأموال اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السجناء غير كافية، من الواضح أنَّ هذه السياسات تضعف بشدة قدرة سلطات السجون على الوفاء بمسؤولياتها بطريقة إنسانية ومهنية. وأفضل استثمار يمكن لجميع إدارات السجون القيام به وضعُ نظام فعَّال لتقييم المخاطر يكفل قصْر الظروف الأمنية المشدَّدة على المجرمين الشديدي الخطورة حقًّا.

ويجب مقاومة ووقف الضغط من أجل إخضاع السجناء لمستويات أمنية أو رقابية أشد على أساس الحيز المكاني المتاح. وينبغي ألاَّ يودع السجناء مرفقا يخضع للحراسة المشدَّدة سوى لأنهم صُنفوا باعتبارهم خطرين أو صعوبة انقيادهم أثناء الاحتجاز، أو اعتبارهم خطرين في حال هروبهم. وعلى الرغم من أنَّ الأمر لا يخلو أبدا من حالات شاذة متمثلة في سجناء محكوم عليهم بفترات قصيرة ممن يستدعون حراسة مشدَّدة (على سبيل المثال، بعض الأفراد ذوي الصلات بالعصابات)، يُفترض أن يتمثل نزلاء المرافق المشددة الحراسة أساسا في عدد صغير قليل وثابت من المحكوم عليهم بمدد سجن طويلة. وهناك الكثير من السجون الجديدة التي تُبنى وفقاً لمواصفات الحراسة المشدَّدة من دون إيلاء

الاعتبار الواجب للسعة الحقيقية اللازمة في المرفق الذي يخضع لحراسة مشدَّدة. وإذا اعتمدت إدارات السجون عملية تقييم وتصنيف تتسم بمزيد من المنهجية والإحكام، فسوف تتراجع الحاجة إلى السجون المشدَّدة الحراسة وتقل التكلفة على دافعي الضرائب.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنَّ هناك، من الناحية المفاهيمية، فروقاً بين مشاكل المخاطر الأمنية ومشاكل مخاطر السيطرة، وهو ما له انعكاسات مهمة على مديري السجون. ذلك أنَّ المخاطر الأمنية تستند أساساً إلى عوامل خارج السجن. ويتحدد تصنيف الخطر الأمني لأيِّ فرد إلى حد كبير من خلال: طبيعة الجريمة، والاحتمال بأنه سيحاول التخطيط للهروب (وستكون لديه الموارد لذلك)، والخطر الذي سيشكِّله على الشرطة أو الجمهور أو الدولة إذا حالفه النجاح. وفي المقابل، فإنَّ مشاكل مخاطر السيطرة تُطرح داخل السجن في الأساس وتتعلق بسلوك السجين داخل السجن.

فهناك عدد قليل من السجناء الذين يشكِّلون خطراً أمنيًّا ممن يُرجَّح أن يظلوا شديدي الخطورة على مدى فترة عقوبتهم أو الجزء الأكبر منها. ومن ناحية أخرى، فإنَّ السجناء الذي يشكِّلون خطراً من حيث السيطرة قد يُعرَّفون على أنهم يشكِّلون خطراً من حيث السيطرة في بعض الظروف، وفي بعض السجون دون غيرها. وقد تتراجع خطورتهم بمرور الوقت، أو بتغيير المكان، أو بتغيير الأساليب التي يلجأ إليها الموظفون، أو بتغيير في سياسة السجن. ولا ينتمي معظم السجناء إلى فئة المخاطر الأمنية أو فئة مخاطر السيطرة على مدى فترة عقوبتهم أو معظمها. ويُرجَّح دائماً أن يكون عدد السجناء الذين يطرحون مشاكل أمنية أقل ممن يطرحون مشاكل من حيث السيطرة، ومن ثم فإنَّ المشاكل الأمنية قابلة لحلول أكثر تمايزاً وتوفيراً. ومن الضروري التعامل مع جميع هؤلاء السجناء وفقاً لنوع ومستوى المخاطر التي يشكِّلونها، بحيث لا تزيد القيود أو تقل عن ما هو ضروري.

وهناك فئات معيَّنة من السجناء الشديدي الخطورة الذين يحتاجون، لأسباب مختلفة، إلى مزيد من الاهتمام من الإدارة. فقد تكون لديهم احتياجات خاصة أو قد يكونوا شديدي الضعف بسبب حالتهم البدنية أو العقلية أو نوع جنسهم أو سنِّهم أو طول مدة عقوبتهم أو نوعها أو غير ذلك من الأسباب، بما في ذلك الانتساب إلى أقليات محددة. وقد يكون عددهم من الضآلة أيضاً بحيث تُهمَل احتياجاتهم. ولذا من الضروري ألاَّ تعامل إدارة السجون جميع السجناء الشديدي الخطورة على نحو متطابق، وألاَّ تفترض أنَّ لديهم جميعاً الاحتياجات نفسها وأنهم يشكِّلون خطراً من نفس المستوى والنوع.[٨]

وفي الممارسة العملية، هناك خطر يتمثل في أن تصبح السجون الخاضعة لحراسة مشدَّدة تقييدية وقمعية ووحشية، استناداً إلى اعتقاد خاطئ مفاده أنه لا توجد طريقة أخرى لاحتجاز السجناء الشديدي الخطورة بطريقة مأمونة. ويقدِّم هذا الكتيب تعليقات بشأن إمكانية التعامل مع السجناء الذين يُصنَّفون باعتبارهم شديدي الخطورة على نحو مأمون وآمن وإعمال حقهم في الاتصال والتفاعل الاجتماعي وإعادة التأهيل في الوقت نفسه. وهو يؤكد على أن يُمنح جميع السجناء فرصاً للعمل بأجر والدراسة وممارسة الأنشطة الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية. ومع أنه قد يكون من الصعب تنفيذ بعض المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في هذا الكتيب في البلدان ذات الموارد الشحيحة، لا سيما في بيئات ما بعد انتهاء النزاعات، فإنَّ الكتيب يهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية التي ينبغي التقيد بها في التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، والتي تُعتبر منطبقة على جميع البلدان ويمكن تنفيذها بلا تكاليف إضافية أو بقدر ضئيل من تلك التكاليف. ومن هذا المنطلق، فإنَّ الكتيب يتيح لسلطات السجون والجهات المعنية الأخرى وضع سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالتعامل مع السجناء الشديدي الخطورة على النحو الأنسب والأكثر فعالية من حيث التكلفة.

---

[٨] يقدم الكتيب المعنون دليل عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة الذي أصدره المكتب معلومات إضافية بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها إدارات السجون فيما يتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة. وترد مبادئ توجيهية مفصلة بشأن معاملة السجينات في الإصدار الثاني للكتيب عن المرأة والسجن، الذي أصدره المكتب.

وتعني تحديات إدارة السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة والخطر المتمثل في احتمال أن تصبح معاملة هؤلاء السجناء، والنظم الموضوعة لهم، أكثر تقييداً من الضرورة القصوى، أنَّ التفتيش والرصد المستقلين—وهما أمران ضروريان في حالة جميع السجون—يكتسيان أهمية أكبر في حالة السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة. وعلى الصعيد الدولي، هناك عدد من الهيئات المكلَّفة برصد الأوضاع في السجون، منها:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يعيِّنه مجلس حقوق الإنسان، والذي يمكنه النظر في الشكاوى الفردية وإجراء زيارات قُطرية لتقصي الحقائق؛
- لجنة مناهضة التعذيب، التي أنشئت بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لرصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وعلى المستويات الوطنية، يُلزِم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الدول الموقِّعة بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب على المستوى المحلي، يكون من مهامها أيضاً تفتيش أماكن الاحتجاز.[٩] وتتمثل الممارسة الجيدة بهذا الشأن في تيسير زيارات الرصد من جانب مجموعة من الهيئات الوطنية لضمان الامتثال في معاملة السجناء الشديدي الخطورة للصكوك والقواعد والتوصيات الوطنية والدولية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والمنظمات الأكاديمية والدينية ووسائط الإعلام.

وفي حين تُبرزُ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وكذلك عدد من الصكوك الإقليمية أهمية الرصد والتفتيش المؤسسي،[١٠] فإنَّ نطاق هذا الكتيب لا يمتد ليشمل دراسة مفصلة لهذا المجال. وللاطلاع على مزيد من الإرشادات، يمكن الرجوع إلى المنشورات التي تركز تحديداً على مراقبة السجون.[١١]

وينبغي التأكيد على أنَّ محتويات هذا الكتيب تُعتمد بسهولة أكبر في البلدان التي توجد لديها بنى سجون تحتية مجهزة تجهيزا جيدا، ومرافق للتوزيع والتصنيف على النحو الصحيح، وقوة عاملة كافية ومدرَّبة تدريباً جيِّداً ومتحمسة لتحقيق التناسب بين الموظفين والمسجونين وكذلك أداء الواجبات الإضافية، ومخصصات كافية وملائمة في الميزانية لتنفيذ ما يلزم من برامج الصيانة وأنشطة السجون، والتزام الحكومة ودعمها لنظام السجون.

وسوف تواجه نظم السجون في البلدان المحدودة الموارد أو النامية أو الخارجة من نزاعات صعوبة أكبر في اعتماد جميع محتويات الكتيب، وبخاصة في حالات الاكتظاظ، والاحتجاز المطوَّل قبل المحاكمة، وانخفاض عدد الموظفين، وانخفاض المخصصات في الميزانية، وسوء التجهيزات في بُنى السجون التحتية وعدم كفايتها، وعدم كفاية تدريب

---

[٩] انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة A/RES/57/199، المواد من ١٧ إلى ٢٣.

[١٠] انظر القواعد من ٨٣ إلى ٨٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا"؛ وانظر أيضاً المبدأ الرابع والعشرين من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والقاعدتين ٩٢ و٩٣ من القواعد الأوروبية للسجون.

[١١] انظر، على سبيل المثال، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي /رابطة منع التعذيب (٢٠١٣): Detention Monitoring Tool (أداة رصد الاحتجاز).

الموظفين، وسوء ظروف العمل /ضعف حماس الموظفين. ومع ذلك، يمكن للسلطات الوطنية التي تواجه مثل تلك الظروف والتي ترغب في اعتماد وتطبيق المعايير الدولية والممارسات الجيدة الاعتماد على الكتيب للاستعانة بإرشاداته ومبادئه التوجيهية الواضحة عند وضع سياساتها وممارساتها وبروتوكولاتها.



١- التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة: موجز المسائل الرئيسية

يطرح التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة تحدِّياً كبيراً على إدارات السجون من حيث ضمان إقامة التوازن المناسب بين التدابير الأمنية ومعاملة السجناء بما يتماشى مع حقوق الإنسان الأساسية. ومن واجب إدارات السجون أن تدعم، قدر الإمكان، إمكانيات إعادة الإدماج الاجتماعي لجميع السجناء. وتشكِّل هذه المهمة تحدِّياً كبيراً في حالة السجناء الشديدي الخطورة الذين تتسم المخاطر والاحتياجات المتعلقة بهم بالتعقيد والتنوع. ويقدم هذا الفصل موجزا للمسائل والمبادئ الرئيسية التي يستند إليها التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة. وترد مناقشة تفصيلية لكل واحدة من المسائل المبينة أدناه في الفصول التالية من هذا الكتيب.

١-١ معاملة الشخص معاملة إنسانية وصون كرامته

أحد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي وجميع المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء ضرورةُ معاملتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في شخص الإنسان.[١٢] ويُحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع السجناء، بمن فيهم أولئك الذين يُعتبرون شديدي الخطورة، ولا يجوز لإدارات السجون أن تتذرع بأيِّ ظرف كان كمبرر للتعذيب أو سوء المعاملة.[١٣] وفي حين يمكن القول إنَّ هذا الحظر المطلق يأتي في مقدمة الجوانب الأساسية لاحترام كرامة السجين كإنسان، فإنَّ مبدأ المعاملة الإنسانية يشمل العديد من الجوانب الأخرى من إدارة السجون. وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في مبادئها الأساسية، التي تنطبق على جميع السجناء، على ما يلي:

"لا ينبغي لنظام السجون، إلاَّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذا الحال."

---

[١٢] المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدة ١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ والمبدآن ١ و٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتان ١ و٧٢-١ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الأول من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والتوصيات من ١ إلى ٣ من إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا؛ والفقرة ٣ من توصية لجنة الوزراء CM/Rec(2014)3 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين.

[١٣] المادتان ٢ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقاعدة ١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

"ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلِّص إلى أدنى حدٍّ من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرَّة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية".[14]

وترتبط التدابير التي يتعين اتخاذها بموجب هذه المبادئ، على أقل تقدير، بظروف السجن، والحصول على الطعام والماء والصرف الصحي، والرعاية الصحية الملائمة، وكذلك الاتصال بالعالم الخارجي، وخصوصاً بأُسر السجناء. فعلى الدول عليها التزام عملي بالوفاء بهذه المعايير الأساسية دون تمييز من أيِّ نوع، ولا يمكنها الادعاء بأنَّ نقص الموارد المادية والتمويل يمنعها من القيام بذلك—وهي نقطة كررتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"وإنَّ معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالمياً. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف.

ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أيِّ نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد، أو أيِّ مركز آخر."[15]

كما تمثل طبيعة العلاقات بين الموظفين والسجناء، وكذلك إجراءات السجون وممارساتها، عنصراً أساسيًّا في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، تُعَدُّ الطريقة التي يخاطب بها موظفو السجون السجناء، وكيفية تنفيذ عمليات التفتيش وتواترها، وما إذا كانت خصوصية السجناء تُحترم عندما يكون مطلوباً منهم خلع ملابسهم، وما إذا كانت القيود تُستخدم دون داع وبطريقة مذلة، وما إذا كانت الخصوصية تُحترم في المراحيض والحمامات، وما إذا كان مطلوباً من السجناء ارتداء زيٍّ مميز، كلها حالات قد تكون فيها إنسانية السجناء وكرامتهم محترمَتين أو غير محترمَتين. ويُعَدُّ استخدام ألفاظ مهينة وإخضاع السجناء لإجراءات أو ممارسات مهينة وليس لها مبرر أمني خرقاً لحقهم الأساسي في أن يعامَلوا بالاحترام الواجب لصون كرامتهم كبشر.

وتُعتبر المبادئ المذكورة أعلاه أساسية للإدارة الفعَّالة لنظام سجون يتسم بالإنسانية والعدالة، بما في ذلك في المرافق التي يُحتجز فيها سجناء شديدو الخطورة. وينبغي للتدابير الأمنية الإضافية المطلوبة لكفالة عدم فرار هؤلاء السجناء وعدم تسببهم في ضرر لأنفسهم أو للآخرين ألاَّ تصل مطلقاً إلى حد المعاملة اللاإنسانية.

ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أنَّ معاملة السجناء بإنسانية لا يعيق حفظ الأمن والنظام في السجون، بل هي، على العكس من ذلك، أمر أساسي لضمان الأمن والسلامة في السجون. ويتبين من الممارسات الجيِّدة في مجال إدارة السجون أنه حينما تكون كرامة السجناء وحقوقهم كبشر محترمة، وعندما يعاملون معاملة منصفة، يقل كثيراً احتمال أن يتسببوا في البلبلة والفوضى، ويزيد احتمال أن يتقبلوا سلطة موظفي السجون. ويتجسد هذا المبدأ الأساسي والمركزي في الممارسات الإدارية الموصى بها على نطاق هذا الكتيب.

---

[14] القاعدتان ٣ و٥ (١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

[15] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٤ (١٩٩٢).

١–٢ احتجاز أقل عدد ممكن من السجناء في ظروف أمنية مشدَّدة

إنَّ عدد السجناء الذين يكون خطر هروبهم حقيقيًّا أو يشكلون خطراً على سلامة الآخرين عادة ما يكون قليلاً جدًّا، ومن المهم ألاَّ يخضع لظروف الحراسة المشدَّدة سوى السجناء الذين صُنفوا باعتبارهم ينتمون إلى هذه الفئة. ويقتضي هذا المبدأ إجراء تقييم سليم للمخاطر التي يشكِّلها كل سجين عند دخوله السجن لتحديد المستوى الأمني الأنسب له. وهو يتطلب أيضاً إجراء استعراضات منتظمة بحيث يُنقل السجناء الذين لم يعد سلوكهم يمثل خطراً إلى مرافق أقل تقييدا.

وينبغي ألاَّ يوضع السجناء تحت حراسة مشدَّدة استناداً إلى طول المدة المحكوم بها عليهم فحسب، كما هو الحال في بعض الولايات القضائية، مما يؤدي إلى الاستخدام المفرط وغير الضروري لمرافق تخضع لحراسة مشدَّدة. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يُحتجز السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بالإعدام تلقائيا في ظروف أمنية مشدَّدة، وأحيانا في عزلة تامة عن السجناء الآخرين. وفي الواقع، وكما لاحظ ممارسون في مجال السجون في أحيان كثيرة، فإنَّ نسبة كبيرة من السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة أو بالسجن المؤبد غالبا ما يكونون الأقل إثارة للمشاكل في السجون، واحتمالات هروب معظمهم ليست كبيرة.

وعندما يُحتجز سجناء كثيرون في ظروف أمنية مشدَّدة، فإنَّ ذلك يضعف اعتقاد السجناء بأنهم يعامَلون معاملة منصفة، مما يؤدي إلى الاستياء والتوتر، بينما تقل قدرة موظفي السجون على الإشراف عليهم على النحو الواجب، مما يزيد من خطر الهروب والفوضى. كما أنَّ الاستخدام المفرط للظروف الأمنية المشدَّدة يفرض أعباء غير ضرورية على الدولة من حيث الموارد المالية والبشرية والتقنية، من دون أيِّ منافع في المقابل.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصول التالية، وخصوصاً الفصل ٣.

١–٣ التقييمات الإفرادية

من الشروط الأساسية لاستيفاء معظم المسائل الأخرى المشار إليها في هذا الفصل وضع نظام سليم وقائم على أدلة للتقييمات الإفرادية. ويشكِّل هذا النظام شرطا مسبقا للتقيد بمبدأ إفراد الأحكام المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[١٦]

وينبغي إجراء التقييم لكل سجين عند دخوله السجن على أن يُكرَّر على فترات منتظمة طوال مدة عقوبته. وينبغي أن يشمل التقييم مخاطر هروب السجناء، والمخاطر التي سيشكِّلونها على الجمهور في حال هروبهم، والمخاطر التي يشكِّلونها على حسن النظام والانضباط في السجن، والمخاطر التي قد يشكِّلونها على الجمهور أثناء وجودهم في السجن (مثلا عن طريق شركائهم داخل المجتمع). وينبغي أن يميز التقييم بوضوح بين مختلف أنواع المخاطر التي يشكِّلها السجناء وأن يراعي ذلك لدى تصنيفهم وتوزيعهم. وينبغي أيضاً أن يحدد التقييم احتياجات السجناء فيما يخص إعادة التأهيل بحيث تشمل خططُ تنفيذ الأحكام تدابير مقابِلة الغرض منها إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء. وأخيراً، يجب أن تُراعَى بصورة مماثلة نتائج التقييمات الصحية، وخصوصاً فيما يتعلق بالصحة العقلية وخطر إيذاء النفس أو الانتحار، لدى توزيع السجناء ووضع خطط تنفيذ العقوبات الخاصة بهم.

ومن الأهمية بمكان فهم أنَّ تقييم المخاطر والاحتياجات عملية مستمرة ودينامية. وينبغي تكرار التقييم على فترات منتظمة للتأكد من أنه لا يزال منطبقا على السجين. وينبغي لإدارة السجون أن تتجاوب مع أيِّ تغييرات

[١٦] القاعدة ٨٩ (١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

في نتائج التقييم، سواء أكان ذلك زيادةً في مستوى الخطر أم تغيرا إيجابيا قد يستدعي ظروف احتجاز أقل تقييدا.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصل ٣.

٤-١ إدارة المخاطر

ينبغي أن تكون تقييمات المخاطر والاحتياجات مرتبطة دائماً بإدارة المخاطر والاحتياجات. وتشير إدارة المخاطر إلى عملية تطبيق مجموعة من التدابير في السجن وكذلك، عند الاقتضاء، في فترة ما بعد الإفراج بهدف الحد من خطر قيام السجناء (السابقين) بارتكاب أعمال عنف مخلة بالنظام أو التحريض عليها أثناء وجودهم في السجن ومعاودتهم الإجرام بعد الإفراج عنهم. وينبغي أن تسعى استراتيجية إدارة المخاطر الخاصة بالسجناء الشديدي الخطورة، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق الهدف الطويل الأمد المتمثل في عودتهم إلى المجتمع، وأن تكفل الاستمرارية بين فترة السجن وفترة ما بعد الإفراج. ويوصي مجلس أوروبا، في توصياته بشأن التعامل مع المجرمين الخطرين، بما يلي:

"ينبغي لجميع الخطط التي توضع بغية تحقيق هذا الهدف أن تشمل ما يلي: وضع تدابير تأهيلية وتقييدية للحد من احتمالات معاودة الإجرام على المدى الطويل، مع توفير الحماية اللازمة للآخرين؛ واتخاذ التدابير الرامية إلى دعم الأفراد لتلبية الاحتياجات الشخصية؛ واتخاذ تدابير طارئة للاستجابة على وجه السرعة لمؤشرات التدهور أو الإجرام الوشيك؛ ووضع الآليات المناسبة للاستجابة للمؤشرات على التغييرات الإيجابية."[١٧]

وعلى وجه العموم، يمكن تقسيم إدارة المخاطر إلى ثلاثة عناصر، هي: الوقاية والرصد والتدخلات. ويجب أن يكون كل عنصر من هذه العناصر مستندا إلى نتائج تقييم المخاطر والاحتياجات ومبرَّرا بها.

- الوقاية: تشير الوقاية إلى التدابير الأمنية المتخذة لتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى. وهي قد تشمل، على سبيل المثال، القيود المفروضة على اتصالات السجناء (بالشركاء السابقين مثلا)، وفصل السجناء (مثل فصل السجناء المتطرفين العنيفين أصحاب الأدوار القيادية عن الآخرين)، من بين تدابير وقائية أخرى.
- الرصد: يتمثل في عملية إخضاع المشرف باستمرار حالةً ما للملاحظة. وتُنفَّذ التدخلات المناسبة عندما تستدعي المخاطر أو الاحتياجات ذلك. ويمكن أن يؤدي الرصد إلى التنبؤ بنشوء بعض المخاطر. وعندما يحدث ذلك، لا بد من الاضطلاع بتدخلات بنَّاءة لمنع وقوع تلك المخاطر.
- التدخلات: تشمل التدخلات التدابير التقييدية المتخذة لتقليل المخاطر إلى أدنى حد في الأجل القصير، وكذلك الأنشطة والبرامج التي تهدف إلى إزالة أو تقليل الأسباب الكامنة للمخاطر الماثلة، بغية تحقيق نتائج إيجابية أطول أجلا. وعادة ما تكون الأسباب الكامنة معقدة، ولكنها قد تشمل عوامل اجتماعية واقتصادية وتعليمية، إلى جانب عامل أو أكثر من العوامل "الإجرامية"، أي أشكال السلوك التي يُحتمل أن تفضي إلى النشاط الإجرامي.

ويُعتبر إخضاع السجناء لنظام سجون بنَّاء يشمل طائفة من الأنشطة والبرامج التي ترمي إلى تقليص المخاطر التي يشكِّلونها وتمكين إعادة إدماجهم اجتماعيا في نهاية المطاف أمرا أساسيا في التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة.

[١٧] الفقرة ٣٥ من توصية لجنة الوزراء CM/Rec (2014)3 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين.

وتشمل تلك الأنشطة والبرامج التعليم والتدريب المهني والعمل والرياضة والترفيه والرعاية الدينية والبرامج التي تعالج الاحتياجات الإجرامية وتلك التي تساعد على إعداد السجناء للإفراج عنهم. كما يُعَدُّ الدعم، والإشراف في حالات كثيرة، بعد الإفراج بالغ الأهمية في حالة السجناء الشديدي الخطورة.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصول التالية، وخصوصاً الفصول ٣ و٥ و٦ و٧.

١-٥ أدنى حد ضروري من التدابير التقييدية

يكمن مبدأ أساسي آخر من مبادئ الإدارة الجيدة للسجون في ضرورة أن يخضع السجناء إلى أقل التدابير التقييدية الضرورية لحماية الجمهور والسجناء الآخرين وموظفي السجون.[١٨] وينبغي أن تستند القيود المفروضة على حقوق السجناء إلى التقييم الإفرادي للمخاطر والاحتياجات الذي يُجرى عند دخولهم السجن، وأن يتم استعراضها بانتظام وتعديلها حسب الاقتضاء.

وينبغي التقيد دائماً في تقييمات المخاطر والاحتياجات بالمبادئ التالية:

- الشرعية: ينبغي أن تكون جميع التدابير التقييدية المفروضة على السجين متفقة مع القانونين الدولي والوطني، وأن يكون لها هدف مشروع.
- الضرورة: يجب أن تكون التدابير ضرورية، أي أنه ينبغي أن يكون واضحاً أنَّ استخدام وسائل أقل تقييدا ليس من شأنه تحقيق هدف كفالة السلامة والأمن.
- التناسب: ينبغي أن يكون التدبير التقييدي متناسبا مع المخاطر الماثلة، مع إقامة توازن مناسب بين حماية الحقوق الأساسية للسجناء وتدخل الدولة القانوني في ممارسة هذه الحقوق. وينبغي أن يتسم ذلك التدخل بأقل قدر ممكن من التطفل لتحقيق الهدف المتمثل في ضمان الأمن والنظام في السجن، وأن يُفرض لأقصر فترة ممكنة.
- المساءلة: ينبغي أن تكون عملية صنع القرار شفافة، وينبغي الاحتفاظ بسجلات بشأن عملية التقييم وصنع القرار التي تبرر الحاجة إلى القيود المفروضة.
- عدم التمييز: ينبغي أن تكون القرارات موضوعية ومحايدة، وأن تراعي العوامل ذات الصلة دون غيرها. وينبغي ألاَّ يكون هناك أيُّ تمييز ضد فئات معينة من السجناء على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني أو الجنسية أو نوع الجنس أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي أو الآراء السياسية أو أيِّ عامل آخر.[١٩]

ويكفل تنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه أن يلزم إخضاع عدد قليل فحسب من السجناء لظروف أمنية مشدَّدة، بما ييسِّر تحقيق الفعَّالية في الإشراف عليهم والتعامل معهم. وهو يكفل أيضاً عدم هدر الموارد البشرية والمالية على الاحتفاظ بعدد كبير من السجناء في ظروف أكثر تقييدا مما هو ضروري.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصول من ٣ إلى ٨.

[١٨] القاعدة ٣٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ والقاعدتان ٣ و١٨-١٠ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والفقرة ٤ من توصية لجنة الوزراء CM/Rec (2014)3 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين.

[١٩] انظر الفقرة ٥٥ من معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة CPT/Inf/E (2002) 1—Rev. 2015، للاطلاع على مناقشة لاختبار PLANN (مختصر الكلمات التالية بالإنكليزية: متناسب، مشروع، خاضع للمساءلة، ضروري، غير تمييزي) فيما يتعلق بقرارات الحبس الانفرادي. وانظر أيضاً الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من المذكرة الإيضاحية لتوصية لجنة الوزراء CM/Rec (2014)3 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين.

١–٦ الظروف الأمنية القصوى

يُحتمل أن يمثل عدد من السجناء مخاطر أمنية شديدة للغاية، ومن ثم قد يلزم احتجازهم في ظروف أمنية قصوى. وإذا كان نظام التقييم يعمل بفعَّالية، يُفترض أن تكون نسبة السجناء الذين ينبغي احتجازهم في ظل تلك الظروف الخاصة ضئيلة جدًّا. وعادة ما يُحتجز هؤلاء السجناء بعيدا عن السجناء الآخرين، سواء في سجون خاصة تخضع لحراسة مشدَّدة أو في وحدات خاصة داخل السجون توجد بها مستويات أمنية مختلفة. وفي العديد من الولايات القضائية، تُفرض قيود صارمة على حقوق هؤلاء السجناء إضافةً إلى ظروف احتجازهم الشديدة التقييد. وقد تنطبق تلك القيود على جملة أمور، منها إمكانية ممارسة السجناء التمارين الرياضية والأنشطة والالتقاء بالسجناء الآخرين والاتصال بالعالم الخارجي والمتعلقات الشخصية المسموح بها في الزنزانات. وفي بعض البلدان، يُكبَّل هؤلاء السجناء أو تُقيَّد أيديهم أو تُربط أحزمة حول أجسامهم بشكل روتيني في كل مرة يغادرون فيها زنزاناتهم، بما في ذلك عندما يمارسون التمارين في الهواء الطلق في فناء مخصَّص لذلك وخاضع للحراسة.

ويجب أن تُطبَّق مبادئ الشرعية والضرورة والمساءلة والتناسب وعدم التمييز المبينة أعلاه بصورة متساوية على القرارات بشأن احتجاز السجناء في ظل ظروف أمنية قصوى. وينبغي أن يتمتع هؤلاء السجناء، ضمن حدود وحدات الاحتجاز الخاصة بهم، بنظام متساهل نسبيا للتعويض عن القيود التي تتسم بها ظروف احتجازهم. وينبغي أيضاً أن يكونوا قادرين على الالتقاء بالسجناء الآخرين في وحدتهم، وأن تتاح لهم سبل الاشتراك في طائفة من الأنشطة المقامة في السجن والاتصال بالعالم الخارجي. وينبغي لموظفي السجون أن يكونوا قادرين على الحفاظ على الأمن والسيطرة بوسائل أخرى عدا حظر جميع أنواع الأنشطة. وعلى الرغم من أنَّ ذلك قد يبدو الخيار الأسهل، فهو يعيق فرص إعادة تأهيل السجناء، إضافةً إلى كونه لا يتفق مع المعايير الدولية. وينبغي أن تستند أيُّ قيود إضافية مفروضة على أولئك السجناء إلى تقييمات المخاطر الإفرادية، التي ينبغي أن تخضع للمراجعة على أساس منتظم.

وفي بعض الولايات القضائية، يُحتجز السجناء الذين يُعتبرون شديدي الخطورة في الحبس الانفرادي على مدى سنوات وربما طيلة مدة عقوبتهم. ويتناقض ذلك مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تقضي بألاَّ يُستخدم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية ولأقصر فترة ممكنة، والتي تحظر كليًّا الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمًّى أو المطوَّل (لأكثر من ١٥ يوما).[٢٠]

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصلين ٤ و٦.

١–٧ التوازن الأمني

إلى جانب إقامة التوازن المناسب بين تطبيق التدابير الأمنية واحترام كرامة السجين كإنسان، هناك حاجة أيضاً إلى إقامة توازن بين أنواع التدابير الأمنية المنفَّذة. ويُكفَل الأمن في السجون من خلال: (أ) الوسائل المادية، أي الجدران والقضبان على النوافذ والأقفال والأبواب ونظم الإنذار، وما إلى ذلك؛ و(ب) الوسائل الإجرائية، أي الإجراءات والقواعد المتصلة بحركة السجناء في أنحاء المرفق، والممتلكات التي يمكنهم الاحتفاظ بها، وعمليات تفتيش السجناء وأماكن إقامتهم، وما إلى ذلك؛ و(ج) الأمن الدينامي، الذي يتطلب تيقُّظ موظفي السجون ومعاملتهم السجناء بطريقة إيجابية وإشراك السجناء في أنشطة بنَّاءة، مما يتيح للموظفين توقُّع المشاكل ومنعها قبل وقوعها.

[٢٠] القواعد من ٤٣ إلى ٤٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ وانظر أيضاً المبدأ ٧ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء.

وينبغي الحفاظ على التوازن المناسب بين الأبعاد المادية والإجرائية والدينامية للأمن في حالة جميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة. ويعتمد التوازن الصحيح لمنع الهروب وحفظ النظام على عدد من العوامل، مثل حالة مرافق السجون ومستوى التكنولوجيا المتاح وعدد الموظفين ونوع السجناء المحتجزين في السجن. فعلى سبيل المثال، عندما يكون الأمن المادي ضعيفا، كما قد يكون عليه الحال في البيئات المحدودة الموارد وبيئات ما بعد انتهاء النزاعات، يصبح الأمن الإجرائي والأمن الدينامي أكثر أهمية.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل ٥.

١-٨ تعيين الموظفين وتدريبهم

ينبغي اختيار الموظفين على الوجه الصحيح وتدريبهم تدريباً خاصًّا على العمل مع السجناء الشديدي الخطورة، وهي مسؤولية تنطوي على تحديات خاصة ومتنوعة. فعندما يكون هناك نقص في أولئك الموظفين المتخصصين، وخصوصاً عندما يقترن ذلك بارتفاع عدد السجناء الشديدي الخطورة، قد يلجأ الموظفون إلى استخدام أساليب قمعية وغير قانونية للسيطرة على السجناء، وهو ما يُحتمل أن يؤدي بدوره إلى التوتر والعنف بين السجناء. وفي تلك الحالة، قد يكون موظفو السجون أكثر عرضة أيضاً لأن يقوم السجناء بالتأثير عليهم والتلاعب بهم. وعلاوة على ذلك، قد تُواجَه تحديات خطيرة في تنفيذ أنشطة إعادة التأهيل، وهو ما قد يطرح مشاكل عويصة في حالة فئات معينة من السجناء الشديدي الخطورة. ومن الواضح أنَّ مخاطر الفرار أكبر بكثير في حالة السجناء الذين لا يتولى موظفون مدرَّبون تدريباً خاصًّا تقييمهم والإشراف عليهم.

وقد يطرح ارتفاع عدد السجناء الشديدي الخطورة طائفة معقدة وصعبة من المخاطر والاحتياجات، بما في ذلك (تلازُم) أنماط أو اضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع (بما في ذلك الاضطراب العقلي) ومشاكل الارتهان للمخدرات وغير ذلك من الاحتياجات في مجال رعاية الصحة العقلية. وإلى جانب التدريب المصمَّم خصيصا لموظفي السجون، ينبغي التأكيد في هذا السياق على الدور المهم للأخصائيين، بمن فيهم اختصاصيو علم النفس والأطباء النفسانيون. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يسعى السجناء إلى السيطرة على الموظفين وجعلهم يقومون بأشياء محظورة. وهناك العديد من الأمثلة على الصعيد الدولي على موظفين جرى التأثير عليهم والتلاعب بهم بطرق مكَّنت السجناء من الهرب. وقد يحاول السجناء أيضاً التلاعب بالموظفين أو رشوهم من أجل الحصول على أشياء محظورة مثل الهواتف المحمولة أو المخدرات من خارج السجن أو الحصول على امتيازات وصلاحيات خاصة في السجن. ويُعَدُّ تدريب الموظفين على إدراك التلاعب ومقاومته، وتوفير مستويات ملائمة من الأجور وظروف العمل، والتناوب الدوري للموظفين، واتخاذ تدابير رامية إلى ضمان الاتساق في نهج الإدارة، من العوامل المهمة في التقليل إلى أدنى حد من مخاطر إفساد ذمم الموظفين والتلاعب بهم.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل ٢.

١-٩ الفئات الخاصة والصحة العقلية

ينبغي حظر التمييز ضد السجناء، سواء كمجموعات أو كأفراد، على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الجنسية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أيِّ وضع آخر، وينبغي أن تتضمن سياسات واستراتيجيات إدارة السجون تدابير ملموسة لتقليص وإزالة جميع أنواع التمييز في التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة. ومن

ناحية أخرى، ينبغي عدم النظر مطلقاً إلى تلبية الاحتياجات الخاصة لفئات معينة من السجناء باعتبارها من قبيل التمييز.[٢١] وللاطلاع على إرشادات مفصَّلة بشأن التعامل مع فئات خاصة من السجناء،[٢٢] وهو ما يتجاوز نطاق هذا الكتيب، يمكن الرجوع إلى منشوريِّ المكتب المعنونين: دليل عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة وكتيب عن المرأة والسجن (الإصدار الثاني).

وفي حين أنَّ نسبة الاحتياجات في مجال رعاية الصحة العقلية مرتفعة بالفعل لدى عموم السجناء،[٢٣] فإنَّ السجناء الشديدي الخطورة أكثر عرضة لمشاكل الصحة العقلية. ذلك أنَّ معظم هؤلاء السجناء يقضون أحكاما بالسجن لمدد طويلة، بما في ذلك السجن المؤبد. وفي بعض البلدان، قد يقضون عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط المبكر، وفي بلدان أخرى، قد يُحكم عليهم بالإعدام ويمضون سنوات طويلة في السجن بسبب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو نتيجة لإجراءات الاستئناف المطوَّلة. وقد يترتب على عقوبة السجن لمدة طويلة، التي كثيراً ما تكون مقترنة بظروف احتجاز تقييدية، أثر عميق على الصحة العقلية لأولئك السجناء الشديدي الخطورة. فمن المرجح أن يعانوا من الآثار المترتبة على زيادة العزلة الاجتماعية وما ينجم عن ذلك من فقدان حس المسؤولية الشخصية والسيطرة على بيئتهم، وزيادة الاعتماد على المؤسسة الإصلاحية، واحتمال فقدان الاتصال بالأُسر والأصدقاء. وقد تؤدي هذه العوامل إلى مشاعر عميقة من الوحدة والشعور بالذنب وعدم اليقين بشأن موعد الإفراج عنهم (وفي حالة الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، عدم اليقين بشأن مصيرهم) وفقدان الشعور بالأمان بسبب القرب من السجناء الآخرين الذي يُحتمل أن يكونوا عنيفين، مما يثير شعورا مستمرا بالقلق. ونتيجة لذلك، فإنَّ السجن لمدة طويلة يمكن أن يفاقم المشاكل القائمة في مجال الصحة العقلية ويؤدي إلى ظهور مشاكل جديدة.[٢٤]

وهناك حاجة إلى أن تسلِّم إدارات السجون في سياساتها بالآثار الضارة المحتملة للسجن لمدد طويلة وبالتدابير الأمنية الإضافية التي يخضع لها السجناء الشديدو الخطورة، وأن تدمج في سياساتها واستراتيجياتها تدابير ترمي إلى حماية وتحسين الصحة العقلية. وينبغي أن تتضمن العناصر الرئيسية في هذا الصدد، كحد أدنى، الخطط الإفرادية لتنفيذ العقوبات بما ييسِّر الشعور بالمسؤولية والإنجاز الشخصي لدى السجناء الشديدي الخطورة، والنظم البنَّاءة في السجون، والاتصال بالعالم الخارجي، والخدمات المتصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك العلاج النفسي الاجتماعي والعلاج النفساني لفائدة السجناء الذين يتبين من تشخيص حالاتهم أنهم بحاجة إلى مثل تلك التدابير.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصول ٣ و٧ و٨.

---

[٢١] المادتان ٣ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمبدأ ٢ من مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ والقاعدة ٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ والمبدأ ٥-٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٢٢] تشمل هذه الفئات، على سبيل المثال لا الحصر، المحتجزين رهن المحاكمة والأطفال المخالفين للقانون والسجينات والسجناء المنتمين إلى الأقليات الإثنية والعرقية أو الشعوب الأصلية والسجناء الأجانب والسجناء ذوي الإعاقة والسجينات المثليات والسجناء المثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا والسجناء ذوي الاحتياجات في مجال رعاية الصحة العقلية.

[٢٣] يُستخدم التعبير الجامع "الاحتياجات في مجال رعاية الصحة العقلية" ليشمل الإعاقات النفسية. وقد تكون الإعاقات النفسية شديدة ودائمة، مثل الفصام والاضطراب الثنائي القطب؛ أو مشاكل أخف في مجال الصحة العقلية، كثيراً ما يشار إليها بالأمراض النفسية الشائعة، مثل اضطرابات القلق الخفيفة. ويمكن أيضاً إدراج اضطرابات الشخصية ضمن الاحتياجات في مجال رعاية الصحة العقلية، بيد أنها اضطرابات سلوكية وتستدعي العلاج النفسي الاجتماعي بدرجة أكبر.

[٢٤] في الواقع، خلصت البحوث في بعض البلدان إلى أنَّ معدل اعتلال الصحة العقلية بين السجناء الذين يقضون عقوبات بالسجن المؤبد أعلى مما هو عليه لدى عامة السجناء (انظر، على سبيل المثال Mauer, M., King, Ryan S., Young and Malcolm C. (2004): *The Meaning of "Life": Long Prison Sentences in Context; The Sentencing Project*, p. 15).

٢– موظفو السجون

إن العمل في السجون مهمة شاقة. فهو ينطوي على العمل مع رجال ونساء حُرموا من حريتهم، وكثير منهم لديهم مهارات اجتماعية وتعليمية متدنية أو ينتمون إلى جماعات مهمَّشة في المجتمع. وبعضهم يشكِّل تهديداً على الجمهور العام، والبعض خطير وعدواني، وهناك فئة ثالثة سوف يحاولون الفرار بكل ما في وسعهم. ولا يريد أيٌّ منهم الوجود في السجن. وتكمن المهمة الرئيسية لإدارة السجون في المحافظة على هؤلاء الرجال والنساء في ظروف تتسم بالأمن والسلامة ومراعاة الجوانب الإنسانية.

وموظفو السجون هم الأشخاص الذين يضطلعون بهذا الواجب المهم، ولذا فإنهم العنصر الحاسم الأهمية في أيِّ نظام للسجون. ومن الممكن أن تكون الطريقة التي يتعامل بها موظفو السجون مع السجناء الذين يرفضون أحيانا الامتثال للتوقعات المشروعة أحد أكبر التحديات أمام الكفاءة المهنية لموظفي السجون. وبالنظر إلى أنَّ الموظفين أحد أهم عناصر أيِّ نظام للسجون، فإنَّ من المهم أن تسلِّم إدارات السجون بأهميتهم وأن تخصص قدرا كبيراً من الوقت والموارد لتوظيفهم واختيارهم وتدريبهم. ولذلك يجب أن يكون ضمان أن تحظى السجون بموظفين من نوعية جيدة ومدرَّبين تدريباً جيِّداً إحدى الأولويات لدى جميع نظم السجون.

ويحدد الجزء الأول من هذا الفصل المبادئ العامة التي ينبغي أن تنطبق على جميع موظفي السجون، بمن فيهم أولئك الذين يعملون مع السجناء الشديدي الخطورة. وينتقل الجزء الثاني من الفصل إلى إبراز المسائل التي تتعلق بوجه خاص بالموظفين الذين يعملون مع السجناء الشديدي الخطورة والتحديات الإضافية التي يمكن أن يطرحها العمل مع هذا النوع من السجناء.

٢-١ تعيين الموظفين واختيارهم

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٧٤

١- تحرص إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقَّف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليَّتهم الشخصية للعمل.

٣- بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيَّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويُعتبرون موظفين مدنيين يُضمَن لهم من ثَمَّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاَّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدَّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة ٧٥

١- يُشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

القاعدة ٧٨

١- يجب أن يضمَّ ملاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصِّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرِّبين على المهارات المهنية.

٢- يجب ضمان خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرِّبين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوِّعين.

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المبدأ ١٨

تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنيًّا مستمرًّا وشاملاً. وينبغي أن تجرى استعراضات دورية يُبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

انظر أيضاً المبدأ العشرين من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والقاعدة ٧٧ من القواعد الأوروبية للسجون.

يضطلع الموظفون العاملون في السجون بمهمة بالغة الصعوبة ويمكن، في الوقت نفسه، أن تكون باعثة على الشعور بالوحدة ومخيفة ومملة. ولذلك ينبغي أن يمتلك الموظفون خصائص النضج والذكاء وحسن التقدير، وأن يكونوا قادرين بدنيًّا على أداء الواجبات الصارمة المطلوبة منهم. وينبغي أن يكونوا معتدلي المزاج ومتسقين وقادرين على احترام التنوع لدى السجناء. وتتطلب الصعوبة المرتبطة بالعمل اليومي في بيئة عبارة عن مزيج من الروتين المتكرر والحوادث المفاجئة والتحديات المادية والشخصية أن يتمتع الموظفون بقدرة فريدة على التكيف مع العمل في بيئة غير عادية مع أشخاص يمكن أن يتسببوا في مشاكل جمة على صعيد التكيف والإدارة.

ويعامَل الجزء الأكبر من عمل موظفي السجون على أنه أمر مسلَّم به أو بديهي، بيد أنَّ القدرات الخاصة لموظفي السجون أكثر من ذلك بكثير. ويتطلب العمل مع السجناء مزيجا فريدا من الخصال الشخصية والمهارات التقنية. ويحتاج موظفو السجون إلى الصفات الشخصية التي تمكِّنهم من التعامل مع جميع السجناء، بمن فيهم الإشكاليون والخطرون، بطريقة متوازنة وإنسانية وعادلة. وتنقسم صفات موظفي السجون إلى فئتين أساسيتين: القدرة، وهي الصفات التي تمكِّن الموظفين من أداء المهام التقنية من ولاية السجن؛ والنزاهة، أي الصفات التي تمكِّن الأفراد من الاضطلاع بهذه الولاية وفق معايير حقوق الإنسان الأساسية والاعتبارات المهنية وسيادة القانون.

ويُنتظر أن يكون لدى جميع موظفي السجون معايير مهنية وشخصية عالية، وينبغي أن تتبع إدارة السجن سياسة واضحة لتشجيع الأفراد المناسبين على التقدم للعمل في السجون. وإذا كانت إدارة السجون قد أرست بالفعل قيمها والسياق الأخلاقي الذي تعمل ضمنه، فمن المهم أن يكون ذلك مبيَّنا بوضوح في أيِّ عملية توظيف أو انتقاء. ويُفترض أن يوضح ذلك لأيِّ شخص يرغب في التقدم للالتحاق ما سيكون متوقَّعا منه على صعيد السلوك والمواقف. كما سيوضح أنَّ على أيِّ شخص لديه آراء شخصية غير مقبولة، على سبيل المثال فيما يتعلق بمعاملة الأقليات العرقية أو الدينية أو تجاه المرأة أو الأجانب، عدم التقدم للعمل في نظام السجون. وحتى عندما تكون هذه السياسة مطبَّقة لضمان فهم المتقدمين لطبيعة العمل في السجون، فإنَّ المتقدمين لن يكونوا جميعاً مناسبين.

وينبغي أن تكون إجراءات التوظيف والاختيار صريحة وواضحة ومنصفة بدقة وغير تمييزية؛ ومستندة إلى معارف المتقدمين ومهاراتهم وقدراتهم؛ وأن تضمن اختيار الأشخاص ذوي الصفات الصحيحة وحدهم للعمل في السجون. وينبغي أن تختبر، في المقام الأول، نزاهة المتقدمين والكيفية التي يُحتمل أن يستجيبوا بها في المواقف الصعبة التي قد يواجهونها في أثناء عملهم اليومي. وهذا الجزء من الإجراءات هو الأهم، لأنه يشمل صفات تُعتبر شرطا أساسيا للعمل في السجون. وعندما يُثبِت المتقدمون أنهم يستوفون هذه الشروط، عندئذ فقط تنتقل الإجراءات إلى اختبار مسائل من قبيل مستواهم التعليمي وقدراتهم البدنية وخبراتهم العملية السابقة وقدرتهم على تعلم مهارات جديدة.

ويُفترض، كحد أدنى، أن يكون موظفو السجن ملمِّين بمهارات القراءة والكتابة ومستوعبين لأنظمة السجون وإجراءاتها. وتضع معظم الولايات القضائية شروطا أقسى بكثير، وبعضها لا يُعيِّن سوى موظفي السجون الذين لديهم مؤهل مهني أو شهادة في مجال ذي صلة. وهناك طرق مختلفة يمكن استخدامها لاختبار الموظفين المحتملين، بما في ذلك مراكز التقييم وتقمص الأدوار واختبار ردود الفعل تجاه السيناريوهات واختبار القياس النفسي. وعندما تكون هذه الأساليب غير مجدية، ينبغي اللجوء إلى إجراء مقابلات متعمقة باستخدام الاستجواب المنظَّم لاختبار آراء الموظفين المحتملين ومدى ملاءمتهم. وأيًّا كان النهج المستخدم، فينبغي أن يكون موضوعيا ومستندا إلى الأدلة ومقيَّما في ضوء معايير موضوعية ومطبَّقا على يد موظفي سجون ذوي خبرة. وينبغي تدريب أولئك الموظفين على إجراء عمليات التقييم لضمان ألاَّ يتسبب تحيزهم لاشعوريا في تشويه التقييم. ومن الممارسات الجيدة أيضاً، إلى جانب الاستفادة من مهنيي السجون، أن يُستفاد من المقيِّمين المستقلين الذين يكونون قادرين على طرح تحديات خارجية ومنظور مختلف على المرشحين. وتقوم بعض الولايات القضائية أيضاً بإشراك الأخصائيين النفسيين في عملية التقييم، وخصوصاً عندما يستعان بالأدوات التقنية (مثل اختبارات القياس النفسي).

ويشكِّل الرجال الغالبية العظمى من السجناء، وجرت العادة في العديد من البلدان على اعتبار العمل في السجون حكرا على الذكور. ولا يوجد سبب لأن تكون الحال كذلك. فقد أظهرت الخبرة في عدد من البلدان أنَّ المرأة تستطيع القيام بالواجبات المعتادة لموظفي السجون بنفس كفاءة الرجل. وفي الواقع، في حالات المواجهة المحتملة، يمكن لوجود الموظفات في كثير من الأحيان أن ينزع فتيل الحوادث القابلة للانفجار. وهناك عدد قليل من الحالات، من قبيل الإشراف على الأماكن الصحية والاضطلاع بعمليات التفتيش الجسدي الشخصي، التي ينبغي فيها أن يكون الموظفون المعنيون من نفس جنس السجين. وفيما عدا هذه الحالات، يمكن تكليف موظفات السجون بجميع الواجبات في سجون

الذكور التي تضم سجناء شديدي الخطورة. وينبغي أن تكون هناك سياسات واضحة لمنع التمييز ضد الموظفات بما يضمن أن تتاح لهن فرص متساوية في الحصول على التدريب والترقية أسوة بالموظفين.[٢٥]

وينبغي بذل كل جهد ممكن لتعيين موظفين من الأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية التي ينتمي إليها عدد كبير من السجناء. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان أن يوجد فهم أفضل لدى الموظفين بشأن مختلف الثقافات، وأن يتبلور موقف أكثر إنصافا تجاه السجناء الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات والشعوب الأصلية، وأن يساعد على تعزيز الثقة بين السجناء والموظفين. وأخيراً، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعيين الموظفين المتخصصين. ومن المرجح أن يكون هؤلاء من الأفراد المدرَّبين بالفعل على ممارسة مهنة محددة. وهم يشملون المعلمين والمدرِّبين والعاملين في الرعاية الصحية. وينبغي ألاَّ يُفترض أنَّ الأشخاص الذين تلقّوا تدريباً مهنيا سيكونون مناسبين تلقائيا للعمل في بيئة السجون. ويلزم أيضاً انتقاؤهم بعناية ومراعاة الوضوح بشأن الدور الذي يُتوقع أن يضطلعوا به في إدارة السجون.

٢-٢ التدريب والتطوير الوظيفيان

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٧٥

٢- يُزوَّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاَّ للمرشَّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

٣- تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٩

يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضاً التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة ٣٣

يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلَّفين بالتعامل مع السجينات تدريباً يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.

انظر أيضاً المبدأ العشرين من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والقاعدة ٨١ من القواعد الأوروبية للسجون.

[٢٥] القاعدتان ٢٩ و٣٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

كلما كان الموظفون أفضل تدريباً، كانوا أفضل تأهيلا لتحديد المشاكل والأخطار واتخاذ تدابير في الوقت المناسب للحد من المخاطر. وينبغي لإدارة السجن أن تسلِّم بأهمية أن يكون الموظفون مدرَّبين تدريباً جيِّداً وأن تتيح لهم فرصة متابعة الدورات التدريبية أثناء ساعات العمل. كما ينبغي أن تتكفل الإدارة بتكاليف التدريب.

٢-٢-١ التدريب الأولي

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٧٦

١- يتضمَّن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢ من القاعدة ٧٥ [تدريب الموظفين قبل دخولهم في الخدمة]، كحدٍّ أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيَّنة، خاصَّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأوَّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحة العقلية.

٢- يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهام متخصِّصة أخرى، تدريباً يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

انظر أيضاً المبدأ العشرين من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والقاعدة ٨١-١ إلى ٨١-٣ من القواعد الأوروبية للسجون.

لدى اختيار الموظفين وتعيينهم على النحو السليم، يلزم أن يتلقوا تدريباً أوّليا مناسبا قبل أن يتم تعيينهم في أحد السجون (ما قبل الخدمة). ذلك أنَّ معظم الموظفين الجدد تكون خبرتهم أو معرفتهم بعالم السجون ضئيلة أو معدومة. والشرط الأول هو أن يُرسَّخ فيهم جميعاً تقدير حقوق الإنسان والسياق الأخلاقي الذي يجب أن تدار السجون ضمنه. ويجب أن يكون واضحاً أنَّ جميع المهارات التقنية التي ستُدرَّس لاحقا تستند إلى الإيمان بكرامة وإنسانية جميع المعنيين بالسجون. ويشمل ذلك جميع السجناء، أيًّا كانت هويتهم أو الجرائم التي أدينوا بسببها، وجميع الموظفين والزوار. وينبغي أن يُعلَّم الموظفون المهارات الأساسية المطلوبة للتعامل مع سائر البشر، الذين يمكن أن يكون التعامل مع بعضهم شديد الإرباك والصعوبة، بطريقة كريمة وإنسانية. فالأمر ليس مجرد نظريات.

ويتفاوت مستوى ومدة التدريب المقدَّم إلى المعيَّنين الجدد بشأن العمل في السجون تفاوتا كبيراً من بلد إلى آخر. ففي بعض الولايات القضائية، يتلقى موظفو الخط الأمامي تدريباً يصل إلى سنتين قبل بدء العمل كموظفي سجون مؤهلين.

وتتطلب نظم السجون في عدد من البلدان أن يخضع الموظفون الجدد لمزيج من التدريبات الصفية والعملية. وبغض النظر عن أسلوب تحقيق ذلك، ينبغي، على أقل تقدير، أن يتلقى جميع موظفي السجون الجدد مجموعة واضحة من المبادئ بشأن ما يشمله عملهم وكذلك ما يكفي من المعارف التقنية للاضطلاع بعملهم الأساسي قبل أن يلتحقوا بأيِّ سجن. وعليهم عندئذ العمل جنبا إلى جنب مع الموظفين ذوي الخبرة الذين تحددهم الإدارة باعتبارهم من سيقدِّم على الأرجح أفضل قدوة للموظفين الجدد ويرسي لديهم الثقة في عملهم. ويكتسي هذا الأمر أهمية كبيرة لدى العمل مع السجناء الشديدي الخطورة لأنهم سيتعرفون سريعا على الموظفين الأقل خبرة ويسعون إلى استغلال عدم خبرتهم وتوترهم.

كما ينبغي منح الموظفين التدريب التقني اللازم. فعليهم أن يدركوا المتطلبات الأمنية. ويشمل ذلك الإلمام بجميع الأمور المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الأمنية: المفاتيح والأقفال ومعدات المراقبة. ويتعين عليهم تعلُّم كيفية الاحتفاظ بالسجلات السليمة وأنواع التقارير التي يلزم إعدادها. ويتعين عليهم، في المقام الأول، أن يفهموا أهمية تعاملهم المباشر مع السجناء. ذلك أنَّ أمن القفل والمفتاح يجب أن يُكمِّله أمنٌ من النوع الذي يتأتى من معرفة هوية سجنائهم والكيفية التي يُحتمل أن يتصرفوا بها (انظر الفصل ٥-٣ للاطلاع على تفاصيل عن الأمن الدينامي). كما ينبغي أن يدعم التدريب الموظفين في معالجة الاحتياجات الخاصة لفئات معينة من السجناء الشديدي الخطورة الذين يتطلبون، لأسباب مختلفة، اهتماماً إضافيًّا أو يكونون مستضعفين للغاية، مثل السجناء ذوي الاحتياجات في مجال الرعاية الصحية العقلية.

٢-٢-٢ التدريب المستمر (أثناء الخدمة)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٧٥

٣- تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

انظر أيضاً المبدأ العشرين من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والقاعدة ٨١-٢ من القواعد الأوروبية للسجون.

السجون مؤسسات دينامية، أي أنها تتغير باستمرار وتتأثر بتوسُّع نطاق المعرفة والتأثيرات الخارجية. ويجب إعطاء الموظفين فرصا منتظمة من أجل تحديث معارفهم وصقل مهاراتهم. ولذلك فإنَّ التدريب والتنمية ليسا شيئا لا يجب القيام به سوى في بداية المشوار الوظيفي لموظف السجن. وينبغي أن يسعى التدريب المستمر إلى تمكين الموظفين من تحقيق تحسن مستمر ومن ثم تعزيز الارتقاء بالكفاءة المهنية. كما ينبغي أن يراعي الحاجة إلى إعادة تدريب الموظفين عند تنفيذ التشريعات والسياسات والإجراءات الجديدة، وهو ما قد يؤثر على وفائهم بمسؤولياتهم. وينبغي أن تكون هناك سلسلة منتظمة من الفرص من أجل التنمية المستمرة لفائدة الموظفين من جميع الأعمار والرتب.

٢-٣ شروط الخدمة ومستويات الملاك الوظيفي

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٧٤

٣- يُعيَّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويُعتبرون موظفين مدنيين يُضمَن لهم من ثَمَّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاَّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدَّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

انظر أيضاً التوصيتين ١ و٣ من إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (موظفو السجون)؛ والقواعد ٧٦ و٧٨ إلى ٨٠ من القواعد الأوروبية للسجون.

شروط الخدمة: من الضروري أن يكون هناك موظفون لديهم الحماس ممن تلقّوا تدريباً جيِّداً ويلتزمون بالخدمة العامة التي يؤدونها. ولا يكفي تعيين الأشخاص ذوي الكفاءة وصقلهم بطابع المهنية وتدريبهم تدريباً رفيع المستوى. ذلك أنه إذا لم يكن لديهم المكانة ومستويات الأجور وظروف العمل المناسبة، فلا يُرجَّح أن يواصلوا العمل في نظام السجون. وبدلاً من ذلك، قد يستفيدون من التدريب المعطى لهم ثم ينتقلون بهذه المهارات إلى عمل آخر يتسم بشروط وظيفية أفضل.

والعمل في السجون إحدى أعقد الخدمات العامة—وتلك حقيقة يجب مراعاتها في مستوى الرواتب المدفوعة إلى موظفي السجون على اختلاف درجاتهم. وأيًّا كانت المجموعة المقارنة المستخدمة، ينبغي أن تسلِّم الحكومات بأنَّ لموظفي السجن الحق في الحصول على أجر مناسب لقاء عملهم الصعب والخطير أحيانا. ومن نافلة القول أنَّ الأجر المدفوع لقاء وظيفة صعبة ومضنية كهذه ينبغي أن يكون جيِّداً، وأنَّ هذه الوظيفة يمكن القيام بها خلال عدد مقبول من الساعات. ومعظم نظم السجون عبارة عن مؤسسات منضبطة. ولا يعني ذلك ضرورة أن يعامَل الموظفون على نحو غير معقول أو من دون احترام لمركزهم. وإذا لم تكن هناك نقابات عمالية رسمية، ينبغي على الأقل أن تكون لدى الموظفين آلية تفاوض معترف بها أو وسيلة لطرح القضايا المثيرة للقلق على كبار المديرين. ويكتسي تبادل الآراء مع الموظفين أهمية كبيرة في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة لأنه يوفر منفذا صحيا للتعبير عن إحباطات الموظفين وشواغلهم ومظالمهم.

ويزداد الاتجاه إلى إخضاع إدارة السجون لوزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية. ويُعتبر هذا من الممارسات الجيدة لأنه يفصل السلطة المسؤولة عن كشف النشاط الإجرامي والتحقيق فيه عن السلطة المسؤولة عن احتجاز المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم جنائية. ورهنا بالولاية القضائية، يمكن أن يكون ذلك على مستوى الحكومة المركزية أو حكومات الولايات أو الحكومات الإقليمية—أو في الواقع من خلال الجمع بين كلا النهجين. وبغضّ النظر عن موقع إدارة السجون، فمن الأهمية بمكان أن تُمنح وموظفوها المكانة الكافية بما يتيح توظيف واستبقاء الموظفين ذوي النوعية الجيدة.

المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين

المبدأ العشرون

يتاح العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لكفالة الأمن والمراقبة والاحتجاز، وكذلك تلبية الاحتياجات الطبية والنفسية والتعليمية والاحتياجات في مجال العمل وغيره من المجالات.

مستويات الملاك الوظيفي: ينبغي أن يكفل مديرو السجون أن يكون في كل سجن عدد مناسب من الموظفين الموجودين في الخدمة في جميع الأوقات لتمكين السجن من الامتثال للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية. وسيتوقف عدد الموظفين اللازمين لتوفير الأمن والسلامة وأنشطة النظام على طائفة من العوامل، منها ما يلي: المستوى الأمني للسجن، ومقدار التكنولوجيا المستخدمة، وتصميم السجن وتوزيعه وحالته المادية، وعدد السجناء المحتجزين في السجون. فإذا كانت بنية السجن متردية، أو لم يتم تركيب الوسائل التكنولوجية أو كانت عاطلة، أو كان السجن مكتظا، ستكون هناك حاجة لمزيد من الموظفين.

وكثيراً ما تُستخدم نسب الموظفين المقارنة لأنها وسيلة ملائمة لتبرير مستويات الملاك الوظيفي أمام المسؤولين العموميين. ومن المفهوم أنَّ المديرين يميلون إلى الإيحاء بعدم كفاية ملاك الموظفين في سجن معين (أو كفايته، تبعا لوجهة النظر المعروضة) بمقارنة نسب أو معدلات الموظفين لكل ١٠٠ سجين. بيد أنَّ المبادئ التوجيهية العامة أو "متوسط" نسب الموظفين إلى السجناء تميل إلى أن تكون مضللة لأنها لا تجسد المبادئ التشغيلية لأيِّ سجن أو مخططه المادي أو مستوى التكنولوجيا المتاح فيه. كما أنَّ أنماط حضور الموظفين يمكن أن يكون لها تأثير كبير على نسب الموظفين. وحتى إذا قارن المرء بين سجنيْن يضمان سجناء من الفئة نفسها، ويستندان إلى مخططين ماديين متشابهين، ويأويان العدد نفسه من السجناء، ويخضعان للفلسفة الإدارية العامة نفسها، فإنَّ احتمالات تباين نسبتيْ الموظفين إلى السجناء فيهما تفوق بكثير احتمال تماثلهما.

٢-٤ إدارة السجون

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٧٩

١- ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

٢- يكرِّس مدير السجن وقتَ عمله كلَّه لمهامه الرسمية، فلا يُعيَّن على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.

٣- حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيَّن عليه أن يزور كلاً منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولَّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل من هذه السجون.

انظر أيضاً القاعدة ٨٤ من القواعد الأوروبية للسجون.

إن إدارة السجون مهمة معقدة للغاية. وقد يكون أحد مديري السجون المعيَّنين حديثا قد تلقى في السابق تدريباً قانونيا أو إداريا أو شُرطيا أو عسكريا عاما أو يُتوقع منه أن يكون حائزا بفطرته للمهارات المحددة المطلوبة لإدارة أيِّ سجن. وتتطلب إدارة السجون مجموعة محددة من المهارات، بعضها مشترك على نطاق الإدارة العامة وبعضها الآخر خاص بالسجون. والشخص المسؤول عن أحد السجون (المدير أو الآمر أو المفتش أو المشرف العام) هو الشخص الرئيسي المسؤول عن ضبط الجو العام على نطاق السجن. ومن زاوية أدق، فإنَّ أسلوبه في الإدارة يمكن أن يحدد ما إذا كان السجن مكانا تراعى فيه اللياقة والإنسانية والعدالة. فهو مسؤول عن إدارة مؤسسة عقابية بجميع عناصرها – بدءا من إبقاء السجناء في الحبس ومنع حالات الهروب وانتهاءً بضمان أن يحظى هؤلاء السجناء بالرعاية الإنسانية والدعم في عيش حياة ممتثلة للقانون وبنَّاءة أثناء وجودهم قيد الاحتجاز وعند الإفراج عنهم.

ومن ناحية، ينبغي للمدير أن يرصد موظفيه، ومن ناحية أخرى عليه أن يعتمد توجها منفتحا يتيح للموظفين قدراً من الإبداع في أداء واجباتهم. وينبغي أن يكون المدير شخصية بارزة الحضور داخل السجن، وأن يحافظ على الاتصالات الرسمية وغير الرسمية بموظفيه. وينبغي أن يصغي إلى المشاكل، وأن يبذل قصارى جهده كي يجد لها الحلول، وفي الوقت نفسه يتخذ موقفا ناقدا ويضمن أن يقوم الموظفون بعملهم على النحو السليم. وينبغي له أن يراقب الطريقة التي يعمل بها الموظفون، وأن يقضي على أيِّ تجاوزات. وينبغي أن يبدي مديرو السجون استعدادا للتحدث إلى السجناء ومعاملتهم، أولا وقبل كل شيء، كبشر يستحقون الاحترام.

ويتعين على مديري السجون التأكد من أنَّ موظفيهم يدركون واجباتهم ومسؤولياتهم بحيث يفعلون ما في وسعهم للحفاظ على اتصال مُرْضٍ بالسجناء ولتشجيعهم على أن يتصرفوا على نحو متسامح بعضهم تجاه بعض. ويدرك الموظفون الجيدون أنَّ منَ مصلحة الأمن أن يكون السجناء متصالحين بدرجة معقولة مع الحرمان من حريتهم. وينبغي للمديرين أيضاً تنظيم سجونهم من خلال الحرص على الظهور في قلب الأحداث والتصرف كنماذج يُقتدى بها. ويُنظر إلى المديرين باعتبارهم تجسيدا لما يمثله السجن، وينعكس سلوكهم ونهجهم على صغار الموظفين والسجناء. وهناك حاجة إلى أن يكون المديرون حاضرين شخصيا في المناطق التي يتولون المسؤولية عنها داخل سجونهم. وينطوي هذا الجانب من العمل على ما هو أكثر من زيارة مناطق مختلفة من السجن حيث يشمل كذلك التدقيق والرصد. فالأمر يتعلق بمعرفة ما يجري وضمان التمسك بالمعايير. كما يتيح الحرص على الحضور المستمر للمديرين التحدث إلى الموظفين وإرسال الرسائل بشأن معاييرهم ومعتقداتهم. ومن شأن مدى تفاعل المديرين مع السجناء وطريقة التفاعل واللغة المستخدمة أن ترسل جميعاً رسائل عن رؤية المديرين لتصرفات مجتمع السجن.

٢-٥ المعايير والأخلاقيات المهنية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٧٧

يتعيَّن على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرَّفوا وأن يؤدُّوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضعَ احترامهم.

مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المادة ٧

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أيٍّ فعل من أفعال إفساد الذمة، وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة.

المدونة الأوروبية للأخلاقيات لموظفي السجون

٥- يجب على موظفي السجون صون وتعزيز مستويات عالية من الاستقامة والنـزاهة على المستوى الشخصي.

٦- يسعى موظفو السجون إلى الاحتفاظ بعلاقات مهنية إيجابية مع السجناء وأفراد أسرهم.

٧- لا يسمح موظفو السجون بأن تتضارب مصالحهم الخاصة أو المالية أو مصالحهم الأخرى مع مركزهم. وتقع على جميع موظفي السجون مسؤولية تجنب مثل ذلك التضارب في المصالح وطلب التوجيه في حالة الشك.

٨- يعارض موظفو السجون جميع أشكال الفساد داخل دائرة السجون. ويقومون بإخطار الرؤساء والهيئات الملائمة الأخرى بأيٍّ فساد داخل دائرة السجون.

انظر أيضاً المبدأين التوجيهيين ٣ و٤ من المبادئ التوجيهية الأوروبية للمبادئ التوجيهية الأخلاقية الوطنية للموظفين المعنيين بتنفيذ الجزاءات والتدابير؛ والقاعدتين ٧٢ و٧٥ من القواعد الأوروبية للسجون.

قد يحاول السجناء تقويض الكفاءة المهنية للموظفين ويسعون إلى استغلال الموظفين الضعفاء للحصول على سلع غير مشروعة أو مساعدة على محاولة فرار أو للعمل بمثابة قناة اتصال بالجماعات الإجرامية خارج السجن. ولذلك لا بد لموظفي السجون من استيفاء معايير عالية للسلوكين المهني والشخصي في جميع الأوقات. وينبغي أن يؤدوا واجباتهم بإخلاص وأمانة وصدق ونزاهة. وينبغي أن يتحلى الموظفون بدماثة الخلق والمعقولية والإنصاف في تعاملهم مع جميع السجناء والزملاء وأفراد الجمهور. وينبغي أن يعاملوا الناس بلياقة واحترام. وينبغي لجميع الموظفين أن يمتثلوا للسياسات والإجراءات.

وينبغي للمديرين أن يكفلوا التمسك بمعايير السلوك والتصرف. وينبغي للموظفين أن يتحملوا المسؤولية ويخضعوا للمساءلة عن أعمالهم. وينبغي عدم التسامح مع سوء السلوك وأن يفضي عدم التقيد بالمعايير المهنية إلى اتخاذ إجراءات قد تؤدي إلى الفصل من إدارة السجن. وينبغي لموظفي السجن الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأنَّ المدونة الأخلاقية قد انتُهكت أو يشتبهون في أنها توشك أن تُنتهك إبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات مناسبة أخرى.[٢٦] وكثيراً ما يشار إلى هذا العمل بتعبير "الإبلاغ عن المخالفات". وقد يؤدي القيام بذلك إلى وضع الموظفين في موقف ضعيف للغاية حيث قد يتعرضون للترهيب أو النبذ من قبل الموظفين الآخرين أو المديرين. وبغية تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن سوء السلوك، ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم. وقد يشمل ذلك تقديم ضمانات بالسرية والدعم من الإدارة العليا، وكذلك طمأنة المبلِّغين المحتملين بأنَّ معلوماتهم تحظى بالتقدير وبأنهم لن يعامَلوا معاملة سلبية إذا كانت لديهم الشجاعة على إثارة شواغلهم.

وينبغي أن تشمل التصرفات التي تندرج ضمن السلوك غير المهني ما يلي: التمييز، والتحرش، والإيذاء أو التسلط، والتعاملات مع السجناء الحاليين والسابقين وأصدقائهم وأقاربهم، والاستفزاز أو استخدام القوة غير الضرورية أو غير القانونية أو الاعتداء على أحد السجناء، واستخدام لغة جارحة مع سجين، وإقامة أيٍّ علاقة جنسية مع أحد

---

[٢٦] انظر، على سبيل المثال، المادة ٣٥ من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا CM/Rec(2012)5 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء بشأن المدونة الأوروبية للأخلاقيات لفائدة موظفي السجون.

السجناء، وإعطاء السجناء الحاليين أو السابقين معلومات شخصية أو أيَّ معلومات أخرى بشأن الموظفين أو السجناء أو أصدقائهم وأقاربهم يُفترض أن تبقى سرية.[٢٧]

ويُعتبر الفساد والسلوك الاحتيالي من جانب موظفي السجون غير مقبول. وينبغي للموظفين عدم طلب أو قبول أيِّ مزية أو مكافأة أو معاملة تفضيلية لأنفسهم أو لغيرهم عن طريق استغلال سلطاتهم أو صلاحياتهم أو إساءة استخدامها. وينبغي للموظفين عدم الدخول في معاملات نقدية أو تجارية مع السجناء الحاليين أو السابقين أو أصدقائهم أو أقاربهم أو قبول الهدايا أو الخدمات منهم. وينبغي للموظفين ألاَّ يُحضِروا إلى السجن أو يُخرِجوا منه، دون صلاحية سليمة، أيَّ مواد من أجل سجين حالي أو سابق أو نيابة عنه، أو يتغاضوا عن علم عن عمل من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألاَّ يكون للموظفين مصالح خاصة تتداخل، أو يمكن أن تتداخل، مع حسن أدائهم لواجباتهم. ويشمل ذلك المصالح المالية والتجارية وكذلك أيَّ علاقات شخصية يمكن أن تمس اضطلاعهم بواجباتهم أو يمكن تصوُّر أنها ستمس به. ويجب على الموظفين لفت انتباه أحد كبار المديرين إلى أيِّ تضارب محتمل في المصالح.

وينبغي أن يحرص الموظفون العاملون مع السجناء الشديدي الخطورة على ألاَّ تؤدي تصرفاتهم، أو إهمالهم، إلى تهديد أمن المؤسسة، بما في ذلك المساهمة في هرب أحد السجناء، أو إلحاق خسارة أو ضرر أو إصابة بإدارة السجن أو الأفراد. كما ينبغي أن يمتثلوا لجميع الأوامر أو التعليمات الكتابية المشروعة والمعقولة. وينبغي ألاَّ يكون الموظفون غير مهيَّئين للعمل من خلال تناول الكحول أو تعاطي المخدّرات، وينبغي ألاَّ يتناولوا المشروبات الكحولية أو يتعاطوا المخدرات المحظورة أثناء العمل أو الخدمة.

٢-٦ أهمية مهارات التواصل والإرشاد

مهارات التواصل: يتحتم أن يكون لدى الموظفين العاملين مع السجناء الشديدي الخطورة مهارات التواصل، حيث إنَّ وظيفتهم يمكن أن تكون شاقة وباعثة على التوتر ولكن مجزية جدًّا في الوقت نفسه. ويجب على الموظفين أن يكونوا قادرين على الحفاظ على الكفاءة المهنية والإنصاف في جميع الأوقات. وإذا كان الموظفون واثقين وحازمين في نهجهم، فسيجدون أنَّ الصراعات محدودة وأنهم قادرون على التعامل مع الاضطرابات كلما نشأت. وينبغي أن يكون لدى الموظفين إلمام بمختلف جماعات السجناء المشار إليها في هذا الكتيب وفهم لتلك التي قد يصادفونها داخل سجنهم. ويجب أن يحترموا ويراعوا احتياجات المحيطين بهم مع عدم المساس بأمن المكان.

وينبغي أن يعلم الموظفون ويفهموا الكيفية التي يؤثر بها السلوك ومهارات التواصل على توقعات الفرد. وينبغي أن يدركوا الحواجز التي قد تعترض التواصل، كما يجب أن يعوا الكيفية التي يُفسَّر بها سلوكهم غير اللفظي خلال التواصل مع السجناء. والتواصل، بشقّيه اللفظي وغير اللفظي، عملية ثنائية الاتجاه. ويمكن أن يؤثر سلوك موظفي السجون على توقعات الأفراد والجماعات، سلبا وإيجابا على السواء. ويمكن أن يكون لمختلف أشكال التواصل غير اللفظي تأثيره: على سبيل المثال، يمكن لحركات الأيدي المبالغ فيها أو اقتحام الحيز المكاني الشخصي لأحد الأفراد أن يؤدي إلى تفاقم موقف ما. وفي حين لا يمكن للموظفين التغلب على العوائق دائماً، فإنَّ بإمكانهم تقليل آثارها إلى الحد الأدنى. ويمكن للسلوك أن يمنع الصراع داخل السجن: على سبيل المثال، من خلال إظهار يسر التواصل مع الموظفين وغرس الثقة وإيجاد إحساس بالنظام والسلامة/الأمن. وينبغي تعريف الموظفين بأساليب التعامل مع الصراعات، مثل إبداء الهدوء والسيطرة على الوضع.

---

[٢٧]تجدر الإشارة إلى أنَّ النساء، ولا سيما في مرحلة ما قبل المحاكمة، يَكُنَّ مستضعفات بصفة خاصة في بيئة السجن المغلقة، التي تشمل النساء الشديدات الخطورة في السجون أو الوحدات التي تخضع لحراسة مشدَّدة. ولذلك يجب أن تحظى السجينات الشديدات الخطورة بالحماية من الإيذاء البدني أو الجنسي على يد الموظفين الذكور في جميع الأوقات. وينبغي أن تشرف موظفات على السجينات. وإذا كان موظفون ذكور يعملون في سجن للنساء، فينبغي ألاَّ يسيطروا بمفردهم مطلقاً على النساء. وينبغي أن تكون إحدى الموظفات حاضرة دائماً.

ممارسة السلطة التقديرية: يمتلك موظفو السجون قدراً كبيراً من السلطة التقديرية لدى الاضطلاع بعملهم. وفي غياب التوجيهات المفصلة والواضحة، يواجه موظفو السجون العديد من المعضلات على أساس يومي. وتتعلق تلك المعضلات بتفسير القواعد والأنظمة: ما إذا كان ينبغي فرض عقوبة تأديبية على أحد السجناء، أو ما هو السلوك المناسب، أو ما هو القدر المعقول من الممتلكات في الغرفة، أو من الذي يُخرَج من إحدى الزنزانات أولا، أو تحديد أسماء السجناء الذين يمكنهم الاستحمام في مواعيد معينة. ومن الممكن أن تؤدي ممارسة الموظفين لسلطتهم التقديرية على نحو غير مناسب إلى عواقب وخيمة. وقد يشمل ذلك السلوك: فرض عقوبات تأديبية غير ضرورية، أو القيام بعمليات تفتيش غير مبرَّرة، أو المعاملة غير المتسقة، أو انتقاء الموظفين لسجناء بعينهم، أو تفاوت فرص الوصول إلى المرافق، أو إهانة السجناء أو إشعارهم بالضعف، أو التجاوزات والتسلط والتحرش، أو تلاعب الموظفين بالسجناء.

ويستطيع المديرون مساعدة موظفي السجن في أداء أدوارهم بحل المعضلات التي يتعين على الموظفين التعامل معها. ويمكنهم القيام بذلك عن طريق وضع القواعد والأنظمة والإجراءات الروتينية المفصَّلة التي تساعد على توضيح ما هو متوقع في ظروف محددة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمديرين السعي إلى التأثير على الكيفية التي يستخدم بها الموظفون سلطتهم التقديرية من خلال إرساء "إطار تفسيري" للتعامل مع المسائل اليومية التي تنشأ في لقاءات الموظفين بالسجناء، ووضع معايير وتوقعات واضحة. ويكتسي هذا الأمر أهمية كبيرة في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة.

٢-٧ التلاعب بالموظفين والتأثير عليهم

تتمثل إحدى سمات الحياة في السجون في سعي السجناء إلى التلاعب بالموظفين. وقد يقومون بذلك لأسباب كيدية أو كلعبة يراد بها فرض السيطرة النفسية. وأيًّا كانت الدوافع، فإنَّ العواقب خطيرة دائماً. ويسعى السجناء، لدى التلاعب بالموظفين، إلى نزع السيطرة منهم مما يهدد الاحتجاز الآمن ويبث في الموظفين القلق وعدم اليقين. ويشمل التلاعب جعل الشخص يفكر أو يشعر أو يتصرف بطريقة لا تخدم مصالحه الفضلى في نهاية المطاف. ويمكن أن يتم ذلك عن علم من خلال التسلط أو الإكراه، أو بطريقة خفية عن طريق الكذب أو الخداع. ويمكن أن يتخذ التلاعب النفسي أشكالاً عديدة، من الإلهاء إلى استغلال العلاقات والتأثير. وتشمل الانتهاكات الواضحة إقامة علاقة شخصية مع سجين، وتهريب السلع، والكشف عن معلومات سرية، وتجاوز الإجراءات لأيٍّ سبب من الأسباب. ومع ذلك، كثيراً ما يكون التلاعب خفيا ويمكن أن يستغرق تصميمه بعض الوقت. وينبغي ألاَّ يستهين الموظفون بمدى الغطرسة والقسوة الذي يمكن أن يبلغه المتلاعبون من السجناء ومدى الضرر الذي يمكن أن يتسببوا فيه.

وبغية منع التلاعب، ينبغي أن يتحلى الموظفون بالمهنية وأن تتسم تصرفاتهم بالشفافية والنزاهة والاتساق. وينبغي للمديرين كفالة أن يتلقّى الموظفون التدريب على مواجهة التلاعب وأن يتوخوا اليقظة باستمرار إزاء محاولات التلاعب بهم.

ويكتسب السجناء مهارة كبيرة في التأثير على موظفي السجون. ويمكن تعريف التأثير بأنه التلاعب بميزان القوى بحيث يميل لمصلحة المتلاعب. وفي سياق السجون، فهو يشير إلى الكيفية التي يفرض بها السجناء إرادتهم على الموظفين، والكيفية التي يفرض بها بعض الموظفين إرادتهم على الموظفين الآخرين. ويمكن للسجناء اعتماد عدد من الأساليب لتحديد الموظفين الذين يشكِّلون أهدافا محتملة للتأثير والاستغلال. وبمجرد تحديد الهدف، يتم التركيز عليه، وهو ما قد يستغرق بعض الوقت ويشمل عدة سجناء على مدى عدة أشهر لجمع المعلومات عن الهدف. ثم يُختبر الهدف المحتمل لتحديد مدى تحمُّله (مدى إمكانية الضغط عليه، وما إذا كان سيغض الطرف عندما يجد نفسه في مواجهة، وما إذا كان سيسمح للسجناء بالإفلات من العقاب عند خرق القواعد).

وعندئذ يقترب السجناء من الهدف ويقيمون علاقة أكثر ودية معه من خلال الإطراء عليه والتعاطف معه والتأكيد على أهميته وملامسته. وتعقب ذلك محاولات بث الشقاق بين الهدف والموظفين الآخرين. وفي تلك المرحلة، عادة ما يوجد طلب من السجين. ولكن بمجرد امتثال الهدف، يستدرجه المتلاعب أو المتلاعبون للقيام بالمزيد. وتصبح الآن المخاطر على الفرد من عدم الامتثال أكبر وأصعب. وقد يشمل ذلك التهديد بإبلاغ مدير السجن بما قام به. وقد يشمل الطلب المقبل تهريب الأسلحة أو المخدرات أو الهواتف المحمولة.

ومن أساليب التأثير الأصعب في التعامل معها في السجون التأثير المتبادل بين الموظفين، الذي كثيراً ما يُعرف باسم ضغط مجموعة الأقران. وتشمل الأمثلة على ضغط مجموعة الأقران: العادات والممارسات (مثل ترك العمل في وقت مبكر أو الاستفادة من فترات استراحة غير مأذون بها)، والتوقيع على إتمام تدقيق أمور دون أن يكون التدقيق قد تم فعلا، وتجنب الممارسات الجيدة من قبيل إغلاق البوابات وفحص مناطق معينة ("لا تدخل هناك، فأولئك السجناء لا يمثلون مشكلة")، والاستسلام للممارسات المحلية المصمَّمة لاختصار الأمور، أي عدم تنفيذ الإجراءات على الوجه الصحيح، مثل الإجراءات الخاصة بالزنزانات أو التفتيش ("انس ما درسته في مدرسة التدريب، سوف نُريك الطريقة الصحيحة للقيام بذلك في هذا السجن"). ويمكن أن يصبح ضغط الأقران السلبي مشكلة يومية مزعجة، ويمكن أن يؤدي إلى بيئات عمل تتسم بانعدام الأمن والسلامة، وبخاصة في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة. وينبغي لإدارات السجون أن تتخذ خطوات نشطة للتصدي لضغط الأقران، حيث إنَّ السجناء الشديدي الخطورة سيدركون سريعا أنَّ بعض الموظفين ضِعاف ويسهل التلاعب بهم.

وينبغي لإدارات السجون أن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من عدم استسلام الموظفين للتأثير والاستغلال. وينبغي أن يتلقى الموظفون التدريب على أهمية التقيد بالسياسات والإجراءات، والإبلاغ عن التأثير على الفور، وتجنب الحميمية المفرطة مع السجناء (إقامة علاقات ودٍّ وليس صداقة)، والأمن الدينامي (انظر الفصل ٥-٣)، وإقامة الحدود (مثل عدم تبادل المعلومات الشخصية)، والعمل على نحو مهني وموثوق ومتسق.

٢-٨ الموظفون العاملون في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة

تكتسي المواضيع التي نوقشت سابقا في هذا الفصل أهمية خاصة فيما يتعلق بالموظفين الذين يعملون في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة. ومن الممكن أن تنطوي بيئة العمل في تلك السجون على صعوبات أكبر بسبب الأنشطة المحتملة المرتبطة بالسجناء الذين تم تقييمهم على أنهم يشكِّلون خطراً على الأمن والسلامة والاستقرار أو ارتكاب أنشطة إجرامية مستمرة.

تعيين الموظفين: لا تعيِّن معظم الولايات القضائية سوى الموظفين ذوي الخبرة للعمل مع السجناء الشديدي الخطورة حيث إنَّ العمل بفعَّالية في تلك السجون يتطلب المزيد من المهارات والنزاهة الشخصية. ويعني ذلك، أولا وقبل كل شيء، أنَّ الرجال والنساء المقرَّر أن يعملوا في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة يلزم اختيارهم بعناية للتأكد من أنَّ لديهم الصفات والمعارف والخبرات الإضافية اللازمة.

وهناك عدد من الولايات القضائية التي تستعين بالموظفين الجدد في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة لضمان توافر منظورات جديدة، وكسر الآراء الأكثر ترسُّخا التي يبديها الموظفون القدامى، والتغلب على مشاكل الفساد بين بعض الموظفين الحاليين. وإذا استُخدم موظفون جدد، ينبغي أن يلقوا الدعم من الموظفين الأكثر خبرة ومعرفة وأن يخضعوا لإشرافهم على نحو وثيق. وينبغي أيضاً الحرص على ضمان عدم انتماء الموظفين الجدد إلى عصابات إجرامية أو ارتباطهم بالجريمة المنظمة واستخدامهم للتسلل إلى داخل السجن. وينبغي عدم تعيين الأفراد الذين يسعون إلى العمل في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة بهدف فرض عقوبات إضافية على السجناء. وينبغي لعملية الاختيار أن تختبر دوافع المتقدم للعمل، بما في ذلك إخضاعه لاختبار نفسي، حيثما أمكن.

وينبغي تعيين أعداد كافية من الموظفين المتخصصين، مثل الأطباء النفسانيين واختصاصيي علم النفس والأخصائيين الاجتماعيين، في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة بالنظر إلى متطلبات معالجة الاحتياجات المعقدة لهذه المجموعة. وينبغي اختيار الموظفين المسؤولين يوميا عن السجناء الشديدي الخطورة المحكوم عليهم بالإعدام اختيارا خاصًّا يتفق مع هذه المسؤولية المجهِدة. وينبغي أن يكونوا من ذوي الخبرة، وأن يحظوا بالدعم المتواصل من الإدارة، وأن يخضعوا لتدريب خاص، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب العاطفية من عملهم.

التدريب: يكتسي التدريب، وهو أمر حاسم الأهمية لأيٍّ بيئة سجون، أهمية بالغة لدى الموظفين العاملين مع السجناء الشديدي الخطورة حيث يميل بعض السجناء إلى التلاعب أو التشاجر أو الاعتداء أو التهديد. وتتمثل الممارسة الجيدة في توفير تدريب إضافي للموظفين قبل أن يبدأوا العمل في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة.

دراسة حالة

دورة تدريبية للموظفين العاملين مع السجناء المتطرفين العنيفين (إيطاليا)

حدد مكتب التدريب التابع لإدارة السجون في وزارة العدل الإيطالية، في عام ٢٠١٠، الحاجة إلى استحداث دورة تدريبية للموظفين الحاليين بشأن كيفية التعامل مع السجناء المتطرفين العنيفين المسلمين. وكان للدورة هدفان، هما: مساعدة الموظفين على تفادي التصرف على نحو قد يسيء إلى المشاعر الدينية لدى السجناء المسلمين، وتزويد الموظفين بالمعارف الكافية بشأن الإسلام لضمان ألاَّ يستغل السجناء افتقار الموظفين إلى المعرفة. وتألفت الدورة التدريبية التي دامت لمدة ثلاثة أيام من جلسات بشأن:

- الجوانب الثقافية والدينية للإسلام
- الممارسة الدينية الإسلامية
- الإرهاب الدولي والخلفية الأيديولوجية ونشرها
- التبشير والتشدد المفضي إلى العنف
- التعامل مع الإرهابيين الدوليين في السجون
- التقنيات العملياتية

وخلص تقييم على سبيل المتابعة لمدة ستة أشهر إلى أنَّ ٨٠ في المائة من الموظفين الذين أتموا الدورة لاحظوا حدوث تحسن كبير في نوعية واجباتهم اليومية في السجون، وشعروا بأنهم أكثر وعيا بالجوانب المتصلة بالثقافة والممارسات الدينية للسجناء المسلمين، وأنهم لذلك أقدر على إقامة علاقات بنَّاءة مع هؤلاء السجناء.

المصدر: Office of Training, Penitentiary Department, Ministry of Justice, Italy

وينبغي أن يشمل التدريب الإضافي ما يلي: فهم ما تنطوي عليه ظروف المخاطر الشديدة، وتعريف أنواع السجناء الذين قد يلزم حجزهم في ظروف أمنية ورقابية مشدَّدة، وتقييم هؤلاء السجناء، وتنفيذ نظام إيجابي ضمن الظروف الأمنية والرقابية المشدَّدة، وتقييم المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات عن السجناء الشديدي الخطورة، والتدريب على مواجهة التأثير والتلاعب، والتعامل مع العنف الفردي أو الجماعي بطريقة تحمي الموظفين مع استخدام الحد الأدنى من القوة، والتقيد بالمعايير الأخلاقية والمهنية، ومهارات التعامل مع الآخرين، وجمع المعلومات الاستخبارية، وإدارة الإجهاد، والتنوع الديني وحرية الدين والمعتقد، ودورات التثقيف والتوعية، مع التركيز على اللغة والسلوك والمسائل الثقافية والدينية المتعلقة بمجموعات محددة (مثل الأقليات الدينية، من قبيل السجناء المسلمين أو المسيحيين، رهنا بالولاية القضائية، أو الأقليات العرقية أو العصابات). كما يجب أن يعمل الموظفون معاً وأن يكونوا قادرين على الاعتماد بعضهم على بعض بدرجة أكبر مقارنة بمعظم السجون الأخرى. وبناء على ذلك، كثيراً ما يكون العمل الجماعي مدرَجا أيضاً في المناهج الدراسية للموظفين العاملين مع السجناء الشديدي الخطورة.

ومن الممكن أن يكون العدُّ المنتظم للسجناء، وتقديم الوجبات، ومعالجة الرسائل والممتلكات، وتوفير الحراسة، والقيام بعمليات التفتيش في الزنزانات، جميعاً مجالات شديدة الحساسية مع السجناء الشديدي الخطورة، ولذلك لا بد من توفير التدريب التنشيطي على أساس منتظم. ويجب أن يكون الموظفون قادرين على التعامل مع مسؤولياتهم باتساق ومهنية. ذلك أنَّ عدم كبح سجين على النحو السليم، أو عدم إجراء تفتيش ذاتي دقيق، أو عدم تشغيل لوحات التحكم بدقة يمكن أن يؤدي إلى نتائج كارثية في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة. والتدريب الجيد والدورات التنشيطية المنتظمة هما وحدهما ما يمكن أن يوفر المهارات الضرورية للاضطلاع بهذه المهام بطريقة مهنية وضمان عدم انتقال العادات السيئة إلى الموظفين الجدد. ويمكن أن يوفر التدريب المستمر للموظفين العاملين مع السجناء الشديدي الخطورة الفائدة الإضافية المتمثلة في تمكينهم من الحصول على استراحة من الإجهاد الناجم عن العمل اليومي والتفكُّر في دورهم وما يعترضه من تحديات. كما أنَّ هناك العديد من الأمثلة على تحديد أوجه القصور في مجال السلامة ومشاكل السيطرة أثناء الدورات التدريبية.

الشروط والأحكام: تكتسي مسألة الأجر أهمية كبيرة بالنسبة للموظفين الذين يعملون مع السجناء الشديدي الخطورة إذ إنها تضع أعباء كبيرة على الموظفين. فإذا لم يتلق الموظفون أجورا بالمستوى الملائم، قد يكونون منفتحين على فساد ذي طبيعة مباشرة أو غير مباشرة. وفي بعض الولايات القضائية، يتلقى الموظفون العاملون مع السجناء الشديدي الخطورة إعانة إضافية أو يُمنحون قدراً إضافيًّا من الإجازات المدفوعة الأجر. وعلاوة على ذلك، يتعين على إدارة السجن أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان السلامة الشخصية للموظفين العاملين في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة، سواء أثناء وجودهم في الخدمة داخل السجن أو بينما يكونون خارجه. وتبعا لمستوى المخاطر في أيِّ وقت بعينه، قد ينطوي ذلك على توفير السكن المأمون للموظفين وأُسرهم ومعدات تفتيش مركباتهم وأجهزة الإنذار الشخصية.

مستويات الملاك الوظيفي: ينبغي أن يتوقف مستوى الملاك الوظيفي المناسب لكل سجن يضم سجناء شديدي الخطورة على عدد الموظفين الذين يلزم أن يكونوا على رأس عملهم في أيِّ وقت من الأوقات لكفالة الأمن والسلامة والنظام، وكذلك توفير أنشطة النظام الخاصة بالسجناء. ولذلك ينبغي أن يستند القرار بشأن ملاك الموظفين إلى: فئة وعدد السجناء المحتجزين في السجن، وتصميم السجن، وحالة البنية المادية للسجن، وتوافر التكنولوجيا وأدائها، وأنماط حضور الموظفين، وإجراءات التشغيل القياسية، ومرافق النظام. ومن المهم تعيين العدد الكافي من الموظفين لتمكين السجناء الشديدي الخطورة من المشاركة في طائفة من أنشطة النظم البنَّاءة (انظر الفصل ٧) والقيام بذلك دون أن يؤثر ذلك سلبا على أمن السجن وسلامته واستقراره.

منع الملل والإجهاد: يعتمد الأمن الجيد في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة على أداء المهام الروتينية على الوجه الصحيح بقدر اعتماده على المعدات المتطورة. ذلك أنه حتى الموظفون المفعمون بالحماس يمكن أن يصابوا بالملل وتتراجع كفاءتهم إذا لم يُخفَّف الضجر الناتج عن الواجبات المهمة ولكنها روتينية. وينبغي أن يتحقق ذلك من خلال مجموعة من التدابير، بما في ذلك التناوب الوظيفي وإثراء الوظائف واستخدام التكنولوجيا. ويمكن أيضاً أن تسهم الزيارات المنتظمة من الموظفين أصحاب الرتب الإشرافية بدرجة كبيرة في تخفيف الملل ودعم الموظفين.

ويعرب العديد من مديري السجون الذين يديرون سجونا تضم سجناء شديدي الخطورة عن قلقهم من أنَّ التحديات الفريدة لهذه المرافق يمكن أن تفضي إلى قدر كبير من الإجهاد للموظفين الذين يعملون فيها. وتتأتي بيئة الإجهاد الشديد من أنَّ الجزء الأكبر من اليوم تغلب عليه الأمور الروتينية في حين أنَّ حالات الطوارئ يمكن أن تحدث بشكل آني – كأن يواجه الموظفون اعتراضا لفظيا و/أو جسديا من السجناء، والتركيز على الأمن والمراقبة. ويمكن لإدارات السجون أن تحاول تخفيف أثر هذه البيئة بطرق متنوعة. فبعضها يشترط التناوب على المهام داخل الوحدة أو السجن، ويشترط البعض التناوب الدوري خارج الوحدة أو المرفق، وتعتمد مجموعة ثالثة على التدريب وصفوف الحد من الإجهاد لمساعدة الموظفين على التعامل مع بيئة العمل. وينبغي لإدارة السجن أن تعقد جلسات سرية لتقديم المشورة للموظفين الذين

يعانون من مشاكل في مجال الصحة العقلية، أو يشعرون بالإجهاد، أو يعانون من اضطرابات إجهادية لاحقة للإصابة عقب وقوع حادث في السجن.[٢٨] وتنطوي الممارسة الجيدة أيضاً على استخدام الموظفين الآخرين لتقديم الدعم لأقرانهم.

التأثير على الموظفين والتلاعب بهم وتخويفهم وإفساد ذممهم: يشكِّل السجناء الذين يُقيَّمون باعتبارهم شديدي الخطورة خطراً كبيراً يتمثل في: الفرار، أو الاتسام بالعنف أو الخطورة، أو خلق الفوضى، أو ارتكاب أنشطة إجرامية أثناء الوجود في السجن. وبغية تحقيق هذه الأهداف، يزداد الاحتمال بأن يسعى السجناء الشديدو الخطورة إلى التأثير على الموظفين أو التلاعب بهم أو إفسادهم. وقد يستخدمون التهديد أو التخويف أو الإكراه أو أشكال أخرى من الضغط للتأثير على طريقة تصرف واستجابة موظفي السجن. ومن الأمثلة النمطية على السلوك المتَّبع ما يلي:

- توجيه التهديدات لأفراد أُسر الموظفين حيث يجري الكشف فيها عن عناوينهم أو أمورهم الروتينية أو تفاصيلهم الشخصية الأخرى
- المواجهة اللفظية الحادة أو العنف البدني
- توليد مناخ من الخوف يكون فيه العنف ماثلا على الدوام
- الاعتراض المستمر على التعليمات الواردة من الموظفين
- الشكاوى غير المبرَّرة بصفة مستمرة إلى كبار الموظفين بشأن الطريقة التي يعامَلون بها

وفي ظل تلك الظروف، هناك خطر من أن يستجيب بعض موظفي السجون بالتقهقر إلى دور سلبي، حيث لا يفعلون شيئا يُذكر لإنفاذ القواعد أو تصحيح سلوك السجناء. ولا بد من الاستفادة الكاملة من الإجراءات السليمة والاستخبارات الجيدة ووسائل المراقبة المناسبة لتحديد حالات التأثير على الموظفين والتلاعب بهم وتخويفهم وإفسادهم. وينبغي معالجة المسائل بشكل شامل أثناء التدريب ورصدها باستمرار من جانب المشرفين المباشرين وتذكير الموظفين بالمخاطر كجزء من جلسات الإحاطة اليومية أو الأسبوعية.

وينبغي تفتيش الموظفين العاملين في سجون تضم سجناء شديدي الخطورة للحد من مخاطر استسلامهم للتخويف من قِبل السجناء وشركائهم. وينبغي أن يشمل ذلك التفتيش الإلزامي للموظفين عند دخول السجون التي تضم سجناء شديدِي الخطورة والتفتيش العشوائي للموظفين المغادرين هذه السجون. ويرحب الموظفون عموماً بمثل تلك الترتيبات إذا شُرح لهم الغرض منها. وينبغي أن يتولى موظفو السجن عملية التفتيش بطريقة مراعية للمشاعر نظرا لأنهم يفتشون زملاءهم. وفي بعض الولايات القضائية، يتولى موظفو المحيط الخارجي عملية التفتيش حتى عندما ينتمون إلى مؤسسة مختلفة (مثل الشرطة أو الجيش). ويضمن عدد من إدارات السجون أيضاً درجة مناسبة من التنقل والتناوب بين الموظفين العاملين مع السجناء الشديدي الخطورة بحيث لا يتعرضون للاتصال بهؤلاء السجناء لفترات طويلة على نحو غير مبرَّر.

(٢٨) انظر World Health Organization Europe (2007): *Health in prisons—A WHO guide to the essentials in prison health*, chapter 14 ("Promoting health and managing stress among prison employees").

٣- التقييم والتصنيف والتوزيع

يُعَدُّ تقييم السجناء وتصنيفهم وتوزيعهم على النحو السليم أحد المكونات الأساسية للسياسات الجيدة لإدارة السجون، بما يمكِّن الاستخدام الكفؤ للموارد وإفراد الأحكام وحماية الجمهور وحقوق الإنسان للسجناء. ويمكن للاستثمارات في وضع وتنفيذ نظم مستندة إلى الأدلة وفعَّالة للتصنيف والترتيب الفئوي أن تمكِّن الدول من تحقيق وفورات هائلة في الأجل الطويل من خلال تحسين آفاق إعادة تأهيل السجناء والحد من معاودة الإجرام، وفي الوقت نفسه ضمان عدم تبديد الموارد على المرافق والتدابير الأمنية المشدَّدة في الحالات التي لا تكون فيها مبرَّرة. وفي بعض الولايات القضائية، يُصنَّف جميع السجناء المتهمين أو المدانين بجرائم معينة (مثل القتل) أو أولئك المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة أو بالسجن المؤبد بوصفهم شديدي الخطورة من دون أيِّ تقييم إفرادي. وإضافة إلى ذلك، في الحالات التي تُجرى فيها استعراضات دورية، فإنها قد تقتصر على مدى امتثال السجناء للانضباط في السجن. ولا تتماشى تلك الممارسات مع الإدارة الجيدة للسجون.

وتشترط قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة الفصل دائماً بين السجناء حسب وضعهم القانوني (من هم بانتظار المحاكمة عن المحكوم عليهم)، ونوع الجنس (الرجال عن النساء)، والسن (الأطفال عن البالغين).[٢٩] وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُجرى تقييم لجميع السجناء عند دخولهم السجن من أجل تحديد المخاطر التي قد يشكِّلونها على أنفسهم و/أو الآخرين وكذلك احتياجاتهم. ولتلك التقييمات الفردية أهمية حاسمة من أجل ضمان أن تُتخذ التدابير اللازمة للتقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد والاستجابة لاحتياجات السجناء بطريقة تتيح إعادة إدماجهم في المجتمع في نهاية المطاف. وينبغي تصنيف كل سجين، على أساس تقييم مخاطره وحاجاته، وفقاً لسجله الجنائي وطباعه ومقتضيات معاملته، بما في ذلك تخصيص فئة أمنية له تتوافق مع نتائج تقييم المخاطر.[٣٠]

ويُعتبر تصنيف السجناء وترتيبهم فئويا من الأمور الضرورية للبت في توزيعهم على سجن مناسب أو وحدة مناسبة داخل أحد السجون، وهما يوفران، إلى جانب استنتاجات تقييم المخاطر والاحتياجات الخاصة بهم، الأساس لوضع خطط إفرادية لتنفيذ الأحكام. وتنطبق هذه القواعد الأساسية على التعامل مع جميع السجناء. وفي الواقع، فإنها ذات أهمية كبيرة في حالة السجناء الشديدي الخطورة حيث إنَّ أيَّ قصور في تقييمهم وتصنيفهم وترتيبهم فئويا وتوزيعهم يمكن أن تكون له عواقب وخيمة وبعيدة المدى على السجين والجمهور على السواء.

---

[٢٩] القاعدة ١١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

[٣٠] القاعدة ٨٩ (١) و(٢) والقاعدة ٩٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

٣-١ تقييم مدى خطر كل سجين على حدة

٣-١-١ المبادئ العامة

توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا CM/REC(2014)3 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين

مبدأ تقييم المخاطر أثناء تنفيذ العقوبة

٢٦- ينبغي أن يتحدد عمق التقييم وفق مستوى الخطر وأن يكون متناسبا مع خطورة النتائج المحتملة.

٢٧- ينبغي أن تشمل تقييمات المخاطر تحليلا مفصلا للسلوكيات السابقة والعوامل التاريخية والشخصية والظرفية التي أدت إليها وساهمت فيها. وينبغي أن تستند إلى أفضل المعلومات الموثوقة.

٢٨- ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة ممنهجة وقائمة على الأدلة تدمج أدوات متحقَّق منها ومناسبة وصنع القرار المهني. وينبغي للأشخاص الذين يضطلعون بعمليات تقييم المخاطر أن يدركوا ويذكروا بوضوح قيود تقييم مخاطر العنف والتنبؤ بالسلوك المستقبلي، وخاصة في الأجل الطويل.

٢٩- ينبغي أن تُستخدم أدوات تقييم المخاطر تلك لوضع التفسير الأكثر اتساما بالطابع البنَّاء والأقل تقييدا لأيِّ تدبير أو عقوبة، وكذلك للتنفيذ الإفرادي للعقوبة. وهي ليست مصممة لتحديد العقوبة وإن أمكن أن تُستخدم استنتاجاتها بصورة بنَّاءة للإشارة إلى الحاجة إلى التدخلات.

٣٠- ينبغي أن تُعتبر التقييمات المضطلع بها خلال تنفيذ الحكم مرحلية وأن تُراجَع دوريا لإتاحة إعادة تقييم دينامية للمخاطر التي يشكِّلها الجاني:

أ- ينبغي أن يتولى موظفون مدرَّبون تدريباً ملائما تكرار عمليات تقييم المخاطر على أساس منتظم للوفاء بمتطلبات تخطيط تنفيذ الحكم أو عند الضرورة خلافا لذلك، بما يسمح بمراجعة الظروف التي تتغير أثناء تنفيذ الحكم.

ب- ينبغي أن تراعي ممارسات التقييم حقيقة أنَّ الخطر الذي يشكِّله إجرام الفرد يتغير بمرور الوقت، وقد يكون هذا التغيير تدريجيا أو مفاجئا.

٣١- ينبغي أن تقترن التقييمات بفرص كي يعالج المجرمون احتياجاتهم الخاصة المتصلة بالمخاطر ويغيِّروا مواقفهم وسلوكهم.

٣٢- ينبغي أن يُشرَك المجرمون في التقييم وأن يحصلوا على معلومات عن العملية وأن يتاح لهم الاطلاع على استنتاجات التقييم.

٣٣- ينبغي التمييز بوضوح بين المخاطر التي يشكِّلها الجاني على المجتمع الخارجي وتلك التي يشكِّلها داخل السجن. وينبغي تقييم هذين الخطرين بشكل منفصل.

انظر أيضاً القواعد ١٨-٨ و٥١-٣ و٥٢-١ و١٠٢ و١٠٣ من القواعد الأوروبية للسجون.

لا يمكن التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، وخصوصاً تخطيط تنفيذ الأحكام، بنجاح من دون إجراء تقييمات للمخاطر التي يشكِّلها فرادى السجناء. وينبغي أن تتولى إدارة السجن إجراء تقييم دقيق لتحديد ما إذا كان فرادى السجناء يشكِّلون خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين. وينبغي إجراء ذلك التقييم عندما يدخل السجين السجن لأول مرة على أن يُكرَّر على فترات منتظمة. وينبغي أن تبدأ التقييمات بفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل توجيه الترتيب الفئوي والتوزيع الأنسب للمحتجَزين قبل صدور الحكم.

وينبغي أن تشمل مجموعة الأخطار التي يجري تقييمها ما يلي: (أ) الإضرار بالنفس أو بالسجناء الآخرين أو بالأشخاص العاملين في السجن أو زائريه (المخاطر المتصلة بالأضرار)، و(ب) تهديد حسن النظام في السجن (المخاطر المتصلة بالنظام)، و(ج) احتمال الفرار (المخاطر المتصلة بالأمن)، و(د) ارتكاب جريمة خطيرة أخرى أثناء إجازة السجن أو الإفراج (المخاطر المتصلة بمعاودة الإجرام)، و(هـ) التحريض على ارتكاب الجرائم في المجتمع بالتعاون مع الشركاء في العالم الخارجي (المخاطر المتصلة بالجرائم).

وينبغي أن يكون تقييم السجناء الذين يُحتمل أن يكونوا شديدي الخطورة، استناداً إلى خطورة الجريمة المرتكبة وعوامل أخرى، مثل ظروف الجريمة والانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية، أكثر عمقا وشمولا ومن ثم أطول مدةً عادة من تقييم معظم المجرمين الآخرين، مثل أولئك الذين ارتكبوا جرائم بسيطة أو الذين يواجهون السجن لمدد قصيرة.[٣١] ويرجع ذلك إلى المخاطر والاحتياجات المعقدة المرتبطة بأولئك المجرمين، وكذلك إلى طول أحكام السجن الخاصة بهم عموماً. وفي حالة المحتجزين رهن المحاكمة، يتمثل أحد محاور التركيز المهمة لتقييمات المخاطر في خطر تأثير المحتجزين على سير العدالة، بوسائل منها تخويف الشهود أو المساس بالأدلة عن طريق اتصالاتهم داخل المجتمع.

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تسعى تقييمات الاحتياجات إلى تحديد الاحتياجات المتصلة بمهارات التعلم والمهارات التعليمية والوظيفية، وكذلك الاحتياجات والخصائص الشخصية المرتبطة بجريمة (أو جرائم) السجين وسلوكه الضار ("الاحتياجات الجنائية"). وينبغي، إلى أقصى حد ممكن، معالجة جميع الاحتياجات بحيث تُوفَّر للسجناء فرصة أفضل لعيش حياة خالية من الجريمة بعد إطلاق سراحهم والتقليل من خطر السلوك الضار سواء أثناء فترة السجن أو بعدها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي لطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إجراء فحص طبي للسجين في أسرع وقت ممكن بعد دخوله السجن. ذلك أنه يُحتمل أن يكون هناك عدد كبير من المجرمين الشديدي الخطورة الذين لديهم مجموعة من الاحتياجات في مجال الرعاية الصحية العقلية أو يعانون من الارتهان للمواد أو كليهما (التواكب المرضي). ومن الأهمية بمكان أن يتم تحديد هذه الاحتياجات في بداية عقوبة السجن وأن تؤخذ في الحسبان لدى صياغة خطط تنفيذ العقوبة من أجل توفير الدعم والعلاج المناسبين. وتوضح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أنه ينبغي، أثناء إجراء التقييم الصحي عند الدخول، إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

> "(ج) تبيُّن أيِّ علامات على حدوث توتُّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدِّرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كلِّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية."[٣٢]

ومن المهم أن يلاحَظ في هذا الصدد أنَّ العلاقة بين اختصاصيي الرعاية الصحية والسجناء تنظمها المعايير الأخلاقية والمهنية نفسها المنطبقة على المرضى في المجتمع، بما في ذلك السرية الطبية وموافقة السجناء على أيِّ علاج مقترح. وينبغي عدم تبادل المعلومات الطبية ما لم يؤدِّ عدم القيام بذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره.[٣٣]

---

[٣١] الفقرة ٢٦ من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا CM/Rec(2014)3 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين.

[٣٢] القاعدة ٣٠ (ج) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

[٣٣] القاعدة ٣٢ (١) (ب) و(ج) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ وانظر أيضاً الجمعية الطبية العالمية، المدونة الدولية لآداب مهنة الطب؛ والفقرة ١٣ من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا (٩٨) ٧ الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية والأخلاقية للرعاية الصحية في السجن.

وينبغي أن يتولى موظفون متخصصون ومدرَّبون تدريباً مناسبا إجراء تقييمات المخاطر والاحتياجات، مع إرساء نظام أيضاً لتسجيل ملاحظات الموظفين الآخرين. وحيث إنَّ تقييم الاحتياجات ينبغي أن يشمل مجموعة متنوعة من المسائل، بما في ذلك أنواع مختلفة من المخاطر والاحتياجات، ينبغي إشراك موظفين ذوي تخصصات مختلفة في الأنواع المختلفة من التقييمات. ويشمل ذلك أخصائيي الرعاية الصحية، بمن فيهم الأخصائيون النفسيون، فيما يخص الاحتياجات المتعلقة بالرعاية الصحية؛ والأخصائيون الاجتماعيون فيما يخص الاحتياجات المتعلقة بإعادة التأهيل الاجتماعي/إعادة التوطين (مثل التعليم ومهارات العمل والاتصالات الأسرية)؛ وفريق من الأخصائيين الاجتماعيين وأخصائيي الصحة العقلية فيما يخص الاحتياجات النفسية الاجتماعية والاحتياجات الإجرامية؛ وموظفي الأمن لتقييم الأنواع المختلفة من المخاطر على السلامة والأمن. ويجب دائماً إشراك المتخصصين في نمو الطفل ونفسيته في تقييم الأطفال المخالفين للقانون.

وينبغي للمقيِّمين أن يجروا تحليلا مفصَّلا لأفضل المعلومات الموثوقة المتاحة لهم عن خلفية السجين وظروفه الاجتماعية وأنماطه السلوكية وموجزه الإجرامي. وقد تتيح السلطات القضائية بعض تلك المعلومات، وقد تتيحها أجهزة إنفاذ القانون عند الاقتضاء (على سبيل المثال في حالات المجرمين الذين ينتمون إلى عصابات الجريمة المنظمة)، لتكملة الملاحظات والتقييمات التي يتوصل إليها المقيِّمون في السجون. وينبغي الاستفادة من الأدوات الحديثة لتقييم المخاطر والاحتياجات. وهناك مجموعة متنوعة من تلك الأدوات جرى استحداثها لتقييم الأنواع المختلفة من المخاطر مع التركيز على أنواع مختلفة من المجرمين (مثل مرتكبي الجرائم الجنسية والمجرمين العنيفين الآخرين). وتفحص بعض الأدوات المتطورة السيناريوهات التي تزداد فيها المخاطر وتلك التي تتراجع فيها. وينبغي مراجعة أدوات تقييم المخاطر والاحتياجات وتحديثها من وقت إلى آخر عند الضرورة، مع مراعاة التطورات والمعارف الجديدة في هذا المجال.

ودائماً ما تتضمن أدوات تقييم المخاطر والاحتياجات هامشا من الخطأ. وحتى لدى استخدام أفضل أدوات تقييم المخاطر، ستظل هناك مناسبات يتصرف فيها الجاني على نحو غير متوقع أو حيث يتضح أنَّ المخاطر أكثر أو أقل حدة مما كان متوقعا. ولذلك، ينبغي ألاَّ تكون هذه الأدوات مطلقاً الأسلوب الوحيد المستخدم في توجيه عملية صنع القرار، بل ينبغي أن تكملها أشكال أخرى من التقييمات. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الخطر أو الاحتياجات الإجرامية أو الاحتياجات الأخرى لا يندرج أيٌّ منها ضمن الخصائص المستقرة على نحو متأصل. ولذلك، ينبغي أن تُعتبر تقييمات المخاطر والاحتياجات عملية دينامية وأن يكررها موظفون مدرَّبون تدريباً ملائما على فترات منتظمة للوفاء بمتطلبات تخطيط تنفيذ العقوبة أو عند الضرورة خلافا لذلك. وبعبارة أخرى، فإنَّ تقييمات المخاطر والاحتياجات ترتبط بإدارة المخاطر والاحتياجات، ويُفترض أن يُسترشد بها في اختيار التدخلات المناسبة أو إدخال تعديلات على تلك المطبَّقة بالفعل.

وفي البلدان ذات الموارد المحدودة، وخاصة في سياقات ما بعد انتهاء النزاع، نادرا ما تُجرى تقييمات إفرادية للمخاطر. وعادة ما يُجرى تصنيف السجناء وترتيبهم فئويا على أساس نوع الجنس والسن وأحيانا الحالة السابقة على المحاكمة، وإن كان حتى هذا النوع من التصنيف والفصل غير مطبَّق دائماً. وقد يُحتجز السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام تلقائيا في ظروف بالغة التقييد، ليس على أساس تقييم إفرادي للمخاطر، وإنما بصورة خالصة استناداً إلى طول الأحكام الموقَّعة عليهم وطبيعتها. وتُعتبر كفالة السلامة والأمن في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة، إذا ما اقترنت باكتظاظ مزمن، من الأمور التي تنطوي على تحديات كبيرة. ومن الأهمية بمكان أن تُبذل الجهود، حتى في البلدان ذات الموارد الشحيحة، من أجل استحداث نظام للتقييمات الإفرادية، على الأقل لفصل من يمثِّلون مخاطر شديدة حقا عن الآخرين، والتأكد من أنَّ من هم بحاجة إلى الحماية يحظون بها.

٣-١-٢ أساس تقييمات المخاطر

إن الاعتبار الحاسم في تقييمات المخاطر الأمنية هو حماية الجمهور. وينبغي أن يكون القائمون على إجراء تقييمات المخاطر الأمنية للسجناء الشديدي الخطورة مقتنعين بأنَّ مخاطر السجين المتصلة بالأمن آخذة في التراجع من أجل تقديم توصيات بشأن اتخاذ خطوات تدريجية في الحبس، وبأنَّ المخاطر تراجعت إلى مستوى مقبول يتوافق مع حماية السلامة العامة من أجل التوصية بالإفراج عنه. وقد حُدِّدَ عدد من المعايير لتقييم المخاطر الأمنية، عادة ما تشمل ما يلي:

- التهديد الذي قد يشكِّله السجين على المجتمع في حال فراره
- احتمال أن يحاول السجين الهروب إما بمفرده أو بمساعدة خارجية
- أي تاريخ سابق بشأن محاولة هروب و/أو الحصول على مساعدة خارجية
- طبيعة الجريمة التي أدين بها السجين
- عدد وأنواع أيٍّ جرائم سابقة
- الخطر المحتمل على السجناء الآخرين وعلى الموظفين
- المخاطر المحتملة على الجمهور من خلال الاتصال بالعالم الخارجي (مثل السجناء المنتمين إلى عصابات الجريمة المنظمة أو الجماعات الإرهابية)

وينبغي ألاَّ تفرط تقييمات المخاطر الأولية، المتصلة بجميع أنواع المخاطر المطروحة، في التركيز على السلوك الملحوظ، بل ينبغي أن تشجِّع تحديد السمات الأقل وضوحا التي قد تشير إلى مخاطر. وبناء على ذلك، تشمل الجوانب المهمة ضمن تقييمات المخاطر التي ينبغي عدم إغفالها ما يلي:

- وجود أسلوب حياة إجرامي
- وجود انحراف جنسي (مثل تاريخ من العنف الجنسي وإساءة معاملة الأطفال)
- موقف الجاني من الضحية في الجريمة
- نواقص مهارات التفكير، مثل عدم استباق النتائج
- عدم النضج العاطفي، مثل صعوبة التعامل مع الخسارة أو الرفض أو الإجهاد
- تحليل دوافع العنف ضمن الجريمة
- البيئة الاجتماعية للمجرم (مثل العيش في مناطق محرومة اقتصاديا واجتماعيا حيث يزداد نفوذ العصابات أو الجماعات الإجرامية، واحتمال العودة إلى تلك المناطق)

وينبغي ألاَّ تشكِّل مدة العقوبة أو عدد الجرائم السابقة المعيارين الرئيسيين لتقييم المخاطر والتوزيع داخل نظام السجون، كما هو الحال في عدد كبير من الولايات القضائية. وكما ذُكر في الفصل ٢، هناك العديد من السجناء المحكوم عليهم بمدد سجن طويلة ممن لا يمثلون خطراً من حيث الفرار أو السلوك الفوضوي في السجن. ولا يتماشى وضع هؤلاء السجناء في ظروف احتجازية تقييدية بشكل مفرط على أساس فترة عقوبتهم وحدها مع مبدأ وضع السجناء في أقل البيئات تقييدا بما يلزم لاحتجازهم على نحو آمن ومأمون، كما أنه يجعل إعادة إدماجهم في المجتمع أكثر صعوبة، وقد ينطوي على هدر للموارد. وبالمثل، لا بد، لدى النظر في الجرائم السابقة في سياق تقييم المخاطر، من التركيز بدرجة متساوية على طبيعة وظروف تلك الجرائم (وليس مجرد عددها)، ومن تقييم هذه المعلومات جنبا إلى جنب مع جميع المعايير الأخرى المقيَّمة.

٣-١-٣ أنواع المخاطر والفئات الشديدة الخطورة

كما ذُكر أعلاه، من الأهمية بمكان أن يفرِّق تقييم المخاطر بين خمسة أنواع رئيسية من المخاطر المطروحة:

- مخاطر هروب الجاني وارتكابه جريمة خطيرة في حال هروبه (المخاطر المتصلة بالأمن)
- مخاطر ارتكاب أعمال عنف ضد الموظفين والزوار والسجناء الآخرين (المخاطر المتصلة بالضرر)
- المخاطر على حسن النظام (المخاطر المتصلة بالنظام)
- مخاطر معاودة الإجرام لدى الإفراج المؤقت أو النهائي (المخاطر المتصلة بمعاودة الإجرام)
- المخاطر على الجمهور من خلال التحريض على ارتكاب الأعمال الإجرامية خارج السجن (المخاطر المتصلة بالجريمة)

وسيكون لنوع المخاطر التي يشكِّلها السجين أثر عميق على استراتيجية إدارة المخاطر. فعلى سبيل المثال، سوف يتعين أن تشدد إدارة مخاطر السجناء الذين يُقدَّر أنهم يشكِّلون خطراً جسيما من حيث إمكانية فرارهم على التدابير والإجراءات الأمنية، في حين أنَّ إدارة مخاطر السجناء الذين يُقدَّر أنهم يشكِّلون خطراً على حسن النظام قد لا يلزم أن تؤكد على الأمن بقدر تأكيدها على الجهود الرامية إلى تغيير المواقف والسلوك. فإذا لم يُبذل جهد للتأثير على هؤلاء السجناء، عدا إيداعهم سجنا يخضع لحراسة أمنية مشدَّدة، فإنَّ الحبس في وحدة ذات تدابير أمنية قصوى ينطوي على خطر ترسيخ سلوكهم الفوضوي. وينبغي أن تُجرى محاولة للتعامل مع المشاعر العدائية والاستغلالية والعدوانية حيث إنَّ عدم القيام بذلك سيواصل الإسفار عن تعبير نشط أو سرِّي في السلوك.

السجناء المتطرفون العنيفون:[٣٤] في حالة السجناء المتطرفين العنيفين، هناك مخاطر إضافية ومحددة يلزم تضمينها. وتشمل تلك المسائل دورهم داخل تنظيمهم أو جماعتهم (أي ارتفاع أو انخفاض المستوى)، وقيامهم بتجنيد مجرمين آخرين أو دفعهم إلى التشدد، وصون أو إنشاء هياكل قيادة عملياتية في السجن، والتخطيط للقيام بأنشطة إرهابية من داخل السجن، بالتواصل مع أطراف موجودة خارجه. ومن الأهمية بمكان أن يُفهم أنَّ السجناء المتطرفين العنيفين لا يشكِّلون مجموعة متجانسة.

وبصفة عامة، فإنَّ الدوافع والظروف والأسباب وراء قيام أفراد بارتكاب جرائم من أنواع مماثلة غالبا ما تكون متنوعة ومعقدة. وينبغي لتقييم المخاطر الخاص بمثل هؤلاء السجناء أن يسترشد بفهم دقيق لخصائص أيِّ تنظيم قد ينتمون إليه وكذلك لدوافعهم.[٣٥] كما ينبغي ألاَّ يُفترض أنَّ جميع المجرمين المدانين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب ملتزمون بتحقيق تغيير سياسي أو اجتماعي أو بالقتال من أجل قضية أخلاقية أو دينية. وقد أظهرت الممارسة العملية أنَّ بعضهم ينخرط في التطرف العنيف بسبب دوافع إجرامية تقليدية أساسا (مثل كسب المال أو للإثارة أو لمجرد متعة مكتسبة من ارتكاب أعمال العنف)، في حين أنَّ البعض الآخر يضلع فيه لإشباع حاجات ورغبات متأصلة أو وجودية في الأساس (مثل الحاجة إلى المكانة أو الانتماء أو المعنى).

ولذا فإنَّ من الأهمية بمكان أن يتم تقييم الظروف الشخصية والسياقية لكل فرد التي تسهم في إجرامه والتي يُحتمل أن تسهم في مثل ذلك الإجرام في المستقبل. وتستخدم تلك التقييمات في بعض الأحيان أحكاما مهنية منظَّمة يستخدم فيها المقيِّمون سلطتهم التقديرية للنظر في الكيفية التي قد تؤثر بها عوامل معينة على المخاطر، والكيفية التي يمكن

[٣٤] في حين أنَّ التطرف العنيف ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد، فهو يُتناول في هذا الكتيب في الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب (انظر خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف، A/70/674، الفقرة ٢).

[٣٥] المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي (٢٠١٠)، Prisons and Terrorism—Radicalisation and De-radicalisation in 15 Countries, pp. 13 and 22.

بها معالجة هذه المخاطر عن طريق التدخلات أو استراتيجيات إدارة المخاطر. ولجعل هذه الأحكام منهجية ومدروسة وشفافة، كثيراً ما يلجأ المقيِّمون إلى إطار (أو أداة تقييم)، عادة ما يركز على الأبعاد الثلاثة التالية:

- المشاركة: الظروف أو العوامل التي قد تحفِّز فردا على الانخراط في جماعة متطرفة عنيفة
- النية: الظروف أو العوامل التي قد تمكِّن الفرد من أن يكون راغبا في ارتكاب جريمة أو مستعدا لذلك نيابة عن المجموعة أو القضية أو الأيديولوجية
- القدرة: الظروف التي قد تمكِّن شخصا من الارتكاب الفعلي لعمل متطرف عنيف معيَّن

وانطلاقا من هذه الفرضية الأساسية، سوف يلزم أن تضع الولايات القضائية المختلفة أدواتها الخاصة لجعلها ذات صلة بسياقاتها الخاصة.

أفراد العصابات: في عدد من البلدان، توجد نسبة متزايدة من السجناء الشديدي الخطورة ممن هم أعضاء في عصابات. وقد أثبتت الخبرة في عدد من الولايات القضائية أنَّ عصابات السجون مسؤولة عن نسبة كبيرة من العنف في السجون،[٣٦] وتوجد مخاطر خاصة ترتبط بالتعامل مع هؤلاء الجناة. وعلى غرار المجرمين المدانين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب، فإنَّ الخطر المتمثل في قيامهم بتجنيد أعضاء جدد وارد بشدة. فقد وجدت بحوث في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أنَّ ما يناهز نصف أفراد العصابات في السجون لم يكونوا منتسبين إلى عصابة عند دخولهم السجن. ووفقاً لهذه البحوث، كان السبب الأساسي لانضمام السجناء إلى عصابات في السجن هو المخاوف بشأن سلامتهم، لا سيما الخوف من السجناء الآخرين، وهو ما يؤكد أهمية ضمان سلامة السجين وكذلك تقييم السجناء وتوزيعهم على النحو الصحيح.[٣٧] وتشير البحوث أيضاً إلى أنَّ هناك تبايناً كبيراً بين العصابات المختلفة وكذلك من حيث الدافع للمشاركة فيها، وهو ما يلزم أن يأخذه التقييم وخطط تنفيذ العقوبات في الاعتبار من أجل وضع استراتيجيات وأنظمة فعَّالة لإدارة المخاطر. وكما هي الحال لدى فئات المخاطر الخاصة الأخرى، فإنَّ من الأهمية بمكان تقييم دور أعضاء العصابات ومركزهم ونفوذهم داخل الجماعة.

الجريمة المنظمة: تشمل المخاطر المرتبطة بالمجرمين الذين ينتمون إلى عصابات الجريمة المنظمة خطر فرارهم، وخطر مواصلتهم الاضطلاع بأنشطة إجرامية سواء داخل السجن أو خارجه، بما في ذلك إدخال المخدرات أو غيرها من المواد غير القانونية إلى السجن وإدارة اقتصاد سري في السجون. وفي بعض الحالات، تكون أكبر مخاطر يشكِّلها هؤلاء السجناء على الجمهور، حيث إنهم قد يواصلون التحريض على الأعمال الإجرامية خارج السجن من خلال إصدار الأوامر لشركائهم الموجودين في المجتمع. ويكتسي التحقق من دورهم ومركزهم داخل التنظيم، ضمن مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بأنشطتهم الإجرامية ومجال نفوذهم، أهمية بالغة من أجل وضع استراتيجيات ملائمة فيما يخص ترتيبهم فئويا وتوزيعهم داخل نظام السجون. وسيلزم إدارة جميع هذه المخاطر من خلال تطبيق تدابير أمنية محددة الأهداف تتسم بأقل تقييد ضروري في كل حالة فردية لضمان الاحتجاز الآمن والمأمون لهؤلاء السجناء (انظر الفصل ٥ للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن أمن السجون).

---

[٣٦] وفقاً لتقرير صادر في عام ٢٠٠٩، في إدارة الإصلاحيات بولاية واشنطن، كان أفراد العصابات يمثِّلون ما يصل إلى ١٨ في المائة من نزلاء السجون، ولكنهم كانوا يمثِّلون ٤٣ في المائة من جميع المخالفات العنيفة الكبرى داخل السجن. وأُبلغ عن نتائج مماثلة في نظامَيْ السجون في أريزونا وتكساس في الولايات المتحدة، إلى جانب بلدان أخرى، مثل جنوب أفريقيا والمكسيك (Research Brief, Prison Gangs: A Review and Survey of Strategies, Correctional Service of Canada, August 2009, p. 9).

[٣٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و٢٩.

٣-٢ التصنيف

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

التصنيف وإفرادية المعاملة

القاعدة ٩٣

١- الغرض من التصنيف هو:

(أ) أن يُفصَل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيِّئ عليهم؛

(ب) أن يُصنَّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخِّياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢- تُستخدَم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

القاعدة ٤٠

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

(أ) مراعاة أنَّ السجينات يشكِّلن خطراً أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشدَّدة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدَّدة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

انظر أيضاً القاعدة ٨٩ (١) و(٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

كما ورد سابقا، يجب الفصل بين السجناء حسب وضعهم القانوني ونوع جنسهم وعمرهم. وبالنسبة لمعظم السجناء، تُعَدُّ هذه العوامل ثابتة ولا تتغير إلاَّ في عدد قليل جدًّا من الظروف، على سبيل المثال، عندما يصبح الطفل بالغا. ويُعَدُّ هذا الفصل عاملا رئيسيا عندما يتعلق الأمر بالتوزيع على سجن أو جزء من سجن،[٣٨] ولا يتوقف على أيِّ تقييم للمخاطر.

كما يرسِّخ التصنيف الفصل بين السجناء، وييسِّر إيداعهم أنسب سجن أو قسم من سجن حيث يتاح ما يلي: (أ) المعالجة الوافية لمسائل الصحة والسلامة والأمن، و(ب) المساهمة في الإعداد الجيد التوقيت للإفراج عنهم في نهاية المطاف.

[٣٨] انظر القاعدة ١١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

وتستند عملية التصنيف إلى المعلومات المكتسبة من خلال التقييم الإفرادي للمخاطر والاحتياجات الخاصة بكل سجين، وقد تُوجِّهها أيضاً المسائل الصحية المحتملة المقيَّمة أثناء إجراء الفحص الطبي.

المحتجزون قبل المحاكمة: كما هو الحال بالنسبة للسجناء الشديدي الخطورة الآخرين، يجب أن يستند توزيع ومعاملة السجناء قبل المحاكمة إلى تقييم للمخاطر لتحديد مدى الخطر الذي يشكِّلونه على الأمن والسلامة والنظام. وقد يُجرى ذلك التقييم للمخاطر استناداً إلى الجريمة التي يُتهمون بارتكابها وتقارير إضافية من إعداد موظفي إنفاذ القانون بشأن أمور منها خلفيتهم وارتباطهم بأيٍّ عصابة إجرامية أو تنظيم إرهابي وملابسات الجريمة. ولا يجوز حجز السجناء الشديدي الخطورة الذين ينتظرون المحاكمة في ظروف شديدة التقييد لمجرد تشجيعهم على التعاون مع المحققين أو الاعتراف بذنبهم. وينبغي ألاَّ تكون سلطة التحقيق أو الملاحقة القضائية قادرة على التأثير على سلطات السجون بشأن الكيفية التي تعامل بها السجناء الذين ينتظرون المحاكمة.

السجينات: غالبا ما تُستحدث أدوات تقييم المخاطر من أجل الجناة الذكور، من دون مراعاة للاحتياجات الجنسانية للمرأة – وهو إغفال يؤدي في كثير من الأحيان إلى إيداع النساء بيئات أمنية أشد مما يتناسب مع مستوى المخاطر الذي يمثِّلنه. وتجدر الإشارة إلى أنَّ ضحية جريمة العنف التي ترتكبها المرأة عادة ما يكون شخصا تعرفه، وكثيراً ما يكون الزوج أو الشريك، وأنَّ الجريمة تأتي في كثير من الأحيان استجابة لإيذاء. ومثل هؤلاء النساء لا يشكِّلن خطراً على الآخرين. والنساء أقل ارتباطا من الرجال بالمنظمات المتطرفة العنيفة (بما فيها الجماعات الإرهابية) أو التنظيمات الإجرامية أو العصابات، وحتى عندما تنتسب المرأة إلى مثل تلك الجماعات فهي نادرا ما تضطلع بأدوار قيادية. وفي حين أنَّ مسألة ما إذا كانت المرأة تشكِّل خطراً من حيث احتمالات هروبها ستعتمد على تقييمات المخاطر الخاصة بها، فإنَّ تلك المخاطر عادة ما تكون محدودة. ولذا فإنَّ مبررات حجز النساء في ظروف أمنية مشدَّدة قد لا تنطبق سوى على عدد ضئيل منهن. وتماشيا مع قواعد بانكوك، ينبغي لسلطات السجن أن تستحدث وتطبق أدوات تقييم للمخاطر تراعي الاعتبارات الجنسانية للسجينات. وتُعتبر الممارسة المتبعة في بعض الولايات القضائية والمتمثلة في تقييم احتياجات المرأة من حيث الرعاية الصحية العقلية باعتبارها مخاطر ومن ثم وضعهن في ظروف أمنية مشدَّدة، وليس العكس، أمرا لا يتوافق مع القواعد.[٣٩]

أفراد القوات المسلحة السابقون والمقاتلون السابقون في الجماعات المسلحة غير النظامية: لا يُرجَّح أن يكون السلوك الإجرامي لهذه المجموعة من السجناء الشديدي الخطورة ناتجاً مباشرة عن خدمتهم، ولكن أحياناً تسهم خبراتهم فيه وأحياناً يكون تدريبهم سبباً في جعله ممكناً. وكثيراً ما تسهم الاضطرابات الإجهادية اللاحقة للصدمة وسوء الصحة العقلية والاضطرابات الشخصية وتعاطي المخدِّرات في ما يرتكبونه من إجرام. وتنطبق شواغل مماثلة على المحاربين السابقين في الصراعات المسلحة والذين قد يشكِّلون نسبة كبيرة من السجناء في بعض البلدان الخارجة من الصراع. وخلافا لجرائم عموم النـزلاء حيث تكون جرائم الاستيلاء على ممتلكات الغير هي النمط الأكثر شيوعا، فإنَّ الجرائم ذات الطابع الجنسي أو العنيف هي الأكثر شيوعا لدى أولئك الذين خدموا في القوات المسلحة. وقد أسفر ذلك عن تصنيف أعداد كبيرة من السجناء المنتمين سابقا إلى القوات المسلحة بوصفهم شديدي الخطورة، وكثيراً ما يُودعون سجونا مشدَّدة الحراسة. وينبغي أن تكفل إدارات السجون تحديد هؤلاء السجناء وتقييم احتياجاتهم المحددة، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة سلوكهم الإجرامي العنيف وكذلك احتمال معاناتهم من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية والاضطرابات الناتجة عن تعاطي المخدِّرات.[٤٠]

---

[٣٩] القاعدتان ٤٠ و٤١ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

[٤٠] انظر على سبيل المثال Her Majesty's Inspectorate of Prisons (2014): People in Prison: Ex-service personnel. A findings paper by HM Inspectorate of Prisons; Ex-Service Personnel Supplementary Paper: Veteran data from HM Inspectorate of Prisons' inspection surveys. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن إعادة تأهيل وإدماج المحاربين السابقين، انظر أيضاً: مكتب العمل الدولي (٢٠١٠): Guidelines for Socio-economic Reintegration of Ex-combatants.

الفئات الأخرى: على غرار جميع السجناء الآخرين، ينبغي تقييم السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة أو بالسجن المؤبد أو—في الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام—بالإعدام على أساس فردي ووضعهم في الظروف المناسبة. وينبغي ألاَّ يملي طول عقوبتهم أو طبيعتها ترتيبهم الفئوي وتوزيعهم.

٣-٢-١ التصنيف والتوزيع

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٨٩

٢- (...) يُستحسنُ أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. (...)

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ٥١

٤- يُحتجز كل سجين في الظروف الأمنية الملائمة لمستويات المخاطر.

القاعدة ٥٣

٥- يُستعرض مستوى الأمن اللازم على فترات منتظمة طوال فترة بقاء الشخص في السجن.

توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بحجز ومعاملة السجناء الخطرين

إن لجنة الوزراء (...) توصي حكومات الدول الأعضاء بما يلي:

٢- عدم تطبيق التدابير الأمنية إلاَّ بقدر ما تقتضيه الضرورة؛

٣- تطبيق التدابير الأمنية بطريقة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه؛

٤- ضمان أن تأخذ التدابير الأمنية في الاعتبار الاحتياجات المتفاوتة للأنواع المختلفة من الخطورة.

يشير الترتيب الفئوي الأمني إلى تعيين فئة أمنية للسجين يُفترض أن تكون الفئة الأدنى التي تتسق مع إدارة المخاطر المتصلة بالأمن المقدَّرة له، ومن ثم إحالته إلى نظام سجون مناسب لإدارة مستواه الأمني الفردي وسائر مخاطره واحتياجاته.

تعريف الفئات الأمنية (المملكة المتحدة)

١-٢٠ يجوز احتجاز السجناء الذكور البالغين ضمن إحدى فئات أمنية أربع.

الفئة ألف

السجناء الذين سيكون هروبهم بالغ الخطورة على الجمهور أو الشرطة أو أمن الدولة، والذين يجب أن يكون الهدف بالنسبة لهم هو جعل الهروب مستحيلا.

الفئة باء

السجناء الذين لا يلزم بشأنهم تهيئة أقصى الظروف الأمنية ولكن يجب أن يُجعل هروبهم أمرا بالغ الصعوبة.

الفئة جيم

السجناء الذين لا يمكن الوثوق بهم في الأماكن المفتوحة ولكنهم لا يملكون الموارد والرغبة للإصرار على القيام بمحاولة هروب.

الفئة دال

السجناء الذين يشكِّلون خطراً محدوداً، ويمكن على نحو معقول الوثوق بهم في الأماكن المفتوحة والذين تُعتبر الأماكن المفتوحة مناسبة لهم.

المصدر: National Offender Management Service, National Security Framework-Categorisation Function: Categorisation and Recategorisation of Adult Male Prisoners, PSI40/2011, Ref: NSF 1.1

وفي معظم الولايات القضائية، تُوصف السجون بحسب فئتها الأمنية، والتي قد تكون مرتفعة أو متوسطة أو منخفضة. وتستند الفئة الأمنية للسجن إلى مستوى الأمن الموجود فيه. فالسجن الذي يخضع لإجراءات أمنية مشدَّدة توجد به ترتيبات أمنية مادية وإجرائية ودينامية كبيرة بحيث يستحيل على السجين الهروب. وفي المقابل، فإنَّ السجون ذات المستوى الأمني المنخفض قد لا توجد بها أقفال على أبواب الزنزانات، وقد يكون السياج المحيط منخفضا. ولدى اتخاذ القرار بشأن توزيع السجناء، ينبغي احترام المبدأ القائل بضرورة الإبقاء على جميع السجناء في أقل الأماكن تقييدا من أجل احتجازهم على نحو آمن ومأمون، استناداً إلى تقييمات المخاطر الفردية الخاصة بهم ومن دون تمييز فيما بينهم.

وعادة ما يودع العدد الصغير من السجناء الذين يُقيَّمون ويصنَّفون باعتبارهم يشكِّلون خطراً كبيراً سجنا يخضع لحراسة أمنية مشدَّدة أو وحدة تخضع لحراسة أمنية مشدَّدة ضمن سجن ذي فئة أمنية أدنى (سجن يخضع لحراسة أمنية متوسطة مثلا). وقد يلزم إيداع العدد الأصغر من السجناء الذين يُعتبرون شديدي الخطورة مرافق تخضع لحراسة أمنية فائقة، قد تكون عبارة عن سجون خاصة أو وحدات منفصلة داخل سجن آخر (على سبيل المثال داخل سجن يخضع لحراسة مشدَّدة يضم سجناء شديدي الخطورة آخرين).

وينبغي عدم إغفال مخاطر التصنيف الصارم. ذلك أنَّ السجناء المصنَّفين باعتبارهم "خطيرين" قد يجدون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التخلص من هذا الوسم، وخصوصاً عندما توجد وحدات مأمونة خاصة أو سجون ذات إجراءات أمنية قصوى لاحتجاز هؤلاء السجناء على وجه الحصر. ومن ناحية أخرى، في بعض الأحيان يُعتبر الترتيب الفئوي للسجين باعتباره يستحق حراسة مشدَّدة رمزا للمكانة، وهو ما يمكن أن يجتذب الاحترام من السجناء الآخرين ويجلب معه السلطة والقوة، مما يسفر عن حالة قد يُشجَّع فيها السجناء أكثر على مواصلة مشوارهم الإجرامي ويُمكَّنون من ذلك. ويمثِّل ذلك سببا آخر لتجنب الترتيب الفئوي للسجناء باعتبارهم شديدي الخطورة عندما لا يكون لذلك ما يبرِّره.

ويُعَدُّ الاستعراض وإعادة التقييم من السمات المهمة لأيِّ نظام تصنيفي إنساني يسعى إلى تحقيق التوازن بين الأمن وإعادة التأهيل. وينبغي أن تُحدَّد مواعيدهما وأن يُجريَا بوتيرة معقولة ومع مراعاة تنمية السجين الفردية.

٣-٢-٢ التركيز أو التفريق

يتعين على جميع دوائر السجون البت في كيفية توزيع السجناء الشديدي الخطورة داخل نظام السجون. ويدور هذا القرار حول ثلاثة أسئلة: ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالسجناء في مكان واحد (التركيز)، وما إذا كان ينبغي فصلهم عن عامة

النـزلاء (الفصل)، وما إذا كان ينبغي عزلهم بعضهم عن بعض (العزل). وفي معظم نظم السجون، يُستخدم مزيج من التركيز والفصل والعزل تبعا لتقييمات المخاطر والاحتياجات وتوافر المرافق والموارد. بيد أنَّ من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحدِّد الحبس الانفرادي المطوَّل (الذي يتجاوز ١٥ يوما) أو إلى أجل غير مسمى بوصفه إحدى الممارسات التي ينبغي حظرها. كما أنَّ العزلة الدائمة والتامة قد تنتهك التزامات الدول الأعضاء بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[٤١]

وفي بعض الولايات القضائية، يجري تفريق السجناء الشديدي الخطورة بين السجون المشدَّدة الحراسة داخل مرفق السجون. وفي ولايات قضائية أخرى، يتركزون في سجون كبيرة ذات إجراءات أمنية فائقة (يشار إليها أحيانا بالسجون "السوبرماكس"). وفي ولايات قضائية ثالثة، حيث تكون السجون المشدَّدة الحراسة غير موجودة أو غير كافية، قد يودع السجناء الشديدو الخطورة سجونا عادية بحيث يوضعون إما في وحدة منفصلة مشدَّدة الحراسة أو زنزانات مفروشة ومجهزة بحيث توفر مستوى عاليا من الأمن. وعادة ما تكون تلك الزنزانات موجودة في أجزاء السجن التي تحظى بأكبر حماية من العالم الخارجي.

ولا توجد قواعد بشأن ما إذا كان التركيز أو التفريق هو الاستراتيجية الأفضل لجميع السجناء الشديدي الخطورة. ويتوقف القرار على خصائص المجرمين المعنيين. بيد أنَّ التفريق مع التركيز الجزئي هو عموماً الخيار المفضل حيث إنه يتجنب تركيز جميع السجناء الشديدي الخطورة في مؤسسة واحدة، وهو أمر يتسم بعدد من العيوب. ذلك أنه عندما يُحتجز جميع هؤلاء السجناء في مكان واحد، قد تمثل السيطرة على السجناء تحديات إدارية، على سبيل المثال، في حال قرر السجناء إثارة اضطرابات. ومن الممكن أن يؤدي الاحتفاظ بجميع السجناء الشديدي الخطورة معاً إلى تزايد مخاطر العنف في السجون وفرص الاضطلاع بأنشطة غير مشروعة. وفي الحالات التي تخص منظمات إرهابية مُحكمة التنظيم، فإنها قد تحاول إعادة تكوين هياكل قيادتها العملياتية، وجعل حالات الانشقاق أصعب، والوقوف أمام سلطات السجون كجبهة متحدة. وقد يمثِّل أيضاً التلاعب بالموظفين أو تهديدهم خطراً كبيراً. وهناك مخاوف أيضاً من منظور المعاملة المنصفة والإنسانية، حيث يُحتمل تقويض التوازن بين السيطرة والرعاية لمصلحة المزيد من السيطرة.[٤٢] بيد أنه في الولايات القضائية التي لا توجد فيها شبكة من المرافق المشدَّدة الحراسة أو حيث تكون تلك الشبكة غير كافية، فإنَّ الخيار الأفضل في كثير من الأحيان هو تركيز الأخطر بين السجناء الشديدي الخطورة في وحدة مشدَّدة الحراسة أو أحد السجون المشدَّدة الحراسة المتاحة.

وسوف يتعين أن يراعي القرار المتعلق بتوزيع السجناء المقيَّمين بكونهم أقل خطورة، وإن كانوا لا يزالون يُرتَّبون فئويا بوصفهم شديدي الخطورة، السياق المحدَّد للولاية القضائية ذات الصلة والسجون المتاحة وفئاتها وملاكها الوظيفي ومواردها الأخرى.

السجناء المتطرفون العنيفون: لا يزال السجناء المتطرفون العنيفون يمثلون نسبة صغيرة، ولكنها متزايدة، من عدد السجناء الشديدي الخطورة في عدد من الولايات القضائية في جميع أنحاء العالم: أولا، يشكِّل فصل المتطرفين العنيفين العاديين عن المتطرفين العنيفين القياديين استراتيجية مهمة للحد من خطر التأثير الخبيث وفي نفس الوقت تحسين إمكانيات معالجة احتياجات إعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك فك ارتباطهم بالعنف. ولفصلهم عن

[٤١] القاعدة ٤٣ (أ) و(ب) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ والتعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (رقم الأمم المتحدة الإشاري CAT/C/USA/CO/3-5)، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٢٠؛ وانظر أيضاً بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره (A/63/175، المرفق)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ (A/66/268)، وبخاصة الفقرات ٧٥ و٧٦ و٨٠ و٨١ و٨٤.

[٤٢] حيث إنه لا يمكن أن يكون هناك سوى عدد محدود من تلك المؤسسات ضمن نظام السجون الواحد، من المرجح أن يوضع السجناء بعيدا عن ديارهم مما سيعيق أو يحد الاتصالات الأسرية.

عامة السجناء أيضاً مزاياه. فقد يجعل ذلك التعامل مع هؤلاء السجناء أمرا أسهل بما يتيح تحسين استخدام الموارد التي يمكن أن تركز على التدخلات والموظفين المتخصصين في مؤسسة واحدة بدلاً من انتشارها على نطاق عدد من السجون. وفي ظل وجود مؤسسة وحيدة، من الممكن أيضاً محاولة إيجاد بيئة يغلب عليها الطابع العلاجي حيث يمكن تعزيز أثر التدخلات. كما أنَّ الإبقاء على السجناء المتطرفين العنيفين بعيدا عن السجناء الآخرين يكفل عدم بث نزعات التشدد المفضي إلى العنف بين السجناء غير المتطرفين.

ومن ناحية أخرى، فإنَّ تركيز جميع السجناء المتطرفين العنيفين العاديين في سجن واحد يمكن أن يتيح لهم الفرص لتعزيز أيديولوجيتهم المتطرفة على نحو متبادل. ويمكن أن يؤدي أيضاً إلى حالة قد تشكِّل فيها السيطرة تحديات إذا ما قرروا إثارة الاضطرابات. ومن الممكن أن يكون لتفريق السجناء على عدد من المؤسسات أثر إيجابي عليهم نظرا لأنهم سيتمكنون من الاختلاط بالسجناء العاديين الذين قد يعترضون على آرائهم المتطرفة وأعمال العنف التي ارتكبوها. كما أنَّ إدماجهم بين فئات أخرى من السجناء قد يمنع تشكيل مجموعات مُحكمة ويواجه المتطرفين بمنظورات وأفكار بديلة قد تسهم في فك ارتباطهم بالعنف.

وسيتعين على كل ولاية قضائية أن تزن بعناية مزايا وعيوب كل خيار، مع مراعاة خصائص المجموعة المتطرفة العنيفة قيد النظر وتقييمات المخاطر الفردية والآثار المترتبة على الموارد من حيث الموظفين والمرافق، قبل اتخاذ قرار بشأن الاستراتيجية الملائمة للإدارة الفعَّالة للمخاطر.

أعضاء عصابات الجريمة المنظمة: سوف يلزم النظر في نُهُج مختلفة فيما يتعلق بالسجناء الشديدي الخطورة الذين يتولون مراكز قيادية في عصابات الجريمة المنظمة. وتختلف المخاطر التي يمثلونها اختلافاً كبيراً عن تلك التي يمثلها السجناء المتطرفون العنيفون. ويُعتبر فصل القادة عن الأعضاء العاديين في التنظيمات نفسها أو تنظيمات مماثلة أيضاً نهجاً جيِّداً في حالتهم، وإن لزم في نواح أخرى أن تستهدف التدابير المتخذة المخاطر المحددة المطروحة. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، من بين التدابيرَ التقييدية الأخرى المطبقة على السجناء الذين ارتكبوا جرائم محددة بوصفهم أعضاء في منظمات من نوع المافيا، تمثَّل أحد التدابير الوقائية المستخدمة في توزيع هؤلاء السجناء على سجون بعيدة عن أماكن إقامتهم نظرا لشدة الطبيعة المحلية لقوتهم وتزايد المخاطر المرتبطة ببقائهم في إقليم نفوذهم حيث قد يواصلون إقامة اتصالات سرية مع شركائهم والتحريض على ارتكاب الأنشطة الإجرامية في المجتمع المحلي. وفي حين أنَّ مثل ذلك التدبير لا يوصى به عموماً في حالة أيِّ سجين نظرا لانقطاع روابطه بأسرته، ففي حالات استثنائية، مثل حالة قادة التنظيمات من نوع المافيا، قد يكون مثل ذلك التدبير ضروريا.[٤٣] وينبغي أن يستند هذا النهج دائماً إلى تقييمات المخاطر الفردية التي يلزم تكرارها على فترات منتظمة. ويمكن تقليل المخاطر على الموظفين من خلال تغيير أماكن خدمتهم بانتظام.

وفي بعض الولايات القضائية، يتم نقل السجناء الشديدي الخطورة في جميع أنحاء النظام على أساس متواتر، من سجن إلى آخر، توخيا للهدف الرئيسي الظاهر المتمثل في منع تنفيذ أيِّ خطط للهروب. وفي بعض الأحيان، يتم أيضاً تنقيل السجناء الذين يمثلون تهديداً مستمرا لحسن النظام في السجون لتوزيع التحديات المرتبطة بإدارتهم وإعطاء السجناء الفرصة لفتح صفحة جديدة في سجن مختلف. وفي حين أنه قد يلزم في بعض الحالات نقل السجناء إلى سجون مختلفة من وقت إلى آخر، فإنَّ استخدام النقل المتكرر كسياسة عامة لا مكان له بين الممارسات الجيدة في إدارة السجون.[٤٤] ويمكن لعمليات النقل المتكررة أن تسبب ضررا كبيراً للسجناء المعنيين، وأن تثير مشاعر القلق الحادة، وتقطع الصلات

---

[٤٣]تشير المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتوصية CM/Rec(2014)3 للجنة وزراء مجلس أوروبا الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين إلى أنه ينبغي عند الضرورة حفظ المجرمين الخطرين الضالعين في الجريمة المنظمة في سجون تقع بعيدا عن الأماكن التي تحظى فيها منظماتهم الإجرامية بوجود قوي، وذلك من أجل منع هؤلاء المجرمين من الاستمرار في الاضطلاع بأنشطتهم الإجرامية (الفقرة ٢١).

[٤٤]انظر، على سبيل المثال، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Khider v. France* (39364/05).

بالأُسر، وتطرح تحديات من حيث مواصلة تنفيذ أيِّ برامج للعلاج الصحي أو التعليم/التدريب دون انقطاع وفي التكيف مع بيئة سجون جديدة على أساس دائم.

٣-٢-٣ النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم

تعني طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب الدولي أنَّ من الشائع بصورة متزايدة أن يدان المجرمون ويُحكم عليهم في بلدان أجنبية. ويُعَدُّ النقل الدولي للمحكوم عليهم، بمن فيهم السجناء، أداة للتعاون الدولي تيسِّر معاملتهم على نحو منصف وإعادة إدماجهم في المجتمع. ومن المفضل عموماً أن يقضي السجناء مدة عقوبتهم في بلدانهم حيث يتاح لهم تلقّي الزيارات من أُسرهم، وحيث يسهم الإلمام بالمجتمع المحلي واللغة والثقافة في إعادة تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي. بيد أنه في الحالات التي لا تتحقق فيها الإجراءات السليمة للنقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم، عندما يُكتفى بترحيلهم أو طردهم مثلا، قد تتمثل النتيجة في التفادي الكامل للعقوبة وفي استئنافهم أنشطتهم الإجرامية. وبدلاً من ذلك، حيث تكون أوضاع السجون في البلد الأصلي للسجناء دون المستوى المطلوب، قد يفضي سجنهم أو حرمانهم من حريتهم إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم. ويُحظر على الدول نقل الأشخاص في مثل تلك الحالات.[٤٥]

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر *Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons* (الكتيب الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم)، الصادر عن المكتب.

٣-٣ التخطيط لتنفيذ العقوبات

٣-٣-١ المبادئ العامة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٩٤

يوضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ١٠٣

٢- يتم في أسرع وقت ممكن بعد (...) الدخول إعداد تقارير فيما يخص السجناء المحكوم عليهم من حيث حالاتهم الشخصية، وخطط تنفيذ العقوبات المقترحة لكل منهم واستراتيجية التحضير من أجل الإفراج عنهم.

[٤٥] على سبيل المثال، في آذار/مارس ٢٠١٥، رفضت المحاكم الألمانية تنفيذ أوامر الاعتقال الأوروبية وتسليم ثلاثة مجرمين بلغاريين إلى بلغاريا بسبب تردّي الأوضاع في السجون المحلية، وفقاً لتقارير سلطة الادعاء. (انظر *Sofia News Agency:* German Courts Refuse Extraditions to Bulgaria Over Poor Prison Conditions, 20 March 2015).

توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين

٣٤- ينبغي ربط التدخلات من أجل منع معاودة ارتكاب الجريمة ربطاً واضحاً بتقييم المخاطر المستمر لفرادى الجناة. وينبغي التخطيط لها من حيث ظروف الاحتجاز وظروف المجتمع على السواء مع ضمان الاستمرارية بين السياقين.

٣٥- ينبغي لجميع الخطط التي توضع مع مراعاة هذا الهدف أن تشمل ما يلي: وضع تدابير تأهيلية وتقييدية للحد من احتمالات معاودة الإجرام على المدى الطويل، مع إتاحة المستوى اللازم من الحماية للآخرين؛ واتخاذ التدابير الرامية إلى دعم الفرد لتلبية الاحتياجات الشخصية؛ واتخاذ تدابير الحالات الطارئة للاستجابة على وجه السرعة لمؤشرات التدهور أو الإجرام الوشيك؛ ووضع الآليات المناسبة للاستجابة للمؤشرات على التغييرات الإيجابية.

٣٦- يُفترض أن تعمل تلك الخطة على تيسير الاتصال الفعَّال، وتنسيق الإجراءات التي تتخذها مختلف الهيئات، ودعم التعاون المتعدد الهيئات بين إدارة السجن وموظفي مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية والطبية وسلطات إنفاذ القانون.

٣٧- ينبغي أن تكون الخطط واقعية وأن تكون لها أهداف قابلة للتحقيق، وأن تنظَّم بطريقة تتيح للمجرم أن يفهم بوضوح أغراض التدخلات وما هو متوقع منه.

٣٨- ينبغي أن تخضع العمليات السالفة الذكر لمراجعة دورية، مع القدرة على الاستجابة للتغيرات في تقييم المخاطر.

لا يمكن للأغراض العامة من عقوبة السجن، بما في ذلك فيما يخص السجناء الشديدي الخطورة، أن تتحقق ما لم توضع خطط شاملة لتنفيذ الأحكام الخاصة بكل سجين. وينبغي لهذه الخطط أن تسعى إلى تحديد أكثر السبل البنَّاءة التي يمكن من خلالها تنفيذ أحكام السجن الخاصة بهم على أفضل نحو. وينبغي لخطط تنفيذ الأحكام، كي تكون واقعية، أن تستند إلى تقييم للمخاطر والاحتياجات لكل سجين، على النحو المبين أعلاه. وينبغي أن تهدف تلك الخطط إلى مساعدة السجين على التكيف مع واقع العقوبة المفروضة التي عادة ما تكون - في حالة السجناء الشديدي الخطورة - لمدة طويلة، والاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة للتقدم عبر نظام السجون ومن ثم، في نهاية المطاف، الاستعداد للإفراج والاستخدام البنَّاء للإشراف في فترة ما بعد الإفراج. وينبغي أن تشمل الخطط قرارات وإجراءات سلطات السجون وغيرها من السلطات المختصة، وتدخلاتها في حياة السجين، وعروضا بالبرامج المناسبة.

ويزداد الاحتمال بأن تُتَّبع خطط تنفيذ الأحكام إذا وُضعت، قدر الإمكان، بمشاركة نشطة من السجين. وينبغي أن تسعى خطط تنفيذ العقوبات إلى حفز السجين وتشجيعه على التعاون في معالجة السلوك الإجرامي واستخدام الموارد الشخصية وموارد السجن والموارد المجتمعية التي تعزز التأقلم مع حياة السجن والاستعداد لحياة خالية من الجريمة في المجتمع بعد الإفراج. وتُعتبر الاتفاقات التعاقدية التي تبين ما هو مطلوب من السجناء والآثار الإيجابية أو السلبية للوفاء بهذه المتطلبات أو عدم الوفاء بها من السبل المفيدة لتعزيز تحمُّل المسؤولية الشخصية. وفي الحالات التي يمس فيها تخطيط تنفيذ الأحكام مباشرة مسائل ما بعد الإفراج، ينبغي الاضطلاع به بالتعاون الوثيق مع سلطات الإشراف في فترة ما بعد الإفراج. ويكتسي هذا التخطيط التعاوني من أجل الإفراج أهمية خاصة عندما يقترب السجين من نهاية تنفيذ عقوبته.

وينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية لتخطيط تنفيذ الأحكام هو إتاحة الاستخدام الهادف للوقت الذي يجثم، إذا لم يُنظَّم ويُستخدم بشكل هادف، على صدر السجناء، ويسهم في نشوء اللامبالاة والإسهام المحتمل في ترسيخ القيم والسلوكيات الإجرامية. وينبغي توفير مجموعة من المشغوليات المناسبة. وقد يكون من الضروري والمستصوب مزج

العمل بأشكال أخرى من المشغوليات ذات الطابع التعليمي أو البدني أو الثقافي. وسوف يعتمد ذلك على القدرات البدنية والعقلية لكل سجين. وتُعتبر إتاحة ممارسة التمارين الرياضية والأنشطة البدنية اليومية أمرا لا يقل أهمية. فهناك العديد من السجناء الذين يرغبون في المحافظة على الصحة واللياقة البدنية والتصدي لآثار ما يصبح بسهولة حياة خاملة في السجن. ويُعَدُّ توفير العمل المناسب والأنشطة التعليمية والبدنية والترفيهية أيضاً طريقة مهمة لمنع أو مكافحة الآثار الضارة للسجن لمدة طويلة.

ويتمثل هدف مهم آخر لتخطيط تنفيذ الأحكام في تحديد أيِّ تدخلات ضرورية للحد من خطر السلوكيات المخلّة بالنظام في السجن أو العودة إلى ارتكاب الجريمة بعد الإفراج. وينبغي أن يكون الغرض من تلك التدخلات هو توفير الفرص للسجناء للتفكر في سلوكهم الجنائي أو الضار وتوفير البرامج التي تمكِّنهم من إيجاد سبل لتحييده.

منافع التخطيط لتنفيذ العقوبات

يمكن أن يكون لتخطيط تنفيذ العقوبات عدد من الفوائد للسجن والسجين.

فبالنسبة إلى السجون، من شأنه:

- توفير المعلومات لمساعدة السجون على توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية، لضمان أن تتوافق نظم وبرامج السجون بصورة أوثق مع الاحتياجات المحددة للمجرمين
- الإسهام في ضمان الأمن والسيطرة من خلال تحديد وإدارة المخاطر والإبقاء على انشغال السجناء
- التأثير بشكل كبير في المساعدة على التعامل مع المجرمين على نحو أكثر اتساقا وأكثر فعالية
- تمكين الموظفين من اتخاذ قرارات سليمة وقابلة للدفاع عنها
- توفير سجل شامل للتتبع والمراجعة.

وبالنسبة إلى السجناء، من شأنه:

- تقليل فرص معاودة الإجرام بتحديد مجالات الحاجة الإجرامية أو العوامل ذات الصلة بالإجرام وتوفير البرامج والأنشطة الرامية إلى الحد من ذلك الاحتمال أثناء فترة الحبس
- تمكينهم من الاستفادة من وقتهم في السجن بصورة بنَّاءة
- توفير الاستراتيجيات الرامية إلى تجنب الإجرام في المستقبل وتمديد الفترات التي سيتم قضاؤها في السجن.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن النظم البنَّاءة، انظر الفصل ٧.

٣-٣-٢ الانتقال من مستوى إلى آخر في النظام

كما هو مبين أعلاه، سوف تعتمد نظم السجون والظروف التي يُحتجز فيها السجناء على تقييم المخاطر والاحتياجات الخاص بهم. ومن السمات المهمة لتلك التقييمات أنَّ من الممكن استخدامها من أجل (أ) تحديد العدد الصغير من السجناء الذين يُرجَّح أن يشكِّلوا تهديداً خطيرا ومستمرا للأمن أو السلامة أو حسن النظام في السجن، و(ب) تمييزهم عن غالبية السجناء الشديدي الخطورة الذين لا يُشترط، رغم كونهم ربما ارتكبوا جرائم خطيرة، أن يشكِّلوا تهديداً داخل السجن. ويمثل ذلك اعترافا بأنَّ الفئة الثانية قد يتراجع مستوى خطورتها مع مرور الوقت، استجابة لمختلف التدخلات والبرامج في السجن.

ويُفترض أن يتمثل الهدف في نقل هؤلاء السجناء تدريجيا إلى بيئات أقل تقييدا، استناداً إلى تقييمات المخاطر الفردية الدورية. وفي الظروف المثالية، يُفترض أن يتم قضاء المرحلة الأخيرة من العقوبة في السجن الذي تكون فيه الإجراءات الأمنية عند مستواها الأدنى، وهو ما سيوفر لإدارة السجن والسجين أفضل بيئة لإعداده للإفراج عنه. وعندما يُنقل سجين إلى سجن أدنى من حيث إجراءاته الأمنية، يجب أن تكفل إدارة السجن أن يكون الغرض من كل انتقال محدَّدا، وأنَّ هناك أهدافا جديدة جرى تحديدها للسجين عند وصوله إلى السجن الجديد.

٣-٣-٣ الإدارة المتكاملة للملفات

أنشأت بعض نظم السجون نظاما متكاملا لإدارة ملفات جميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، لتقليل المخاطر المرتبطة بمعاودة الإجرام بعد الإفراج عنهم. ويمكن أن توصف الإدارة المتكاملة للملفات بأنها نهج متعدد التخصصات محوره السجناء تجاه العمل معهم، يشمل إجراء تقييم أولي وتحديد الأهداف وإجراء استعراضات دورية لقياس التقدم المحرز. ويتم التشديد على اضطلاع السجناء بمسؤولية شخصية أكبر عن تطورهم من خلال المشاركة النشطة في الخدمات المتخصصة وغير المتخصصة على السواء في السجون.

ويرمي النظام المتكامل لإدارة الملفات إلى إنشاء نظام فعَّال ييسر التعاون الأوثق وممارسات العمل المشتركة بين هيئات العدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، مثل هيئات العمل الاجتماعي والإسكان والصحة، وكذلك دوائر مراقبة السلوك (حيثما وجدت). وفي الولايات القضائية حيث يشارك القضاة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بإدارة أحكام السجناء، ينبغي أن يشاركوا في عملية التعاون. ويتمثل الغرض من الإدارة المتكاملة للملفات في كفالة تنفيذ استراتيجية شاملة ومتسقة لإدارة المخاطر طوال فترة عقوبة السجين وبعد الإفراج عنه مع إشراك ومشاركة جميع الهيئات ذات الصلة بغية تحسين الفعالية والتوقعات الخاصة بالنجاح في إعادة توطينه. وتكتسي الإدارة المتكاملة للملفات أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتعامل مع السجناء الشديدي الخطورة الذين تتسم موجزات المخاطر والاحتياجات الخاصة بهم بالصعوبة والتعقيد وتتطلب مساهمات من دوائر ذات تخصصات مختلفة.

وينبغي أن يستند النظام المتكامل لإدارة الملفات، لكي يكون فعَّالا، إلى نظام واضح لتبادل المعلومات. وفي البلدان التي لديها موارد كافية، يمكن كفالة ذلك باستخدام نظم معلومات إلكترونية متاحة لاستفادة جميع الهيئات ذات الصلة، حيث تُحفظ وتُحدَّث معلومات مثل التقييمات الدورية للمخاطر والاحتياجات الخاصة بالسجناء، والأنشطة والبرامج التي يشاركون فيها، والتقدم الذي يحرزونه واحتياجاتهم المحددة على صعيد إعادة التوطين. وفي بعض الولايات القضائية، يُبرَز الترتيب الفئوي للسجين بوصفه شديد الخطورة على الشاشة الأمامية لنظام المعلومات الإلكترونية حتى تكون جميع الهيئات ذات الصلة على اطلاع. ويتيح ذلك اعتماد نهج منسَّق تجاه إدارة مخاطر السجين وإعادة إدماجه في المجتمع. وفي البلدان المحدودة الموارد، يجوز تنفيذ مثل ذلك النهج التعاوني بوسائل أخرى، مثل عقد اجتماعات منتظمة بين الدوائر المعنية في السجون والهيئات الخارجية.

وتنفِّذ بعض نظم السجون عملية تشمل نموذج اجتماع لمناقشة الحالة من أجل تخطيط العمل. ويضم هذا النموذج السجين وموظفي السجن الرئيسيين وموظفين من الهيئات الخارجية وكذلك، حسب الاقتضاء، أسرة السجين، لدراسة التقدم الذي أحرزه السجين خلال فترة الاحتجاز والبت في التدخلات المناسبة في إطار الاستجابة للمخاطر والاحتياجات المحددة ضمن النظام المستمر لتقييم المخاطر والاحتياجات. وإذا كان السجين يقترب من موعد الإفراج عنه، ينبغي أيضاً دعوة طائفة من الخدمات من المجتمع المحلي التي يمكن أن تضطلع بدور في إعادة توطين السجين بنجاح (مثل خدمات مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان والرعاية الصحية). وتُكرَّر اجتماعات مناقشة الحالة على فترات زمنية محددة (على سبيل المثال في غضون ستة أشهر من الحكم وسنويا بعد

ذلك) ، ويُجرى تقييم للمخاطر والاحتياجات قبل كل واحد منها، لتتم مناقشته خلال الاجتماع. ويكفل هذا النظام أن يكون السجين في صلب عملية الإدارة المتكاملة للملفات وأن يستمر التركيز على المسائل الداخلية والخارجية على حد سواء لنظام السجون. كما أنه يوفر محفلا منتظما لتبادل المعلومات فيما بين الهيئات وتقييم وإدارة المخاطر على نحو تعاوني.

٤- أماكن الإيواء والأحوال المعيشية العامة

يتمثل أحد المبادئ الأساسية للإدارة الجيدة للسجون وأحد الشروط بموجب القانون الدولي في ضرورة أن يعامَل السجناء، في جميع الأوقات، معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني (انظر الفصل ١-١). ويعني هذا أيضاً أنَّ على سلطات السجون أن تكفل أن تلبي ظروف سجنهم متطلباتهم الأساسية على الأقل، والتي تشمل أماكن الإيواء ولوازم الأسرَّة والثياب والحصول على الكميات الكافية من الغذاء والماء والإضاءتين الطبيعية والاصطناعية ودرجة الحرارة المناسبة للصحة والنظافة الشخصية ومرافق الصرف الصحي. ويحق لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، الحصول على هذه الحقوق.

وفي البلدان المحدودة الموارد وبيئات ما بعد انتهاء النزاع، قد تمثل تلبية هذه المتطلبات الأساسية تحديات كبيرة، لا سيما عندما تكون السجون مكتظة، وهو كثيراً ما تكون عليه الحال. وفي تلك الولايات القضائية، قد يكون هناك اعتماد كبير على الدعم المقدم من الوكالات المانحة من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية، وذلك الدعم لا يكون متاحا دائماً. وعادة ما يعتمد السجناء على أُسرهم لتزويدهم بالطعام الكافي، ولا يتاح لهم الوصول إلى الحيز الكافي أو الشروط الأخرى التي تعزز وتحمي الصحة البدنية والعقلية. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنَّ على الدول التزاما إيجابيا باستيفاء المعايير الأساسية المطلوبة في السجون، ولا يمكن لها أن تدَّعي بأنَّ نقص الموارد المادية والتمويل يمنعها من القيام بذلك.[٤٦]

وينبغي أن تبدأ التدابير التي يلزم اتخاذها لتحسين الظروف في السجون باستعراض لسياسات العدالة الجنائية بهدف ترشيد استخدام الحبس، ويجب اتخاذ خطوات للتخفيف من أثر الاكتظاظ والاستفادة إلى أقصى حد من القدرات القائمة من خلال التخطيط الدقيق واستخدام الحيز المكاني المتاح بشكل إبداعي. ولا ينبغي منع الأُسر مطلقاً من إحضار الطعام إلى السجناء عندما تكون الدولة غير قادرة على الوفاء بهذه المسؤولية على نحو ملائم، وإن لزم دائماً فحص الطعام بعناية لضمان عدم تهريب مواد غير مشروعة إلى داخل السجن.[٤٧]

---

[٤٦] انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٤ (١٩٩٢). وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه النقطة عدة مرات لدى الرد على شكاوى فردية بشأن الأوضاع في السجون (انظر، على سبيل المثال، *Mukong v. Cameroon* (458/1991), CCPR, A/49/40 vol. II (21 July 1994)).

[٤٧] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر كتيب بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، الصادر عن المكتب.

٤-١ أماكن الإيواء

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٣

(...) لا ينبغي لنظام السجون، إلاَّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحالة.

القاعدة ١٢

١- حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

٢- حيثما تُستخدَم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظلَّ هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة ٤٢

تُطبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي.

القاعدة ١١٣

ينام كلُّ سجين غير محاكَم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

توصيات الأمم المتحدة بشأن السجن المؤبد

قد يلزم اتخاذ خطوات من أجل:

(أ) كفالة أن تكون الظروف الفعلية للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد متوافقة مع الكرامة الإنسانية والمعايير الدنيا للسجون المقبولة لجميع السجناء، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

انظر أيضاً القاعدتين ١٨ و٩٦ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثاني عشر (١) من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والتوصيات ٣ إلى ٥ من إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا؛ والتوصية ٢٥ (و) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية).

في بعض الولايات القضائية، يُحتجز السجناء في أماكن إيواء على نسق المهاجع (أو العنابر)، بينما في حالات أخرى، يُحتجزون في زنزانات فردية أو زنزانات مخصصة لسجينين أو ثلاثة سجناء أو في قاعات كبيرة تضم ما بين ستة سجناء واثني عشر سجيناً. وفي الحالات التي تُستخدم فيها أماكن احتجاز على نسق المهاجع الكبيرة، قد يتباين عدد السجناء المحتجزين في كل مهجع تبايناً كبيراً، حيث قد يصل أحيانا إلى مئة سجين أو أكثر، تبعاً للولاية القضائية ونوع السجن.

ويستتبع الإيواء المهجعي مجموعة كاملة من الشواغل المتعلقة بالسلامة، وينبغي عدم إيواء السجناء في مهاجع ما لم يعرف موظفو السجون ما يكفي عن السجناء بما يمكِّنهم من تقييم مدى ملاءمتهم للإيواء الجماعي. ذلك أنه يُرجَّح أن يؤدي الإيواء الجماعي لأعداد كبيرة من السجناء ذوي الخلفيات الجنائية، والعنيفة أحيانا، إلى انتقاء بعض

السجناء المستضعفين للاعتداء عليهم أو تعريضهم لأنواع أخرى من السلوك الخطير، من قبيل الأنشطة ذات الصلة بالعصابات. ولا ينبغي مطلقاً إيواء السجناء الذين لديهم تاريخ من السلوك العنيف، سواء داخل السجون أو خارجها، في المهاجع. ومن ثم فإنَّ إيواء السجناء الشديدي الخطورة في المهاجع ليس من الممارسات الجيدة وينطوي على الكثير من المخاطر. وفي الحالات التي تُستخدم فيها المهاجع لإيواء السجناء الشديدي الخطورة، يجب أن يتوخى موظفو السجون الحذر الشديد.

ويجب على موظفي السجون، كي يتمكنوا من الإشراف على المهاجع في الليل، أن يقوموا بعمليات تفتيش على فترات منتظمة، لا تتجاوز ساعة واحدة. وينبغي ألاَّ يدخل موظفو السجون المهاجع وحدهم في الليل لأسباب أمنية، وإن وجب الإشارة إلى أنَّ المراقبة عبر الأبواب كثيراً ما تكون غير فعَّالة في المهاجع الكبيرة حيث إنَّ الموظفين لن يتمكنوا من رؤية جميع أجزاء المهجع. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون أحد الموظفين متمركزا على بعد مسافة تمكِّنه من سماع ما يدور داخل المهجع في جميع الأوقات بحيث يمكن استدعاء المساعدة على الفور. بيد أنَّ هذا لا يكون مجديا دائماً في حالات المهاجع الكبيرة، ولذلك يجب أن تكون هناك دائماً وسائل للتنبيه إلى الخطر داخل المهاجع، من قبيل جرس أو حبل الإنذار. وينبغي ألاَّ تكون عمليات التفتيش اقتحامية. وينبغي تنفيذها على نحو لا يوقظ السجناء. وحتى مع كل هذه الاحتياطات، فإنَّ إيواء السجناء الشديدي الخطورة في أماكن جماعية استراتيجية خطيرة وينبغي تجنبه.

ومن الممارسات الجيدة إيواء السجناء الشديدي الخطورة في زنزانات فردية، وإن جاز في بعض الحالات، تبعاً لطبيعة ومستوى المخاطر، إيواء سجينين أو ثلاثة سجناء في زنزانة واحدة، شريطة أن يكون حيزها المكاني وتهويتها وفرشها ومرافقها الصحية كافية لتلبية احتياجات شخصين أو ثلاثة أشخاص وأن تلبي احتياجات النظافة الشخصية شرط الخصوصية. بيد أنه من الضروري، عندما تكون الزنزانات مشتركة، أن يكون السجناء قد جرى تقييمهم باعتبارهم مناسبين لأن يتم إيواؤهم معاً. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنَّ تفضيل السجناء من حيث الإيواء الفردي والمشترك يتباين تبايناً كبيراً بين الثقافات المختلفة. ففي بعض الولايات القضائية، يميل السجناء بقوة إلى الإيواء المشترك، وقد ينظرون إلى الإيواء في زنزانات فردية باعتباره من باب العزل. وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن في عملية صنع القرار، دون المساس بالسلامة والأمن.

ويجب أن يكون لدى كل سجين، في مكان إيوائه، كحد أدنى، سرير وخزانة أو رفوف لتخزين الممتلكات الشخصية، وكرسي للجلوس عليه أثناء اليوم وطاولة أو مكتب للعمل أو الدراسة. ويجب أن يكون لدى جميع السجناء وسائل لاستدعاء المساعدة. ويُفترض أن توفِّر نظم النداء في الزنزانات وسيلة بصرية وصوتية للإنذار. وحيثما أمكن، ينبغي أن يكون هناك لوحات توصيل خارج كل زنزانة أو غرفة أو مهجع لتمكين الموظفين من فصل المياه والكهرباء عن ذلك المكان في حال وقوع حادث.

وهناك العديد من الولايات القضائية التي تستخدم أدوات صحية (مراحيض وأحواضاً ومنصات وحجيرات اغتسال ومعدات تابعة) مصنوعة من الفولاذ غير القابل للصدأ أو مواد ذات أسطح صلبة لجعلها شديدة التحمل وسهلة التنظيف ومقاومة للتخريب والفك. كما يزداد استخدام الأثاث المثبَّت في الأرض أو المركَّب على الحائط. وعادة ما تكون هذه العناصر ملحومة بالكامل أو مربوطة ببعضها بأدوات مقاومة للعبث بها بحيث لا تكون هناك أجزاء فضفاضة لكسرها أو تحويلها إلى أسلحة، وبحيث تتطلب حدًّا أدنى من الصيانة، ولا تحتوي على فراغات يمكن إخفاء الممنوعات داخلها. وفي حين أنَّ تلك الترتيبات تَحُدُّ بالفعل من بعض المخاطر المرتبطة بالتسبب في العنف والفوضى داخل السجون، فإنها تؤثر تأثيرا كبيراً على الاستقلال الشخصي للأفراد، وتفاقم الجو المؤسسي لبيئة الاحتجاز. ومن الممارسات الجيدة أن تكون تلك الترتيبات هي الاستثناء وليس القاعدة، ولا تنطبق إلاَّ في الحالات التي يبررها تقييم المخاطر الخاص بالسجين.

وأخيراً، مما له أهمية قصوى ألاَّ يفضي إيواء السجناء في زنزانات إلى عزلهم. وتحظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الحبس الانفرادي المطوَّل ولأجل غير مسمى وكذلك فرض الحبس الانفرادي استناداً إلى عقوبة السجين——وهي أحكام ذات أهمية خاصة في حالة السجناء الشديدي الخطورة (انظر الفصل ٦-٥). وينبغي أن يُمضي

السجناء أكبر قدر ممكن من الوقت خارج زنزاناتهم برفقة سجناء آخرين يُختارون على أساس تقييم المخاطر الخاص بهم، وأن ينشغلوا بأنشطة نظام السجن (انظر الفصل ٧). وينبغي أن يستفيد المحتجزون رهن المحاكمة، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، من نظام خاص تمشيا مع مبدأ افتراض البراءة.[٤٨] وبما أنهم لم يدانوا بأيِّ جريمة، ينبغي ألاَّ تقل أماكن إقامتهم عن تلك المخصصة للسجناء المدانين، إن لم تكن أفضل.

٤–٢ الفراش والثياب

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ١٩

كل سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيِّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة.

القاعدة ٢١

يُزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

انظر أيضاً القواعد ٢٠–١ إلى ٢٠–٤ و٢١ و٩٧ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والفقرتين ١ و٣ من المبدأ الثاني عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

في حين أنَّ أنواع الأسرَّة ولوازمها تختلف باختلاف التقاليد المحلية، من المهم أن يكون لكل سجين سريره وفرشه الخاصَّان، وأن يكون الفرش الممنوح نظيفا ومناسبا للمناخ المحلي. وينبغي تغيير فرش الأسرَّة على فترات منتظمة لضمان النظافة.

ولا يُعتبر من الممارسات الجيِّدة اشتراط أن يرتدي السجناء زيًّا موحَّداً لأنَّ ذلك يشكِّل تعدياً على فردية الشخص مما يُفاقِم الأثر السلبي للإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وفي الحالات التي لا يكون فيها لدى السجناء ثياب كافية تتناسب مع الظروف المناخية في المكان الذي يُسجنون فيه، ينبغي لسلطات السجن أن تزودهم بالثياب. بيد أنه لا يجوز مطلقاً أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطَّة بالكرامة. وعندما يُسمح للسجناء بمغادرة السجن لأيِّ سبب من الأسباب (على سبيل المثال للتوجه إلى المستشفى أو في إجازة، أو ما إلى ذلك)، ينبغي ألاَّ يُطالَبوا بارتداء ثياب تحددهم باعتبارهم سجناء.

[٤٨] القاعدة ١١١ (٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

٤-٣ الحيز المكاني والإضاءة والتهوية والتدفئة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ١٣

تُوفَّر لجميع الغرف المعدَّة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلَّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصَّصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١٤

في أيِّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتِّساع بحيث تمكِّن السجناء من استخدام الضوءِ الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركَّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أَمْ لا؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

انظر أيضاً القاعدة ١٨-١ و١٨-٢ من القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦)؛ والفقرة ١ من المبدأ الثاني عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

لا تحدد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء معيارا أدنى فيما يتعلق بمقدار الحيز المكاني الذي ينبغي أن يحظى به كل سجين. ويرجع السبب في ذلك إلى أنَّ هذه المعايير وُضعت كي تُطبَّق على نطاق واسع في جميع الولايات القضائية على اختلاف ظروفها المناخية وثقافاتها وتقاليدها. ويتمثل الجزء الرئيسي من القاعدة ١٣ في أنَّ الإيواء يجب أن يفي بجميع المتطلبات الصحية. وبعبارة أخرى، يجب على إدارة السجون أن تهتم بالتأكد من أنَّ الظروف لا تضر بصحة السجين. وهناك بعض الهيئات الدولية والإقليمية الرئيسية التي قدمت بعض التوصيات بشأن الحيز المكاني الأدنى الذي ينبغي توفيره لكل سجين.

وتعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أنَّ المساحة الدنيا من الحيز المعيشي المطلوبة لكل شخص هي ٤ أمتار مربعة في الزنزانة المشتركة و٦ أمتار مربعة في الزنزانة الفردية. ولا يتضمن هذا الحساب الملحق الصحي المطلوب لكل زنزانة، والذي ينبغي أن يكون مقسَّماً ومستوراً بالكامل في حالة الزنزانات المشتركة، وينبغي إضافته. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنَّ أيَّ زنزانة تُستخدم لإيواء السجناء يجب ألاَّ تقل مساحتها عن ٢ متر مربع بين الجدران وارتفاعها بين الأرضية والسقف عن ٢,٥ متر. والمعيار المستصوب في الزنزانات المشتركة هو إضافة ٤ أمتار مربعة لكل سجين إضافي إلى الحيز المعيشي الأدنى البالغ ٦ أمتار مربعة للزنزانة الفردية.[٤٩] وتوصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تكون المساحة الدنيا للأرضية هي ٥,٤ أمتار مربعة لكل سجين في الزنزانة الفردية و٣,٤ أمتار مربعة في الزنزانة المشتركة. وتلك ليست معايير اعتمدتها الأمم المتحدة وإنما توصيات وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المتطلبات الدنيا، وتشمل حيز النوم (١,٦ متر مربع) وحيز التخزين، ولكنها تستبعد حيزيِّ المرحاض والاغتسال (١,٢ متر مربع). وفي الزنزانات الفردية، يوصى بأن تكون المسافة الدنيا بين جدران الزنزانة ٢,١٥ متر، على ألاَّ يقل ارتفاع السقف عن ٢,٤٥ متر.[٥٠]

---

[٤٩] Living space per prisoners in prison establishments: CPT standards (الحيز المعيشي لكل سجين في مؤسسات السجون: معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT/Inf (2015) 44).

[٥٠] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، الصفحة ١٠؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٢): المياه، الصرف الصحي، النظافة الصحية والإقامة في السجون—توجيهات تكميلية، الصفحتان ١٦ و١٧.

ولدى تحديد هذه المواصفات، تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بوضوح إلى أنَّ المقدار المناسب من الحيز المكاني لا يمكن تقييمه استناداً إلى قياس بسيط للحيز المكاني وحده. ذلك أنَّ تطبيق هذه المواصفات يتوقف على الوضع الفعلي في سياق معين. وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في أيِّ حالة احتجاز معينة ما يلي: حالة المبنى، ومقدار الوقت الذي يقضيه السجناء في منطقة النوم، وعدد الأشخاص في تلك المنطقة، والأنشطة الأخرى التي تقع في الحيز المكاني، والتهوية والإضاءة، والمرافق والخدمات المتاحة في السجن، ومدى الإشراف المتاح. ويقدم هذا النهج الأشمل صورة أدق عن الواقع من أجل السجناء والموظفين. وهو يؤكد على حقيقة أنَّ جميع جوانب الحيز المكاني واستخدامه مترابطة، وأنَّ من شأن إجراء تغيير على أحد العوامل أن يؤثِّر على العوامل الأخرى ونوعية تجربة فرادى السجناء.(٥١)

ويؤثر كل من مقدار الحيز المكاني الذي يحظى به كل سجين ودرجة الحرارة ونوعية الهواء في كل زنزانة تأثيراً خطيراً على صحة السجناء البدنية والعقلية. ذلك أنَّ النوم في غرف باردة ورطبة ومظلمة وغير مهوَّاة يؤدي إلى عدد من العلل، بما في ذلك السل. وقد يؤدي قضاء ساعات طويلة في الزنزانات، وخصوصاً في الحالات التي لا يعمل فيها السجناء ولا يغادرون الزنزانات سوى لفترات ترفيهية قصيرة، إلى ضمور العضلات. وتتفاقم كل هذه المخاطر عندما تكون أماكن الإيواء مكتظة، كما هو الحال في العديد من الولايات القضائية. وفي الحالات التي يلزم فيها أن يعمل السجناء في زنزاناتهم، كثيراً ما تزيد مواد العمل من اكتظاظ المكان، في حين أنَّ العمل في الزنزانة قد يؤدي إلى مشاكل صحية إضافية. وقد يتسبب قضاء عدد كبير من الساعات في مكان سيئ الإضاءة في أضرار دائمة على بصر السجين. كما قد يكون التعرض للضوء الاصطناعي وحده لفترة طويلة ضارًّا ببصر السجين وكذلك بسلامته العقلية.

ولهذه الأسباب، فإنَّ أحد أهم الحقوق الأساسية لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، هو الحصول على ما يكفي من الحيز الشخصي ومكان الإيواء المزود بنوافذ لإتاحة ما يكفي من الضوء الطبيعي للقراءة أو العمل خلال النهار وإمكانية الحصول على الهواء الطلق للتهوية المنتظمة. وفي بعض الولايات القضائية، تكون نوافذ السجناء الشديدي الخطورة مغطاة بشكل من أشكال الستائر أو المصاريع المعدنية، لأسباب أمنية في ظاهر الأمر، بما يحجب معظم أو كامل الضوء الطبيعي. وتُعَدُّ تلك الممارسات غير مقبولة، حيث يمكن ضمان أمن النوافذ بوسائل أخرى لا تحجب الضوء، مثل القضبان. وفي ولايات قضائية أخرى، تخلو زنزانات السجناء الشديدي الخطورة من النوافذ كليًّا، وقد يصل الضوء الطبيعي إلى زنزاناتهم من مناور موجودة في الممر الموجود خارج الزنزانات.(٥٢) كما أنَّ هذه الممارسة لا تتماشى مع روح ونص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تؤكد تحديداً على ضرورة وجود نوافذ، لا كي يتمكن السجناء من القراءة والعمل على الضوء الطبيعي فحسب، بل أيضاً كي يحصلوا على الهواء الطلق. وفي المقابل، قد لا يُسمح للسجناء الشديدي المخاطر تظليل نوافذهم في بعض البلدان، وهي ممارسة قد تؤثِّر في أنماط نومهم وليس لها أيُّ مبررات أمنية.

وللحصول على الضوء الاصطناعي أهميته أيضاً لتمكين السجناء من القراءة والعمل عندما لا يكون ضوء النهار كافياً. وينبغي أن يتمكن السجناء من ضبط إضاءتهم الخاصة حيث إنَّ عدم التمكن من اتخاذ قرار بشأن إشعال الضوء أو إطفائه يفاقم الشعور بالعجز والإحباط لدى السجين وينتهك شعوره بالاستقلال. وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أنَّ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحظر حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع.(٥٣) ولذلك، ينبغي أن يكون هناك مفتاح إنارة داخل كل زنزانة، وكذلك مفتاح خارجها لتمكين الموظفين من إشعال الضوء لفحص السجناء عند الاقتضاء. وفي الحالات التي يُحتجز فيها السجناء الشديدو الخطورة في مهاجع (وهو ما لا يوصى به)، سوف يلزم أن تُترك الأضواء مُشعَلة، ولكن خافتة، بحيث يتمكن موظفو

(٥١) المرجع نفسه؛ وLiving space per prisoners in prison establishments: CPT standards (CPT/Inf (2015) 44, Appendix).

(٥٢) Shalev, S. (2009): *Supermax—Controlling risk through solitary confinement*, pp. 117-18.

(٥٣) القاعدة ٤٣ (١) (ج) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

السجن من الإشراف على السجناء بصورة فعَّالة خلال الليل. وقد يتعين أيضاً ترك الأضواء مُشعَلة أثناء الليل في حالات السجناء الذين يواجهون خطر الانتحار أو إيذاء النفس، لفترات مؤقتة، بينما يتلقون العلاج المناسب الذي يلائم احتياجاتهم.

وينبغي الإبقاء على الزنزانات التي تضم جميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، في درجة حرارة ملائمة تضمن عدم تعريض صحة السجناء البدنية للخطر، مع مراعاة المناخ المحلي والتغيرات الموسمية.

٤-٤ الطعام والماء

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٢٢

١- توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

٢- تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.

انظر أيضاً المبدأ الحادي عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، والقاعدة ٢٢-١ إلى ٢٢-٦ من القواعد الأوروبية للسجون.

يُعَدُّ الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء أحد أهم الحقوق الأساسية لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو المخاطر. وينبغي أن يكون الطعام المقدم إلى السجناء الشديدي الخطورة طازجاً ومغذياً ومتوازناً على نحو ملائم وحائزاً لمحتوى حراري كاف. وسوف يقرُّ أيُّ مدير سجن فوراً بأنَّ الشكاوى المقدمة بشأن نوعية و/أو كمية الطعام هي من أشيع الشكاوى التي يتلقاها. وتتمثل إحدى الطرائق البسيطة كي يقيِّم مدير السجن صحة هذه الشكاوى في أن يقوم، على أساس منتظم، بتناول الطعام المقدم إلى السجناء أو تذوُّقه.

ويجب أن تكفل سلطات السجون عدم التمييز وأن تتخذ كذلك إجراءات إيجابية للتأكد من تلبية أيِّ احتياجات غذائية محددة وفقاً لدين السجين أو معتقَده.[٥٤] وهذا أمر أساسي ليس من منظور حرية الدين وواجب الدولة المتمثل في احترام المعتقدات الدينية لكل فرد فحسب، بل أيضاً من منظور الإدارة الجيدة للسجون. وفي الحالات التي لا يُوفَّر فيها للسجناء المتطلبات المنصوص عليها في معتقداتهم الدينية، من المرجح أن يؤدي ذلك إلى الاستياء والكرب والتوتر داخل السجن، مما يعرِّض النظام والانضباط للخطر.

وإضافة إلى نوعية الطعام وكميته، تتمثل عوامل أخرى ذات صلة بالتغذية في مكان تناول الوجبات وتوقيته وتواتره والأدوات المستخدمة في ذلك. وينبغي أن تُقدَّم الوجبات في الأوقات العادية، على غرار أوقات تقديم الطعام في المجتمع. وينبغي لموظفي السجون أيضاً أن يبذلوا كل جهد من أجل ضمان أن تكون الأدوات نظيفة ومتفقة مع العادات المحلية لتناول الطعام. وينبغي أن تكون المطابخ التي يُعَدُّ فيها الطعام نظيفة وخالية من الأوبئة. ويجوز السماح للسجناء الشديدي

---

[٥٤] انظر تقارير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير، بما في ذلك وثائق الأمم المتحدة A/60/399، الفقرة ٧٥؛ وA/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ٥٧ إلى ٦٨؛ وA/HRC/10/8، الفقرة ٤٤.

الخطورة بإعداد طعامهم الخاص في المنطقة المجتمعية من وحداتهم أو في مطبخ متاخم لزنزاناتهم. وستساعد تلك الترتيبات على زيادة شعورهم بالاستقلال، وسيكون لها أثر إيجابي على سلامتهم العقلية. وينبغي الإشراف عن كثب على أدوات المطبخ المتاحة للسجناء وحصرها. بيد أنَّ السجناء الذين يشكِّلون خطراً على الآخرين ينبغي عدم السماح لهم باستخدام السكاكين الحادة وغيرها من الأدوات المماثلة. وفي بعض الولايات القضائية، تُسحب أدوات المطبخ من حيازة السجناء بعد إعداد الوجبات لمنع استخدامها كأدوات للمساعدة على الفرار. وتكمن النقطة الرئيسية في أنه ينبغي إجراء تقييم للمخاطر واتخاذ الإجراءات المناسبة عندما تتغير المخاطر.

وينبغي أن تتاح مياه الشرب للسجناء في كل وقت. وعندما لا تكون الزنزانات مجهزة بصنابير للتزود بالمياه الصالحة للشرب، ينبغي للموظفين أن يستحدثوا نظاما للحفاظ على الإمدادات المستمرة من المياه الصالحة للشرب. وقد يتألف هذا النظام من صرف زجاجات بلاستيكية نظيفة أو غيرها من الحاويات للسجناء لحفظ المياه داخلها، على سبيل المثال، بما يضمن الحفاظ على نظافة المياه وتوافرها دائماً في الزنزانة دون أن يضطر السجناء إلى طلبها.

٤-٥ الصرف الصحي والنظافة العامة والنظافة الشخصية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ١٥

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة ١٦

يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمَّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٧

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردَّد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كلِّ حين.

القاعدة ١٨

١- يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات.

٢- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوَّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٥

يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك المناشف الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية

الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

انظر أيضاً القاعدة ١٩ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والفقرة ٢ من المبدأ الثاني عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

تُحدِّد قدرة السجناء على الحفاظ على نظافتهم الشخصية إلى حد كبير قدرتهم على الحفاظ على احترامهم لذاتهم. وتُعتبر النظافة الشخصية أساسية أيضاً من أجل الصحة البدنية. ويتعين على إدارة السجون تزويد السجناء بالصابون وفُرش ومعاجين الأسنان والمناشف كحد أدنى. وعندما يُسمح للسجناء بتلقِّي أو شراء هذه الأصناف من خارج السجن، يظل السجن مسؤولاً عن إتاحة هذه المواد على اعتبار أنَّ بعض السجناء لن يكونوا قادرين على تحمل تكلفتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح للسجناء إمكانية الوصول المنتظم إلى المرافق المناسبة للاستحمام أو الاغتسال بالدش. ومن البديهي أنَّ الحصول بيسر على المياه الجارية الساخنة والباردة سيكون هو الحالة المثالية وينبغي أن يكون هدف كل سجن. وفي المناطق ذات المناخ المداري، قد يستخدم السجناء المياه الباردة للاستحمام. وإذا لم تكن المياه الساخنة متاحة بالتواتر الكافي، يجوز وضع الترتيبات لتسخين المياه وتوفير أحواض الغسيل للسجناء. وينبغي أن يتسنى للسجناء العاملين في الوظائف المضنية للغاية أو القذرة الاستحمام في نهاية كل نوبة عمل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح للسجناء إمكانية الوصول إلى مرافق الغسيل (ليس في أماكن الإقامة) لغسل ملابسهم الشخصية.

وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، ينبغي لإدارات السجون أن تضع نصب أعينها أنَّ الحمامات في السجون مناطق شديدة الخطورة، سواء من حيث كونها مكانا محتملا للفرار أو من منظور السلامة الشخصية. وينبغي أن يتولى الموظفون الإشراف الفعَّال على مناطق الاستحمام وألاَّ يمتنعوا عن القيام بذلك بسبب تخويف السجناء لهم. وينبغي دائماً أن يضطلع بذلك الإشراف موظفون من نفس جنس السجناء.

وينبغي أن يُسمح للسجناء بإطلاق لحاهم إذا رغبوا في ذلك، في حين ينبغي تمكين الرجال الذين لا يطلقونها من الحلاقة بانتظام. وقد يلزم الإشراف عن كثب على سبل الحصول على الشفرات أو غيرها من أدوات الحلاقة لأسباب أمنية.[٥٥] وكقاعدة عامة، لا ينبغي أبدا حلاقة رؤوس السجناء خارج إرادتهم إلاَّ لأسباب طبية يمكن إثباتها. ومن المهم أيضاً أن تؤخذ الاحتياجات الجنسانية للسجينات في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بالنظافة الشخصية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتاح للنساء إمكانية الحصول على المياه في جميع الأوقات، ولا سيما عندما يكنَّ في مرحلة الحيض أو حوامل أو مرضعات.[٥٦] وعلاوة على ذلك، ينبغي إدراك أنَّ النظافة الشخصية والاغتسال يمكن أيضاً أن يشملا بعداً دينيًّا. وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء وحظر أيِّ تمييز في هذا الصدد. ويعني ذلك ضرورة تمكين السجناء من العناية بنظافتهم الشخصية وفقاً لمعتقداتهم الدينية.[٥٧]

ويحق لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، الوصول إلى المراحيض في جميع الأوقات. وينبغي ألاَّ يوضع أحد في موقف حيث تتوقف قدرة الفرد على رعاية أبسط الاحتياجات البدنية على توافر الحارس أو استعداده لفتح الباب واقتياد السجين إلى الحمام. وينبغي أن تكون المراحيض الموجودة في الزنزانات أو مجاورة لها مغطاة،

[٥٥] إضافة إلى ذلك، يجب على الموظفين التأكد من عدم تشارك اثنين أو أكثر من السجناء في أدوات الحلاقة نفسها.

[٥٦] ينبغي أن تتمكن الحوائض من الاغتسال وغسل ملابسهن الداخلية كلما احتجن ذلك، وأن يُوفَّر لهن المواد الصحية التي تستخدمها الحوائض في البلد عادة (مثل الحفاضات والسدادات والقطن والمناديل القماشية). وينبغي أن تكون هذه الترتيبات متاحة للسجينات في ظروف لا يضطررن فيها إلى الارتباك من خلال طلبها. وفي السجون التي تعيش فيها النساء مع أطفالهن، ينبغي إتاحة الظروف والمرافق الصحية الملائمة للرضّع. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الكتيب عن المرأة والسجن (الإصدار الثاني)، الصادر عن المكتب.

[٥٧] القاعدة ٢ (١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ وانظر أيضاً القاعدة ٦٦.

وينبغي أن يفصلها جدار، أو ساتر على الأقل، عن منطقة المعيشة. ويكتسي هذا الأمر أهمية كبيرة في السجون التي يتناول فيها السجناء الطعام في الزنزانة. ويجب أن يحظى جميع السجناء بالخصوصية لدى استخدام المرحاض، بعيدا عن السجناء الآخرين. ويُعرَّف ذلك بأنه الحجب البصري لكامل الجسم من جميع النقاط في الزنزانة أو الغرفة. وفي أماكن الإيواء المشتركة، ينبغي أن يكون هناك ملحق صحي مهوًّى بمنفذ منفصل عن منطقة المعيشة. وفي الزنزانات الفردية، ليس هناك مبرر لأن يرى الموظفون مناطق المراحيض ما لم يكن السجين يشكِّل خطراً من حيث إيذاء النفس أو الانتحار (استناداً إلى شهادة من ممارس الرعاية الصحية). وفي هذه الحالات، وفي الزنزانات التي تكون في شكل مهاجع، إذا كان الإشراف على مناطق المراحيض مطلوباً لأسباب أمنية، ينبغي دائماً أن يتولى ذلك الإشراف موظفون من نفس جنس السجناء. وينبغي بذل الجهود لتزويد جميع الزنزانات بمراحيض دافقة؛ وإذا استحال ذلك، يتعين تفريغ الحاويات المستخدمة عدة مرات في اليوم. وينبغي أن تبقى الإمدادات من ورق المراحيض والمياه الجارية مستمرة.

وينبغي أن يُشترط على السجناء أن يحافظوا على نظافة زنزاناتهم، وينبغي لإدارة السجن أن توفر اللوازم الضرورية للقيام بذلك، مثل الدلاء والصابون والمماسح والمكانس وما إلى ذلك. وينبغي لكل سجن استحداث إجراءات للحفاظ على نظافة الأماكن المشتركة في السجن واستخدام السجناء للاضطلاع بالعمل ووضع نظام للأجور أو المكافآت لقاء العمل المنجز. وينبغي اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لمراقبة السجناء أثناء اضطلاعهم بواجباتهم التنظيفية والتأكد من أنَّ جميع المواد الخطرة (المواد الكيميائية والمنظفات والكاويات، إلخ) المصروفة للسجناء، أو التي يسحبها الموظفون، هي بالكمية المطلوبة لإنجاز المهمة الآنية وموضوعة في علب أو أوعية موسومة لتحديد المحتويات.

٤-٦ ظروف السجن الخاصة

في بعض البلدان، قد يُمنح زعماء العصابات وشبكات الجريمة المنظمة امتيازات خاصة، من قبيل تحسين الظروف في أماكن إقامتهم، وقد يُسمح لهم بالاحتفاظ بقدر أكبر من الممتلكات الشخصية في زنزاناتهم. وفي بلدان أخرى، قد يتمكن السجناء الأثرياء من شراء ظروف متميزة. وينبغي عدم منح أيِّ سجين امتيازات خاصة على أساس مكانته أو ثروته. ويختلف ذلك عن التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي مطلوبة ويجب ألاَّ يُنظر إليها باعتبارها مزايا ممنوحة.[٥٨]

وينبغي أن يكون لدى كل سجن سياسة مكتوبة تحدد الظروف والمرافق الموحدة في الزنزانات أو الغرف أو المهاجع، والقيود المفروضة على مقدار الممتلكات الشخصية التي يمكن أن تكون بحيازة السجين الشديد الخطورة، وقائمة بالبنود المسموح بها وقيمتها القصوى، والإجراءات المتعلقة بإدارة ممتلكات السجناء. وينبغي أن يخضع مقدار ونوع الممتلكات المسموح بها لرقابة صارمة. وينبغي خلال عمليات التفتيش مصادرة جميع المواد غير المدرجة ضمن مخزون ممتلكات السجين أو قائمة الممتلكات المسموح بها. ومن الأمور الأساسية أيضاً في هذا الصدد منع فساد الموظفين والتلاعب بهم (انظر الفصل ٢).

للاطلاع على الحوافز المشروعة والامتيازات المكتسبة، انظر الفصل ٦-٢-٢

[٥٨] القاعدة ٢ (٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

٤-٧ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٤٥

١- ولا يُفرض [الحبس الانفرادي] استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٥

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (...) ٧- يحث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تطبِّق الحد الأدنى من [قواعد الأمم المتحدة] النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقا فعَّالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفادي أيِّ تفاقم لتلك المعاناة.

في بعض نظم السجون، يُفصَل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام عن جميع السجناء الآخرين في منطقة كثيراً ما يشار إليها باسم "صف الموت" (أو جناح المحكوم عليهم بالإعدام). وفي عدد من البلدان، يشمل ذلك الفصلَ في شكل من أشكال الحبس الانفرادي، دون أيِّ مبررات أمنية. ويمكن أن تؤدي العزلة القاتمة وسنوات عدم اليقين فيما يتعلق بوقت الإعدام إلى ما يُطلق عليه أحيانا "متلازمة/ظاهرة صف الإعدام"، وهو ما خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه يُعتبر من باب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة بما يمثل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[٥٩] وفي بلدان أخرى، يُحتجز السجناء في زنزانات عادية إلى جانب السجناء الآخرين الموجودين في نفس الوضع القانوني.

وللسجناء الشديدي الخطورة المحكوم عليهم بالإعدام جميع الحقوق التي تحق للسجناء بشكل عام. وعلاوة على ذلك، فإنَّ للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام احتياجات خاصة بسبب الشكل الأشد من أشكال العقوبة المفروضة عليهم. ولذلك من الضروري كفالة ألاَّ يتلقى السجناء المحكوم عليهم بالإعدام معاملة ذات مستوى أدنى من حيث أمور مثل الطعام والرعاية الصحية والنظافة الشخصية والتمارين الرياضية والأنشطة والاختلاط بالسجناء الآخرين. وبصورة مماثلة، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة ألاَّ يخضع السجناء الشديدو الخطورة الذين يواجهون عقوبة الإعدام لقيود غير ضرورية على حركتهم داخل السجن أو لمزيد من المعاملة القاسية لمجرد أنهم قد حُكم عليهم بالإعدام.

"وتلاحظ اللجنة أنَّ صاحب البلاغ [خافيير إيفانز] احتُجز في الحبس الانفرادي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة خمس سنوات في زنزانة طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام، من دون صرف صحي باستثناء دلو للفضلات، وبلا ضوء طبيعي، ولا يُسمح له بالخروج من زنزانته إلاَّ مرة أو مرتين في الأسبوع يكون خلالها مقيد اليدين، مع كميات غير كافية من الطعام لا تراعي احتياجاته الغذائية الخاصة. وترى اللجنة أنَّ هذه الظروف الاحتجازية ـــ غير المعترَض عليها ـــ تشكِّل مجتمعةً انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد."

المصدر: Human Rights Committee, *Xavier Evans v. Trinidad and Tobago*, 2003.

[٥٩] قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٩ في قضية *Soering v. United Kingdom*, European Court of Human Rights, App. No. 00014038/88 (7 July 1989)؛ أكدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠١ (القرار ١٢٥٣).

وتكرِّر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الموقف باستبعاد فرض الحبس الانفرادي إذا كان يستند حصرا إلى عقوبة السجين، وهو ما يشمل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ومن حيث الإدارة الجيدة للسجون، ليس هناك ما يبرر احتجاز هؤلاء السجناء الشديدي الخطورة على نحو روتيني في ظروف معزولة حيث لا تتاح لهم إمكانية الحصول على أيِّ تسهيلات للعمل أو التعليم أو الأنشطة الثقافية. وينبغي ألاَّ تنطوي عقوبة الإعدام المفروضة عليهم على عقوبة إضافية فيما يتعلق بأحوالهم، وينبغي لإدارة السجون أن تبذل كل ما في وسعها للحد من الكرب النفسي الذي قد ينجم عن طبيعة العقوبة وطول عملية الاستئناف.

٥- ضمان الأمن الفعَّال

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القاعدة ٨٩

٢- (...) يُستحسنُ أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. (...)

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ٥١

١- تكون التدابير الأمنية المطبقة على فرادى السجناء هي التدابير الدنيا الضرورية لتحقيق الاحتجاز المأمون.

القاعدة ٥٣

١- لا تطبق تدابير الأمن أو السلامة البالغة الشدة إلاَّ في الظروف الاستثنائية.

٢- تكون هناك إجراءات واضحة يتوجب اتباعها عندما يتعين تطبيق تلك التدابير على أيِّ سجين.

٣- يحدد القانون الوطني طبيعة أيِّ تدابير من هذا القبيل ومدتها وأسباب إمكانية تطبيقها.

٤- توافق السلطة المختصة على تطبيق التدابير في كل حالة لفترة زمنية محددة.

تتوقف مصداقية أيِّ نظام للسجون على قدرته على إبقاء السجناء، وخصوصاً السجناء الشديدي الخطورة، قيد الاحتجاز——وبعبارة أخرى، على منع الهروب. ويُعَدُّ منع الهروب أحد الأنشطة الأساسية لإدارة السجون لأنه يحمي الجمهور من المزيد من الأعمال الإجرامية، ويسهم في منح الجمهور ووسائط الإعلام والسياسيين الثقة في نظام العدالة الجنائية، ويمكِّن السجناء من الاستفادة من أنشطة إعادة التأهيل المقدَّمة ضمن نظام السجون. ومن الممكن أن تكون لهروب السجناء الشديدي الخطورة عواقب وخيمة. ذلك أنَّ هناك حالات ارتكب فيها السجناء الشديدو الخطورة أعمالاً إرهابية، وقتلوا أفراداً من الجمهور والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و/أو ألحقوا بهم إصابات خطيرة، واضطلعوا بأنشطة إجرامية خطيرة أخرى. ومع ذلك، فإنَّ أمن السجون يشير أيضاً إلى التدابير اللازمة لمنع السجناء الشديدي الخطورة من توجيه الأنشطة الإجرامية التي تجري خارج السجن. وقد تشمل تلك الأنشطة الإجرامية قيادة الجريمة

المنظمة، وتوجيه النشاط العصابي أو الإرهابي، وتنظيم الاتّجار بالمخدِّرات، والسعي إلى ترهيب أو إفساد الشهود أو القضاة أو المحامين أو المحلَّفين.[٦٠]

ويمثل صون الأمن إحدى المهارات الأساسية في إدارة السجون والسجناء. وهي مهارة تجعل إدارة نظام السجون مختلفة عن إدارة معظم المؤسسات أو المهن الأخرى، بما في ذلك الشرطة. وفي حين أنَّ السجناء لا يحبون أن يوجدوا في السجن، فإنَّ معظمهم يقبلون حقيقة حالتهم. وهم لن يحاولوا الفرار أو تعطيل الروتين الطبيعي في السجن بصورة خطيرة شريطة أن يخضعوا لتدابير أمنية مناسبة ومعاملة عادلة. بيد أنَّ هناك عددا صغيرا من السجناء ممن قد يبذلون كل ما في وسعهم من أجل محاولة الهرب. وكما أُكِّدَ عليه في الفصل ٤، يعني ذلك أنَّ على سلطات السجون أن تقيِّم المخاطر التي يشكِّلها كل سجين، على أساس فردي، بغية التأكد من أنَّ جميعهم يخضعون للظروف الأمنية المناسبة، بلا إفراط أو تفريط. ويستدعي اختلاف مستويات المخاطر اختلافاً في مستويات الأمن.

وهناك عدد من الأسباب التي تستدعي أن تكون التدابير الأمنية التي يخضع لها السجناء عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق الاحتجاز المأمون. وكلما انخفض عدد السجناء الشديدي الخطورة، زاد الاحتمال بأن يدرك الموظفون هؤلاء السجناء ويركزوا اهتمامهم عليهم. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ المستويات الدنيا من الأمن عادة ما يغلب عليها قدر أكبر من المعاملة الإنسانية مقارنة بمستويات الأمن المشدَّدة، ولذا فإنَّ الممارسة تتمثل في إخضاع أقل عدد ممكن من السجناء لظروف أمنية مشدَّدة. وعلى المستوى العملي، فإنَّ الأمن أمر مكلِّف، ولذلك كلما زاد عدد السجناء المحتجزين في ظروف أمنية مشدَّدة، زادت التكاليف على الدولة.

ومن الممكن ضمان الاحتجاز المأمون للسجناء الشديدي الخطورة وفي الوقت نفسه احترام حرياتهم الأساسية وحقوقهم الإنسانية. وفي حين أنَّ من الواضح أنَّ القيود على بعض الحقوق قد تكون ضرورية ومشروعة، ينبغي ألاَّ يصل ذلك مطلقاً إلى حد تقويض الكرامة الإنسانية للسجناء. وهناك عدد من الولايات القضائية التي تعتمد نهجاً يقوم على تشديد الإجراءات الأمنية في محيط السجن لمنع الهروب وضمان حماية الجمهور إلى جانب اعتماد نهج للأمن الداخلي يتسم بالمزيد من الدينامية بحيث يسمح بالاضطلاع بالأنشطة الهادفة والاتصال المراقَب بالأُسر والعالم الخارجي. وسيجري بحث هذه المسائل في الفصول التالية.

٥-١ الأمن المادي

يمثل الأمن المادي للمؤسسة أحد الجوانب الأساسية لأمن السجون. وتشمل جوانب الأمن المادي التصميم المعماري لمباني السجن، وقوة جدران هذه المباني، والقضبان المثبَّتة على النوافذ، وأبواب وجدران وحدات الإيواء، ومواصفات الجدار الخارجي وكذلك الأسوار وأبراج المراقبة وما إلى ذلك. وهي تشمل أيضاً توفير وسائل الأمن المادي مثل الأقفال والكاميرات ونظم الإنذار (الداخلية والخارجية) وأجهزة الأشعة السينية وأجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة اللاسلكي.

وتتمثل الممارسة الجيدة في وضع معايير دنيا للأمن المادي لكل نوع من أنواع السجون، ولكل عنصر داخل تلك السجون. فعلى سبيل المثال، قد تشمل مواصفات أمن المحيط الخارجي، جداراً خرسانيًّا خارجيًّا وسياجاً شبكيًّا داخليًّا. ويُحدَّد

[٦٠] يوضح التعليق على التوصية CM/Rec(2014)3 للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن المجرمين الخطرين أنَّ الجناة الذين تتحدد خطورتهم بمشاركتهم في الجريمة المنظمة و/أو الإرهاب يتسببون في مطالب محددة، ولا سيما فيما يتعلق بمسألتي الأمن والنظام العام: "ضرورة تفادي نشوء ظواهر مثل العنف و/أو التبشير في السجون؛ وضرورة أن يُحتجز هؤلاء المجرمون الخطيرون، عند الاقتضاء، في مؤسسات عقابية تقع بعيدا عن الأماكن التي يكون فيها للتنظيمات الإجرامية وجود قوي؛ وضرورة عدم تمكين هؤلاء المجرمين الخطيرين من مواصلة أنشطتهم الإجرامية أثناء الاحتجاز (على سبيل المثال، ينبغي ألاَّ يُعطوا الفرصة لإرسال الأوامر إلى شركائهم الموجودين خارج السجن)" (CM(2014)14 add.1)، الفقرة ٢١.

الطول والعرض والأساسات ومواد البناء وأسلوب التشييد، إلى جانب المسافة بين الجدار والسياج ونوع وموقع الإضاءة الخارجية، ويُركَّب نظام للإنذار الخارجي وكذلك، عند الاقتضاء، نظام للدوائر التلفزيونية المغلقة لتفعيل الكاميرات عند انطلاق الإنذار الخارجي.

وعند تصميم الجوانب المادية للأمن، يجب إقامة توازن بين أفضل السبل لتحقيق المستوى الأمني المطلوب وضرورة احترام الكرامة الإنسانية للسجناء. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام تصاميم معمارية تلبي الحاجة إلى تأمين نوافذ الزنزانات والمهاجع وفي الوقت نفسه تلبي معايير تيسُّر دخول الضوء الطبيعي والهواء الطلق. وتتطفل وسائل الأمن المادي، مثل الكاميرات ونظم الرصد والإنذار، بحكم تعريفها، على الخصوصية الشخصية، وينبغي أن يُبيَّن استخدامها في القوانين أو السياسات أو اللوائح ذات الصلة. وعند اتخاذ قرارات بشأن أماكن تركيبها، يلزم وجود توازن بين المتطلبات الأمنية المشروعة والالتزام باحترام خصوصية الأفراد.

ويمكن أن يكون استخدام أدوات الأمن المادي، مثل السلاسل والأغلال والأصفاد، التي تُطبَّق بصورة مباشرة على السجناء، مسألة خلافية. وتتناول قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بالتفصيل، الظروف التي يجوز فيها استخدام أدوات الأمن المادي، وكذلك المبادئ التي ينبغي أن تحكم استخدامها. بيد أنَّ القواعد تؤكد أيضاً على أنه "ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرِّية أو تحدُّ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب".[٦١]

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٤٧

١- يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

٢- أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرِّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفَكَّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبِّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلِّغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة ٤٨

١- تنطبق المبادئ التالية إذا أجيز فرض أدوات تقييد الحرِّية (...):

(أ) لا تُفرض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ إذا تعذَّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدِّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيَّدة؛

(ب) لا يُستخدَم من أساليب التقييد إلاَّ أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

---

[٦١] القاعدة ٤٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

(ج) لا تُفرَض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقَّع من الحركة غير المقيَّدة.

٢- لا تُستخدم أدوات تقييد الحرِّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

انظر أيضاً القاعدة ٦٨ من القواعد الأوروبية للسجون.

وفي حين أنَّ الأمن المادي عنصر أساسي لضمان عدم هروب السجناء الشديدي المخاطر، هناك اتجاه للإفراط في الاعتماد على العناصر المادية من الأمن، وهو ما يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إنسانية السجن. فعلى سبيل المثال، من غير المحتمل أن يكون لإزالة موظفي السجون من جميع أو معظم الاتصالات المباشرة بالسجناء من خلال استخدام الحواجز المادية ما يبرره لأسباب أمنية. كما ينبغي أن تكفل السجون عدم اعتمادها على نوع واحد من أساليب تكنولوجيا الأمن المادي من أجل منع الكوارث الطبيعية والفشل الإنساني والانهيار التقني التي قد تجعل تكنولوجيا الأمن المادي غير قابلة للاستخدام.[٦٢]

٥-٢ الأمن الإجرائي

في العديد من الولايات القضائية، يتألف مرفق السجن من مجموعة واسعة ومتنوعة من المباني، يعود كثير منها إلى قرون سابقة، وأخرى عبارة عن مخيمات عسكرية زائدة عن الحاجة، وعدد قليل عبارة عن مؤسسات حديثة مخصَّصة الغرض. وكثيراً ما تكون البنية المادية لهذه السجون القديمة مهمَلة وتتألف من سمات سيئة، من قبيل محدودية الرؤية وانسداد خطوط النظر. وكثيراً ما لا يكون تعزيز البنى الداخلية مطابقاً لأحدث المعايير. ولذلك، من الضروري أن يُستكمل الأمن المادي بأشكال أخرى من الأمن.

ويتطلب الأمن نظماً وإجراءات فعَّالة تُنسَّق على الصعيدين الوطني والمحلي. وتضطلع الإجراءات بدور مهم في منع الهروب، وتُعتبر جانباً أساسيًّا من جوانب الأمن في السجون. وكثيراً ما يتعلم موظفو السجون كيفية أداء المهام المتصلة بالأمن، أو يُذكَّرون بتلك الكيفية، من خلال الإجراءات. وحيث إنَّ ذاكرة الإنسان تميل إلى خدعته، فمن المحتمل جدًّا أن ينسى معظم الناس كيفية أداء المهام التي لا تتكرر بوتيرة كبيرة، ومن هنا الحاجة إلى الإجراءات. وينبغي أن يوجد في كل سجن مجموعة من الإجراءات المفهومة بوضوح والتي تصف كيفية وتوقيت قيام الموظفين بمهام معينة. وتزداد الإجراءات أهمية مع تزايد استخدام التكنولوجيا المتقدمة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بإجراءات رصد الدوائر التلفزيونية المغلقة ونظم أمن المحيط الخارجي والإقفال الإلكتروني.

ويمكن تعريف الإجراءات بأنها عملية جرى توحيدها كنهج يُتوقع أن يحقق التنظيم والاتساق والإنصاف ويساعد مديري السجون والموظفين على الاضطلاع بواجباتهم. وكثيراً ما تشمل الإجراءات قوائم مرجعية توفر مراقبة إضافية لضمان أن يؤدَّى العمل على الوجه الصحيح. ويمكن أيضاً للإجراءات أن توفر معلومات مفصَّلة عن المشاكل الخاصة التي يُعرف أنها تحدث. واستناداً إلى السياسات، تحدِّد الإجراءات كيفية أداء المهمة على النحو الأمثل، وتضمن التطبيق المتسق داخل كل سجن وعلى نطاق جميع السجون. وعلى نحو أكثر تحديداً، فإنَّ السياسات تحدد ما ينبغي القيام به، في حين أنَّ الإجراءات تقوم بما يلي:

[٦٢] عادة ما توفِّر ثلاثة نظم مختلفة (من بين تحليل الصور الرقمية والرؤية الحرارية والموجات الدقيقة والمجالات الكهرمغناطيسية والضغط المادي)، عند الاقتضاء، قدراً كافياً من القدرة على مواجهة الطوارئ.

- تحديد كيفية تنفيذ السياسات
- تحديد سلسلة من الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق هدف نهائي
- تحديد الآليات لإنفاذ السياسات
- توفير مرجع سريع في أوقات الأزمات
- تشكيل الأساس لتدريب الموظفين
- المساعدة في القضاء على مشكلة تخص عطلا في إحدى النقاط الرئيسية

وتتسم الإجراءات ذات النوعية الجيدة بسمات عدة. فهي تكون: مكتوبة ومقدَّمة بأسلوب ونسق واضحين ويسيرين على الفهم؛ وصادرة في الوقت المناسب من أجل تنفيذها على نحو سليم؛ وقصيرة قدر الإمكان دون استبعاد الجوانب المهمة؛ وميسورة ومتاحة، وقابلة للاستنساخ، ويمكن تحديثها و/أو حذفها.

ويمكن أن تشمل الإجراءات الأمنية العديد من جوانب الأعمال المتعلقة بالأمن. وكحد أدنى، تشير الممارسات الجيدة إلى ضرورة أن تكون هناك إجراءات تشمل ما يلي: (أ) استراتيجية التفتيش وإجراء عمليات التفتيش؛ و(ب) رصد السجناء وحصرهم، وحصر المواد التي تنطوي على خطورة، مثل الأدوات؛ و(ج) رصد الاتصال بالعالم الخارجي؛ و(د) تقييم السجناء وتصنيفهم؛ و(هـ) الاتصالات والمراقبة؛ و(و) جمع المعلومات ونظم الاستخبارات الأمنية.

٥-٢-١ التفتيش

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٥٠

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

القاعدة ٥١

لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

القاعدة ٥٢

١- لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. وتُشجَّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين.

٢- لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهَّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجين، أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة ٦٠

١- يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيِّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السجن منعه من الدخول.

٢- لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفِّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيَّنة في القواعد ٥٠ إلى ٥٢. وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ١٩

تُتخذ التدابير الفعَّالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقررة.

القاعدة ٢٠

تُستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تُنـزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة ٢١

يجب أن يُظهِر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

انظر أيضاً القاعدة ٥٤ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الحادي والعشرين من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

يصل الكثير من المواد غير المشروعة المهرَّبة إلى داخل السجون عن طريق الزيارات الاجتماعية.[٦٣] ويُعتبر التفتيش الأوَّلي للزوار عند وصولهم الضمانة الأساسية في مواجهة التهريب. وإذا لم يُنفَّذ التفتيش بكفاءة، تُفقَد هذه الضمانة. وينبغي أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين مبينة بوضوح في تعليمات مكتوبة، وينبغي أن يكون الموظفون مدرَّبين تدريباً سليما وأن يتقنوا استخدام معدات الأشعة السينية وكشف المعادن. ومن المهم التأكيد على ألاَّ تكون إجراءات الدخول والتفتيش مهينة، وخاصة في حالة الأطفال الذين يزورون السجناء، وعلى أنه يمكن للزوار، على عكس السجناء، أن يسحبوا موافقتهم على الخضوع للتفتيش في أيِّ وقت. وفي الوقت نفسه، ينبغي عدم تجاهل الإجراءات بسبب ضيق الوقت أو السجناء أو الزوار العدائيين أو لتلبية أهداف إحصائية. وينبغي رصد الاتساق في تطبيق الإجراءات عن كثب. كما يجب إيلاء عناية دقيقة لتصميم كل قاعة زيارات وللإجراءات داخلها.

وبمجرد نفاذ المواد غير المشروعة إلى داخل السجن، فإنَّ الإجراء الوحيد لمنع استخدامها هو تنفيذ برنامج تفتيش دقيق. وينبغي ألاَّ تكون استراتيجيات التفتيش تطلُّعية وإنما مستندة إلى تقدير واقعي لما هو ضروري وما هو ممكن. ومن شأن السياسات التفتيشية المحلية والواقعية، إذا ما طُبقت على نحو سليم ومهني، أن يكون لها أثر رادع على السجناء. وهناك مناطق أو حالات مختلفة في السجن يصبح فيها التفتيش مطلوباً، بما في ذلك تفتيش السجناء والزوار والموظفين والمتعاقدين والمركبات والمعدات والسلع والمخازن والبريد والممتلكات والورش والملاعب الرياضية وأماكن الإيواء. وهناك بعض نظم السجون التي تلجأ على نطاق واسع إلى استخدام الكلاب المدرَّبة خصيصاً على الكشف عن المخدرات

---

[٦٣] تشمل الوسائل الأخرى لدخول المواد غير المشروعة السجون بعض أو كل ما يلي: فساد الموظفين، والسجناء العائدين إلى السجن (من نوبات العمل أو زيارات للمحكمة أو إجازة مؤقتة)، والمواد التي تُلقى داخل السجن.

والمتفجرات والأسلحة والهواتف المحمولة. وحيث إنَّ السجناء يمكنهم الإخلال بالأمن المادي للزنزانة من خلال العبث بالقضبان أو الأقفال أو غير ذلك من تدابير الأمن المادي (الجدران والأسقف والأرضيات)، يجب أن تكون لدى السجون إجراءات لتنفيذ عمليات تدقيق على بُنى أماكن الإيواء بتواتر يتوافق مع احتياجاتها الفردية.

ونظراً لأهمية عمليات التفتيش لضمان الأمن في السجن، ولكن أيضاً لاحتمال التعسف إذا لم تُجر تلك العمليات على النحو الصحيح، فإنَّ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء توفر إرشادات مفصَّلة بشأن إجراءات التفتيش. والأهم من ذلك أنَّ عمليات التفتيش يجب ألاَّ تُستخدم للتحرش بالسجين أو تخويفه أو التطفل دون داع على خصوصيته، وينبغي لإدارة السجن أن تضمن المساءلة بالاحتفاظ بسجلات مناسبة بعمليات التفتيش تشمل، في جملة أمور، هويات من قاموا بتلك العمليات. وينبغي أن يتحلى الموظفون بكياسة خاصة لدى تفتيش السجينات. وينبغي ألاَّ يتولى الموظفون الذكور مطلقاً تنفيذ عمليات التفتيش الشخصي للسجينات. كما تنطبق في حالة السجينات بصفة خاصة ضرورة مراعاة الآداب العامة، على سبيل المثال من خلال عدم اشتراط تجرُّد السجين من ملابسه بالكامل أثناء عملية التفتيش الجسدي.[٦٤]

ولا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى، مع التفضيل الواضح لبدائل التفتيش الاقتحامي (مثل عمليات المسح). ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي، عند الضرورة، في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين. وفي حالة إجراءات تفتيش تجاويف الجسم، لا يتولى القيام بها إلاَّ موظفون طبيون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجين، أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

وينبغي أن يكون السجناء حاضرين عند تفتيش ممتلكاتهم الشخصية ما لم تحظر ذلك أساليب التحري أو التهديدات المحتملة للموظفين. كما ينبغي للموظفين أن يضمنوا استكمال التفتيش وفقاً للإجراءات وعدم السماح للسجناء بترهيبهم أو صرف انتباههم أثناء التفتيش. وينبغي الحرص على المحافظة على سرية المراسلات القانونية والملفات الطبية، وعلى معاملة المواد الدينية باحترام وعناية أثناء عمليات التفتيش.

٥-٢-٢ حصر الأعداد ومراقبة الحركة

حصر عدد السجناء: يكتسي نظام حصر عدد السجناء وإجراءاته أهمية حاسمة في كفالة أمن السجن وسلامة الموظفين والسجناء على حد سواء. ويمثل الحصر إقرارا ماديا بعدد السجناء في أماكن معينة. ويقارَن عدد السجناء في كل منطقة بالعدد المخصَّص لها. وينبغي أن تحدد الإجراءات ما يلي:

- توقيت عدِّ السجناء
- مكان عدِّ السجناء
- كيفية عدِّ السجناء
- من يجب أن يتولى عدَّ السجناء
- الترتيبات المتعلقة بتسجيل عمليات العدِّ
- أوقات فرض حظر على حركة السجناء
- إجراءات العدِّ خلال حالات الطوارئ

[٦٤] القاعدتان ١٩ و٢٠ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يقع على موظف السجن، لدى توليه مسؤولية مجموعة من السجناء، واجب عدّ السجناء وإبقاء كل واحد منهم تحت إشرافه حتى تسليمهم إلى الموظف التالي في المناوبة.

حصر المواد التي تنطوي على مخاطر: يجيد السجناء الشديدو الخطورة سرقة الأدوات والمعدات العائدة إلى السجن، والتي قد تُستخدم بعد ذلك للمساعدة في عمليات الهروب. ومن الأهمية بمكان أن يكون لدى كل سجن إجراءات من أجل مراقبة الأدوات والمعدات. وينبغي أن تتاح لإدارة الأمن سبل الوصول السريع إلى قوائم محدَّثة بالمخزونات من جميع المعدات والأدوات الموجودة في السجن، ويجب أن ترتَّب عمليات تفتيش متواترة ولكنها غير منتظمة لجميع لوحات العُدد وخزانات الأدوات ومخازنها في السجن، وتسجيل نتائج عمليات التفتيش تلك في شكل قابل للمراجعة. وتتطلب الإدارة الفعَّالة للأدوات والمعدات والممتلكات أن:

- يُطبع على كل أداة رقم فريد
- يكون لكل سجين شارة تعريفية
- توضع الشارة على اللوحة للإشارة إلى الأدوات المصروفة
- تؤمَّن جميع الأدوات في خزانات مقفلة عندما لا تكون قيد الاستعمال
- يُجرى تفتيش على الأدوات عند نهاية كل نوبة عمل
- لا يتحرك أيٌّ سجين حتى يتم حصر جميع الأدوات

تتوقف الإدارة الفعَّالة لحركة السجناء داخل السجن على ما يلي:

- تناسُب مستويات ملاك الموظفين مع عدد السجناء
- مستوى مهارات الموظفين وكفاءتهم
- تصميم/نسق السجن
- فعَّالية البنية التحتية الأمنية الثابتة
- القدرة على تصنيف وفصل فئات مستقلة من السجناء

المصدر: إدارة عمليات حفظ السلام (٢٠١٣): Prison Incident Management Handbook, p. 26.

مراقبة الحركة: ينبغي وضع إجراءات لمراقبة الحركة بحيث تُقيَّم حركات السجناء من حيث المخاطر وتُسجَّل وتراقَب بوضوح من نقطة مركزية. وينبغي أن تكون هناك دروب متفق عليها مخصصة للحركة استناداً إلى تقييمات للتهديدات والمخاطر. وينبغي أن تكون الدروب آمنة وسهلة المراقبة، ولا سيما من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة، حيثما توفرت. وينبغي أن يكون الموظفون المشرفون على التحركات على اتصال بعضهم ببعض عن طريق أجهزة اللاسلكي. وينبغي أن تتجنب الدروب، قدر الإمكان، المناطق المفتوحة أو سبل الوصول إلى أسطح المباني. وينبغي أن يكون ترتيب الحركة مراقَبا مركزيا ولكن غير قابل للتنبؤ به.

ومن المهم أن يجري تفتيش السجناء الشديدي الخطورة عند مغادرتهم كل موقع وأن يُدوَّن خروجهم. وينبغي أيضاً تسجيل دخول السجناء عندما يصلون إلى وجهتهم المعتمدة. وينبغي عدم السماح لفرادى السجناء الشديدي الخطورة بالقيام بأيٍّ تحرك آخر حتى تُستكمل الحركة الجماعية ويتم التأكد من اكتمال العدد الإجمالي للسجناء طبقا لقوائم السجن. فإذا لم يكن العدد كاملا جُمِّدت جميع تحركات السجناء في المنطقة التي يوجد بها التباين وأُجري حصر للسجناء. وإذا لم يُفضِ ذلك إلى العدد الصحيح أُجري حصر في جميع المواقع لتحديد مصدر التباين. وإذا استمر التباين بين القوائم والحضور أعيد جميع السجناء إلى أماكن إيوائهم لإجراء حصر مغلق (حيث يكون جميع السجناء ملازمين زنزاناتهم أو غرفهم أو مهاجعهم).

٥-٣ الأمن الديناميّ

**قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)**

القاعدة ٧٦

يتضمن [تدريب جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة] ...، كحد أدنى، التدريب على ما يلي:

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة.

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ٥١

٢- يُستكمل الأمن الذي توفره الحواجز المادية وغيرها من الوسائل التقنية بالأمن الدينامي الذي يوفره موظفون يقظون يعرفون السجناء الخاضعين لسيطرتهم.

في حين أنَّ الترتيبات الأمنية الإجرائية والمادية من السمات الأساسية للحياة في السجون، فإنها ليست كافية في حد ذاتها. ذلك أنَّ الأمن يعتمد أيضاً على موظفين يقظين يتفاعلون مع السجناء ويدركون ما يجري في السجن ويتأكدون من الحفاظ على السجناء نشطين بطريقة إيجابية. وكثيراً ما يوصف ذلك بالأمن الدينامي.

ويتسم الأمن الدينامي بأنه أكثر تركيزاً على النوعية بكثير مقارنةً بالتدابير الأمنية الساكنة. وحيثما يكون هناك اتصال منتظم بالسجناء، يتفاعل الموظف اليقظ مع الحالات التي تختلف عن القاعدة وقد تشكِّل تهديداً للأمن. ويكون الموظفون المتواصلون مع السجناء على هذا النحو قادرين على منع وقوع حالات الهروب والحوادث. وفي الحالات التي يكون فيها الأمن الدينامي مطبَّقا بصورة فعَّالة، يكون الموظفون راصدين وقارئين لبيئتهم وللسجناء الموجودين داخلها. وتكمن قوة الأمن الدينامي في احتمال أن يكون استباقيا بحيث يدرك التهديد للأمن في مرحلة مبكرة جدًّا. وهو يعمل على أفضل وجه عندما يكون هناك موظفون مهنيون ومدرَّبون تدريباً جيِّداً يدركون ما يحدث في مجتمع السجن قبل وقوع الحادث. ويُعتبر التشديد على ضرورة أن يقيم موظفو السجون علاقات إيجابية مع السجناء من العوامل الرئيسية للأمن الدينامي. ويستند هذا المفهوم إلى فكرة أنَّ التواصل مع السجناء والتعرف عليهم يمكن أن يمكِّن الموظفين من استباق أيِّ حادث قد يهدد أمن السجن أو سلامة الموظفين والسجناء ومن إعداد أنفسهم على نحو أفضل للتعامل معه بفعالية.

ومن الجوانب الرئيسية للأمن الدينامي أنه يوفر لإدارة السجون معلومات أساسية بشأن ما يحدث داخل السجن. ذلك أنَّ موظفي السجن الذين يختلطون بالسجناء يراقبون ما يجري ويستمعون إليه ويحصلون على المعلومات من السجناء. ويتمكنون من إدخال هذه المعلومات في النظام الأمني بحيث يتم الحصول على استخبارات قيِّمة. وقد مُنع العديد من حالات الهروب من خلال الأمن الدينامي الفعَّال وجمع المعلومات (للاطلاع على استخبارات السجون، انظر الفصل ٦-٧). وترتئي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن يكون الأمن الدينامي ضمن المحتوى الأدنى لتدريب موظفي السجون.

وتنطبق مبادئ الأمن الدينامي بصفة خاصة في السجون المشدَّدة الحراسة. ويرافق الموظفون عموماً هؤلاء السجناء كلما كانوا خارج أماكن إيوائهم أو أثناء تنقُّلهم من جزء في السجن إلى آخر. والإشراف على هؤلاء السجناء ينطوي على

ما هو أكثر بكثير من مجرد مهمة الحراسة. ذلك أنه ينبغي للموظفين التفاعل معهم بأكبر قدر ممكن من الإيجابية. وعلاوة على ذلك، يتناسب التركيز على الأمن الدينامي تناسباً كبيراً مع تلبية احتياجات السجينات، وذلك لما يمكن أن يكون للتدابير الأمنية المشدَّدة من آثار ضارة بصفة خاصة على المرأة. ويُفترض أن تشكِّل تهيئة مناخ إيجابي في السجون وعدم استخدام التدابير التأديبية إلاَّ عند الضرورة القصوى عنصرين أساسيين للنهج المراعي للاعتبارات الجنسانية في إدارة السجون.

وخلاصة القول، تتلازم الفردية والعلاقات والنشاط في مفهوم الأمن الدينامي الذي يحظى بتأييد على نطاق واسع. ويسلِّم هذا النهج تجاه السلامة العامة (منع الهروب) وسلامة السجن (النظام الداخلي) بأنَّ كليهما لا يمكن تحقيقه بالفعل سوى من خلال العلاقة بين الموظفين والسجناء. والأمن الدينامي هو معرفة ما يجري في السجن، إضافة إلى توفير خلفية آمنة ومأمونة تجري في ظلها المجموعة الكاملة من الأنشطة التي تشكِّل الحياة في السجن.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر *Handbook on Dynamic Security and Prison Intelligence* (كتيب بشأن الأمن الدينامي والاستخبارات في السجون)، الصادر عن المكتب.

٤-٥ تعدد مستويات ضمان الأمن

هناك دائماً خطر يتعلق باحتمال إخفاق عناصر الأمنين المادي والإجرائي. فقد تُنتهك الترتيبات الأمنية المادية، وقد ينقطع التيار الكهربائي، وقد تتعطل المعدات. وقد لا يتبع الموظفون الإجراءات، وقد يخضعون للتأثير والتلاعب والفساد، أو قد يحدث خطأ بشري. وبغية الحد من المخاطر المرتبطة بالفشل في الأمنين المادي والإجرائي، فإنَّ أحد المبادئ الرئيسية لتوفير الأمن الجيد يرتبط بمفهوم يسمى "الدوائر المتراكزة للحماية". وينطوي هذا المفهوم على استخدام عدة "حلقات" أو "طبقات" للأمن. ويكفل تطبيق هذا المفهوم أنه حتى إذا أخفقت إحدى طبقات أو عناصر الأمن، فسيتعين على السجناء التغلب على عدد من التدابير الأمنية الأخرى من أجل الفرار. ويقلل وجود طبقات متعددة من احتمال أن يتمكن السجين من الفرار أو أن يتمكن أحد المتسللين من الدخول.

وتوجد الطبقة الأولى عند حدود السجن، وتوجد طبقات إضافية مع التحرك إلى داخل السجن وصولاً إلى المنطقة الأكثر أمناً في السجن. وكلما زادت الطبقات بين العالم الخارجي والسجين، زادت الاحتمالات بتحسُّن الأمن. وعند كل طبقة، توجد فرصة لردع السجين أو المتسلل وكشفه وتعطيله وتأخيره. فعلى سبيل المثال، يمكن كشف واعتراض السجناء أو المتسللين الذين يحاولون اختراق إحدى الطبقات عن طريق استجابة أمنية مناسبة. ومن الممكن تقليص فرص نجاح السجين أو المتسلل بإضافة طبقات، أو بزيادة فعالية كل طبقة، أو بالقيام بالاثنين معاً. ويكاد يكون الاعتماد على طبقة واحدة لتوفير الأمن عديم الفعالية دائماً لأنه يتطلب مستوى بعيد المنال من الكمال. وفي حين أنَّ فرص خرق أيِّ طبقة واحدة قد تكون جيدة، فإنَّ فرص خرق ثلاث طبقات متتالية أو أكثر يصبح أكثر صعوبة باطّراد.

ويمكن أن تتخذ طبقات الأمن أشكالاً عديدة. ومن الممكن أن توفر الحواجز المادية (الجدران والسياجات والبوابات والقضبان) ونظم الكشف والمراقبة (الدوائر التلفزيونية المغلقة ونظم كشف الحركة وأبراج المراقبة ومراكز الحراسة ونظم التتبع) الطبقات الأولية. ويمكن أن توفر إجراءات بسيطة طبقات أمنية إضافية بتكلفة زهيدة أو مجاناً. كما يمكن أن يشكِّل الوعي الأمني لدى الموظفين طبقة أمنية غير مرئية ولكنها بالغة الفعالية. ويمكن اعتبار ترتيبات التدخل طبقة أمنية حيث إنَّ تدخل الموظفين الفعَّال والسريع يمكن أن يوقف محاولة للفرار. كما يقدم مفهوم الطبقات المتعددة دعماً احتياطيًّا في حالة وجود انهيار في الإجراءات. فعلى سبيل المثال، قد لا يقفل موظف على إحدى المعدات

ﻓﻲ خزانة حسب الإجراءات المرعية، بحيث يتركها ملقاة بشكل مكشوف على إحدى المناضد. فإذا كانت المنطقة محكمة الإغلاق وكان الوصول إلى المنطقة (الورشة) خاضعا للمراقبة، فإنَّ المعدّة تظل محمية. وفي حين أنَّ فرصة الانهيار ﻓﻲ أيٍّ إجراء وحيد قد تكون جيدة، فإنَّ فرصة الانهيار ﻓﻲ ثلاثة أو أكثر من الإجراءات المتعاقبة أقل احتمالاً بكثير. وينبغي وجود ثلاث طبقات كحد أدنى مطلق بين العالم الخارجي والسجين، حيث يكون وجود خمس طبقات أو أكثر مستصوبا.

ويدعم مفهوم الدوائر المتراكزة (أو المتحدة المركز) للحماية قرار العديد من الولايات القضائية استحداث وحدات أمنية مشدَّدة داخل محيط السجون الكبيرة – أي إيجاد سجن داخل السجن. وسيتعين على السجناء الشديدي الخطورة أن يخرجوا من وحدة الحراسة المشدَّدة ثم اجتياز التدابير الأمنية ﻓﻲ السجن الرئيسي قبل النجاح ﻓﻲ الفرار. وينبغي أن تكرر التدابير الأمنية ﻓﻲ وحدة الحراسة المشدَّدة التدابير الأمنية ﻓﻲ السجن الرئيسي بدلاً من أن تحل محلها أو تعتمد عليها. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يخضع جميع الموظفين والسجناء والمواد الداخلة وحدة الحراسة المشدَّدة للتفتيش حتى وإن كانت قد خضعت للتفتيش ﻓﻲ السجن الرئيسي.

٥-٥ أطر الأمن في السجون

على المستوى المركزي: ينبغي أن يكون لدى جميع إدارات السجون على الصعيد الوطني أو صعيد الولاية أو الصعيد الاتحادي وثيقة بشأن إطار أمن السجون المشدَّدة الحراسة لتزويد السجون بالمعلومات والتوجيهات اللازمة للحفاظ على مستويات عالية من الأمن وتحقيق هدف منع الهروب ومنع السجناء الشديدي الخطورة من توجيه الأنشطة الإجرامية التي تجري خارج السجن. وينبغي أن ينطبق الإطار الأمني بالتساوي على جميع أجزاء السجون بجميع فئاتها.

وينبغي أن يكون الهدف من الإطار الأمني توفير معايير دنيا موحدة للأمن ﻓﻲ جميع السجون، ولكن ينبغي ألاَّ يفرض توجيهات مركزية مستفيضة. ذلك أنه ينبغي أن يُعطى فرادى مديري السجون قدراً من الاستقلالية ﻓﻲ إدارة سجونهم ومرونة لتكييف المعايير الدنيا الأساسية مع الظروف والموارد والاحتياجات المحلية. وينبغي أن يكون الإطار الأمني متاحا بسهولة ومحدَّثا. وينبغي للمقر أن يتدخل ويبرز التعديلات كلما أصبحت ضرورية.

على صعيد السجون: ينبغي أن يكون إطار أمن السجون مدعوما باستراتيجية أمنية محلية متفق عليها تجسد احتياجات كل سجن، وتدير المخاطر المحلية المحددة، وتفي بالمتطلبات المبيَّنة ﻓﻲ الإطار. وتتمثل الممارسة الجيدة ﻓﻲ جعل الاستراتيجية الأمنية المحلية متاحة لجميع الموظفين المحليين. وكثيراً ما يشار بشكل صائب ﻓﻲ الإعلانات الموجودة داخل السجون إلى أنَّ "الأمن مسؤولية الجميع".

وينبغي أن تحدد استراتيجية الأمن المحلي ﻓﻲ كل سجن الترتيبات المتعلقة بالوفاء بمتطلبات كل من الوظائف الأربع (أو أكثر) المذكورة أدناه المشمولة ﻓﻲ إطار الأمن الوطني. وينبغي أن تحدد هذه الوثيقة، التي تُعدُّها إدارة السجن المحلية، الإجراءات التي تمكِّن من الامتثال للإطار الوطني بينما تجسد الاحتياجات والموارد الأمنيةَ الخاصة للسجن المنفرد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للإجراءات المبينة ﻓﻲ الاستراتيجية الأمنية المحلية أن:

- تراعي تحليل المخاطر المحلي
- تُجسِّد الأمنين المادي والإجرائي المحليين
- تراعي فئات السجناء المحتجزين ﻓﻲ السجن
- تحدِّد الموظفين والمعدات والموارد اللازمة لتنفيذ كل مهمة

وينبغي أن يستند التوازن ضمن كل سجن بين مختلف أنواع الأمن (المادي والإجرائي والدينامي) إلى سمات مثل وجود الدوريات الخارجية أو الأبراج أو الحواجز الأمنية أو أجهزة الكشف، ونوع أماكن الإيواء داخل المؤسسة، والسمات الأمنية الداخلية، ونسبة الموظفين إلى النـزلاء. وعلى مستوى السجون، فإنَّ المتطلب الحاسم الأهمية بالنسبة إلى إدارة السجون يتمثل في كفالة أن يكون جميع الموظفين مدركين لمفاهيم الأمن المادي والإجرائي والدينامي، وتهيئة الهياكل اللازمة لتمكين الموظفين من الشعور بأنهم يحظون بالدعم في ممارسة سلطتهم. وتشير الممارسة الجيدة إلى أنه ينبغي أن يكون هناك أربعة عناصر لهيكل الإدارة الأمنية المحلية، وهي:

- مدير السجن المسؤول مسؤولية تنفيذية شاملة عن أمن السجن
- لجنة أمنية لتقديم المشورة إلى المدير بشأن جميع المسائل الأمنية
- مدير أمن وإدارة أمن لديهما مسؤولية تنفيذية
- موظفو السجن المسؤولون مسؤولية جماعية وفردية عن الحفاظ على مستويات مناسبة من الأمن في جميع الأوقات

٥-٦ المراجعات الأمنية والاختبار السري

تكشف التحقيقات في حالات الفرار من السجون عن حالات معدودة كانت المسؤولية الوحيدة فيها تعود إلى تعطُّل الأقفال أو نظم الكشف الإلكتروني، أو عدم كفاية الأسلاك الشَّفرية أو غير ذلك من أوجه القصور في البنى التحتية أو التكنولوجيا. وقد وقعت أخطر الانتهاكات الأمنية بسبب سلوك موظف أو أكثر "الطريق المختصر"، أو عدم معرفته بما هو متوقع منه، أو لمجرد عدم اتباعه الإجراءات الأمنية المقرَّرة. وعلى الرغم من أنَّ أوجه الضعف في وضع المباني ربما تكون قد أسهمت في المشكلة، فإنَّ تخلُّف الموظفين عن الاضطلاع بنشاط متصل بالأمن كان عادة في صميم الحادث. وبعبارة أخرى، فإنَّ الإخفاقات الأمنية تعود في معظمها إلى أعطال في النظام البشري وليس النظام المادي.

ويشير هذا الواقع إلى ضرورة إنشاء برنامج شامل للمراجعة الأمنية. والمراجعة الأمنية هي عملية لتحديد مدى اجتماع السياسات والإجراءات والمعايير والممارسات من أجل توفير بيئة سجون آمنة ومأمونة. وتشمل هذه العملية إجراء تقييم مفصَّل لكل جانب من الجوانب الرئيسية لبرنامج الأمن في أحد السجون. وتركز المراجعة الأمنية على العمليات الأمنية. وعلى الرغم من أنَّ المعايير والسياسات جانبان مهمان من جوانب عمليات المراجعة تلك، فإنَّ محور التركيز الرئيسي هو النظم الأمنية وتنفيذها العملي على أساس يومي. والمراجعة عبارة عن تجربة عملية تحدد، عندما يجريها على نحو سليم أشخاص على دراية وثيقة بمبادئ الأمن، أوجه الضعف في الترتيبات الأمنية في السجون التي تشكِّل خطراً على سلامة وأمن الموظفين والمجتمع. وفيما يلي الفوائد العديدة التي تعود بها المراجعات الأمنية على إدارة السجون وفرادى السجون:

- تحديد نقاط الضعف وأوجه القصور والإجراءات غير الكافية ومجالات الاعتلال في تشغيل المؤسسة
- تقييم الامتثال لإطار الأمن الوطني والمعايير والسياسات والإجراءات على مستوى السجون
- تحديد المعدات وآليات الإقفال ونظم الأدوات والمفاتيح وغيرها العاطلة أو غير المناسبة أو غير الكافية
- استعراض كفاءة وفعالية تطبيق الموارد الأمنية
- تحديد وتبادل الممارسات الجيدة على نطاق إدارة السجون

وفي بعض الولايات القضائية، يُوجَّه بإجراء مزيج من المراجعات الداخلية والخارجية. وأحيانا تكون المراجعات الداخلية (التي يجريها الموظفون داخل السجن) مطلوبة بين المراجعات الخارجية (التي يجريها فريق أو موظفون من خارج المؤسسة). وفي ولايات قضائية أخرى، تكون المراجعات الداخلية عبارة عن مراجعات أوَّلية ويجريها موظفو المؤسسة قبل المراجعات الخارجية مباشرة.

ولا يوصى بأن تكون الداخلية هي نشاط المراجعة الوحيد. فكثيراً ما يتبين أنَّ المراجعين يجدون صعوبة في الإشارة بصورة موضوعية إلى أوجه القصور لدى الأصدقاء وزملاء العمل والمشرفين. وإضافة إلى ذلك، فإنهم قد لا يحددون الخطر أو الضعف بينما يراجعون ظروفا يعملون فيها كل يوم لأنهم معتادون عليها ولا يمكنهم أن يكونوا موضوعيين. وفي بعض الولايات القضائية، تُجرى مراجعات "بين الأقران" (حيث يتولى موظفو أحد السجون مراجعة سجن آخر)، مما يساعد على التغلب على بعض هذه المشاكل.

وتميل المراجعات الخارجية إلى أن تكون أكثر موضوعية وشمولية. وقد تكون معلنة أو غير معلنة. وتكمن إحدى مزايا المراجعات غير المعلنة في أنَّ المؤسسة تُراقَب في ظروف تشغيلية هي الأقرب للحالة الطبيعية. وتكمن إحدى مزايا المراجعات المعلنة في أنَّ المؤسسة تكون لديها الفرصة لإعداد وتصحيح الظروف التي تعرف أنها تنطوي على قصور من قبل إجراء المراجعة. ووجدت بعض الولايات القضائية أنَّ الفعالية تكمن في المزج بين المراجعات المعلنة وغير المعلنة، حيث يوضع أحيانا جدول زمني بمراجعات مفاجئة على أساس عشوائي.

وتستخدم العديد من الولايات القضائية قائمة مرجعية للمراجعة الأمنية، غالبا ما تكون عبارة عن بيان بالأهداف وخطوط الأساس الأمنية المحددة في إطار الأمن الوطني. وتُسجَّل المعلومات المتعلقة بكل خط أساس وتُترك مساحة لإدراج تعليق المُراجع. وينبغي للمُراجع أن يجري تقييما لكل خط أساس وأن يحدِّد ما إذا كان السجن يمتثل لخط الأساس أو لا يمتثل. وينبغي منح درجة تقييم إجمالية لكل سجن في نهاية عملية المراجعة تجسد مستوى الامتثال لإطار الأمن الوطني وخطوط الأساس الأمنية.

وقد أثبتت التجربة أنَّ وضع وتنفيذ برنامج شامل للمراجعة الأمنية خطوة رئيسية في الحد من المخاطر الأمنية التي يمكن أن تكون متوطنة في عمليات السجون.

الاختبار السري: الاختبار السري هو الاختبار المخطَّط له والموجَّه والواقعي ولكن المفاجئ للعمليات والإجراءات والمعدات الأمنية. ويتمثل الغرض الرئيسي من سياسة الاختبار السري فيما يلي:

- اختبار تنفيذ العمليات والإجراءات وكذلك الوسائل التقنية المصممة للحفاظ على الأمن ومنع الفرار
- منع دخول المواد غير المأذون بها
- تحديد المجالات الضعيفة و/أو المعدات غير الكافية و/أو أوجه القصور في الإدارة والنظام التي تحتاج إلى توطيد
- مكافأة الممارسات الجيدة وإقرارها
- الاستجابة للشواغل المتعلقة بالاستخبارات و/أو تقييم المخاطر المحددة واختبارها
- تحديد الاحتياجات التدريبية
- تحديد أوجه القصور وكفالة معالجتها على النحو المناسب
- تقديم الضمانات بشأن قدرة السجون على الاضطلاع بالمسؤوليات الأمنية الأساسية

والاختبار السري هو أداة لإعطاء ضمانات إلى مديري السجون بأنَّ الموظفين يقظون وأنَّ الإجراءات الأمنية تُنفَّذ وفقاً للإجراءات الوطنية. ويُعَدُّ الاختبار السري، إذا استُخدم على النحو المناسب، اختبارا ديناميا وواقعيا للترتيبات الأمنية.

فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل الاختبارات السرية: الطلب إلى أحد الموظفين بأن يحاول تهريب مادة غير مشروعة إلى داخل السجن ورؤية ما إذا كانت ستُكتشف، أو سحب سجين من مجموعة عمل دون إبلاغ الموظف المسؤول ورؤية الزمن الذي سيستغرقه تحديد أنَّ أحد السجناء مفقود، أو الطلب إلى أحد السجناء أن يهرِّب شيئا إلى خارج المطبخ ورؤية ما إذا كان قادرا على القيام بذلك، أو ترك إحدى البوابات دون إقفالها ورصد المدة التي يستغرقها اكتشاف الأمر.

٥-٧ الاتجاهات الأمنية المتصلة بالسجناء الشديدي الخطورة

الهجمات التي تُشَنُّ على المحيط الخارجي: شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد الهجمات على المحيط الخارجي للسجون في محاولات لإطلاق سراح سجناء شديدي الخطورة. وهذه الهجمات شنتها جماعات إرهابية أو عصابات مخدرات أو تنظيمات إجرامية. وينبغي للسجون أن تتخذ عددا من الإجراءات للتحضير لهجوم من هذا القبيل. ويمكن للاستخبارات الفعَّالة أن توفر إنذارا مبكرا بالهجمات. ومن شأن وضع السجناء الشديدي الخطورة في مركز السجن بدلاً من أماكن الإيواء القريبة من المحيط أن يؤخر الفرار ويتيح الفرصة للموظفين للرد واستدعاء المساعدة.

أمثلة

- في تموز/يوليه ٢٠١٣، اقتحم ما يُقدَّر بنحو ٧٠ من مقاتلي حركة طالبان الباكستانية سجن ديرا إسماعيل خان بعد الساعة الحادية عشرة ليلا بقليل وحرروا ٢٤٢ سجيناً وقتلوا ١٧ شخصا وأصابوا ١٦ آخرين. وشمل السجناء الفارّون ٣٠ من المقاتلين المتشددين.
- فرَّ نحو ١٤٥ سجيناً من سجن كوتون كارفي في نيجيريا عقب هجوم نفذه مسلحون يشتبه في كونهم من متمردي بوكو حرام، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- شنَّ مهاجمون مسلحون هجوما منسَّقا بالقنابل والأسلحة النارية على السجن المركزي في صنعاء في شباط/فبراير ٢٠١٤ في اليمن لتحرير نزلاء على صلة بتنظيم القاعدة. وقد فرَّ ما لا يقل عن ١٩ من المسلحين المشتبه فيهم في الفوضى التي تلت ذلك.
- فر ما يقرب من ١ ٢٠٠ سجين، معظمهم يواجهون تهما خطيرة، من أحد السجون بالقرب من مدينة بنغازي الليبية في تموز/يوليه ٢٠١٣، عقب هجوم على السجن نفذته جماعة مسلحة.

ومن شأن تطبيق أساليب "تحصين الأهداف" أيضاً منع أو تأخير الفرار. وتشمل هذه الأساليب حفر الخنادق المائية والجافة، أو إنشاء مناطق انفجار، أو إنشاء أطواق أمنية، أو وضع حواجز خرسانية أو فولاذية وأعمدة أمنية، أو تركيب ما يُسمى "شِراك النمور" (أي مناطق قابلة للانهيار) بما يساعد على ضمان عدم وصول المركبات المحمَّلة بالمتفجرات إلى محيط السجن. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المنطقة الموجودة حول محيط السجن خالية من الزرع والمباني لإيجاد خطوط رؤية واضحة وفضاء يمكن الدفاع عنه.

وقد يكون من المناسب في بعض الظروف نقل السجناء الشديدي الخطورة إلى مسافة بعيدة عن أُسرهم وأصدقائهم. فعلى سبيل المثال، عندما يكون هناك خطر وقوع هجمات من السكان المحليين أو الجماعات الإرهابية على السجن، سيكون من المناسب نقل السجين أو مجموعة السجناء إلى سجن يقع في مكان أكثر أمناً. وإضافة إلى ذلك، حيث يكون السجين عضوا في عصابة إجرامية أو إحدى منظمات الجريمة المنظمة، قد يكون من الضروري نقله بعيدا عن المنطقة بحيث لا يستطيع التأثير على النشاط الإجرامي المحلي أو توجيهه.[٦٥]

[٦٥] انظر الحاشية ٦٠ حيث يشار إلى التعليق على توصية مجلس أوروبا CM/Rec(2014)3.

حالات الفرار بالاستعانة بطائرات: منذ عام ١٩٧١، أجريت ٤٣ محاولة جيدة التوثيق في جميع أنحاء العالم لتحرير سجناء شديدي الخطورة باستخدام المروحيات. وقد نجح منها نحو ٣١ محاولة. وتشمل عمليات الهروب هذه هبوط المروحيات لفترة وجيزة في مناطق التمارين الرياضية أو على أسطح المباني، أو إنزال حبال أو سلالم ليتسلقها السجناء الهاربون، أو استخدام مخاطيف لمحاولة اقتلاع الأسوار الأمنية. وهناك إجراءات مختلفة يمكن اتخاذها لمنع الهروب بمساعدة المروحيات، بما في ذلك تركيب كابلات كيفلار (أسلاك معلقة) المضادة للمروحيات أو شبكة سلكية فوق مناطق التمارين والألعاب الرياضية في السجون، وبناء مخافر مسلحة تطل على كل منطقة للتمارين الرياضية، وتركيب أجهزة لمكافحة التسلق مثل السياجات الكهربائية والأسلاك الشَّفرية لمنع السجناء من الوصول إلى الأسطح. وتشمل التصاميم المعمارية الحديثة للسجون تشييد مبان تحول دون هبوط المروحيات من خلال إيجاد مجال من الرفع الجوي.

أمثلة

- في عام ٢٠١٣، نجح سجينان في الفرار من مرفق احتجاز سان جيروم في كندا من خلال تسلق حبل مدلًى من مروحية منتظرة. وكانت المروحية قد اختطفها اثنان من المتواطئين تحت تهديد السلاح. ونجح ثلاثة محتجزين آخرين ينتظرون المحاكمة عن ارتكاب جرائم قتل في الهروب بمروحية من سجن كندي في حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- حاولت مروحية مستأجرة – على متنها راكبان مسلحان وطيار وفني—أولا نزع أسلاك السياج المحيط بسجن تريكالا في اليونان بواسطة مخطاف مدلًّى بواسطة حبل. وعندما أخفقت المحاولة، أُدلي حبل لسجين منتظر قام بتسلقه (شباط/فبراير ٢٠١٣).
- اختطف رجل مروحية وأجبر طيارها على الهبوط في سجن يقع خارج مدينة بروج البلجيكية في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وانتشلت المروحية أربعة رجال، بمن فيهم سجين وُصف بأنه أحد أخطر المجرمين في بلجيكا.
- وقعت إحدى أجرأ عمليات الهروب من السجون في البرازيل في عام ٢٠٠٢، عندما حلَّقت مروحية فوق سجن بارادا نيتو وحررت سجينين يقضيان عقوبة بسبب جريمتي القتل والسطو على مصرف. وفي وقت سابق من ذلك اليوم، استأجر رجلان مروحية متظاهرين بأنهما سائحان يريدان القيام بجولة شاملة فوق المدينة. وأثناء التحليق أشهرا سلاحيهما وأجبرا الطيار على الهبوط في الفناء المركزي للسجن. وقفز السجينان على متن المروحية، وعندما أقلع بها الطيار ثانية أطلق الحرس النار عليها.

وينبغي أن تكون لدى السجون أيضاً خطط للطوارئ تحدد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا تعرض السجن لهجوم بري أو جوي أو بحري، بما في ذلك الوسائل الفعَّالة للاتصال بوحدات الاستجابة في حالات الطوارئ في السجون ودائرة الشرطة المحلية والجيش وسلاح الجو وخفر السواحل أو القوات البحرية.

عمليات الفرار من الحرس: وقع أيضاً عدد من عمليات هروب السجناء الشديدي الخطورة أثناء توجههم تحت الحراسة إلى جلسات المحكمة. ويمكن تقليص خطر هذا النوع من الهروب بتحديد أماكن المحاكم القريبة من السجون وربط المبنيين بنفق تحت الأرض أو جسور علوية مأمونة. وتلجأ بعض الولايات القضائية إلى وصلات الفيديو لتمكين السجناء من المثول أمام المحكمة فيما يخص جلسات تقرير الحبس الاحتياطي الروتينية عن طريق الفيديو.

وفي الحالات التي يلزم فيها بالفعل انتقال السجناء الشديدي الخطورة إلى المحكمة (أو المستشفى أو الجنازات العائلية أو زيارة الأقارب الذين يوشكون على مفارقة الحياة، وما إلى ذلك)، ينبغي اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة. وقد يشمل ذلك استخدام المروحيات لنقل السجناء ورصد موكب الحراسة وتوفير عناصر مسلحة من الشرطة أو الجيش أو الأمن لتوفير الحماية لعملية المرافقة. وينبغي الحفاظ على سرية توقيت الحراسات والطرق من المحكمة وإليها وتغييرها من وقت إلى آخر. وينبغي الاضطلاع بتقييم مشترك للمخاطر بين موظفي السجون وموظفي الحراسة والخدمات الأمنية الخارجية قبل كل حراسة والاتفاق مسبقا على مستويات الموظفين والترتيبات الأمنية.

وحين تكون حركة السجناء صعبة لأسباب منها الأسباب الأمنية، يمكن أيضاً النظر في استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الرعاية الصحية عن بعد، تبعاً لطبيعة الحالة الصحية وشدتها. ومع ذلك، ينبغي ألاَّ تحل الرعاية الصحية عن بعد بالكامل مطلقاً محل المشاورات المباشرة مع الأخصائيين الطبيين.

٦- تهيئة بيئة يسودها الأمن والنظام في السجون

> "... فإنَّ الحقيقة التي مفادها أنَّ الدول تمارس الرقابة الفعَّالة على السجون تعني أنها يجب أن تكون قادرة على الحفاظ على النظام والأمن داخل السجون وعدم الاكتفاء بالسيطرة على المحيط الخارجي للسجون. وينبغي أن تكون قادرة على ضمان أمن السجناء وأفراد أُسرهم والزوار والعاملين في المكان في جميع الأوقات."
>
> المصدر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، Report on the human rights of persons deprived of liberty in the Americas, 2011, para.77.

يشكِّل التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة تحدِّياً بالنسبة إلى سلطات السجون من حيث إنَّ عليها أن تحقق توازنا بين التهديد الذي يشكِّله هؤلاء السجناء على النظام داخل السجون والتزام الدولة بمعاملة جميع السجناء بطريقة لائقة وإنسانية. ويجب على جميع مديري السجون فهم أهمية السعي الدائم إلى تحقيق وصون التوازن بين الأمن والنظام والعدالة. وينغي ألاَّ يتجاوز مستوى السيطرة على حياة السجناء وحركتهم اليومية ما هو ضروري لتلبية تلك المتطلبات.

ومن الخطأ تماما الإيحاء بأنَّ معاملة السجناء بإنسانية وإنصاف سيؤدي إلى تقويض النظام داخل السجن ويهدد سلامة الموظفين والسجناء الآخرين. بل على العكس من ذلك، حيث إنَّ الهدف المتمثل في كفالة النظام يمكن تحقيقه على خير وجه ضمن بيئة حسنة النظام وآمنة للسجناء والموظفين، فيها (أ) يشعر جميع أفراد مجتمع السجن بأنهم يعامَلون معاملة منصفة وعادلة، و(ب) تتاح للسجناء الفرصة للمشاركة في الأنشطة البنَّاءة التي تعدّهم للإفراج.

وينبغي عدم إيداع السجناء الشديدي الخطورة المستضعفين وذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة آمنة فحسب، وإنما يلزم أيضاً أن يشعروا بالأمان فيما يتعلق بصحتهم البدنية والعقلية.[٦٦] وفي الحالات التي يعجز فيها مديرو السجون عن توفير الظروف الآمنة، فإنَّ السجناء سوف يلجؤون إلى السجناء الآخرين من أجل الحماية. وينطبق ذلك بصفة خاصة في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة حيث إنَّ الشعور بعدم الأمان سوف يدفع السجناء إلى الانضمام إلى عصابات السجون، أو سداد قيمة الحماية (بالسلع أو الخدمات)، أو الشروع في أنشطة غير مشروعة (مثل تهريب البضائع أو المشاركة في الاضطرابات أو الاعتداء على السجناء الآخرين أو الموظفين) مقابل الحماية.

---

[٦٦] على سبيل المثال، ينبغي دائماً مراعاة احتياجات الحماية الخاصة للسجناء الشبان والنساء والسجناء ذوي الإعاقة البدنية والعقلية لدى وضع الاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى ضمان أن يكون جميع السجناء في مأمن من الإيذاء في جميع الأوقات.

٦-١ النظام في السجن[٦٧]

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلَّفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٣٦

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدِّ اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيِّدة التنظيم.

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ٤٩

يحافَظ على حسن النظام في السجن من خلال مراعاة متطلبات الأمن والسلامة والانضباط، مع توفير الظروف المعيشية التي تحترم الكرامة الإنسانية للسجناء وتقديم برنامج كامل من الأنشطة لهم (...).

المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين

المبدأ الثالث والعشرون

١- التدابير الوقائية

تُعتمد التدابير المناسبة والفعَّالة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع العنف بين الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو بين الأشخاص المحرومين من حريتهم والموظفين.

ولتحقيق ذلك، تُتخذ جملة تدابير، منها ما يلي:

- أ- الفصل بين مختلف فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً للمعايير المنصوص عليها في هذه الوثيقة؛
- ب- توفير التعليم والتدريب الملائمين والدوريين للموظفين؛
- ج- زيادة عدد الموظفين المسؤولين عن الأمن الداخلي والمراقبة، وإرساء أنماط للمراقبة الداخلية المستمرة؛
- د- المنع الفعَّال لوجود الأسلحة والمخدرات والكحول وغيرها من المواد والأشياء المحظورة بموجب القانون، عن طريق القيام بعمليات تفتيش منتظمة، واستخدام الأساليب التكنولوجية وغيرها من الأساليب الملائمة، بما في ذلك عمليات تفتيش الموظفين؛
- هـ- وضع آليات للإنذار المبكر لمنع الأزمات أو حالات الطوارئ؛
- و- تعزيز الوساطة والحل السلمي للصراعات الداخلية؛
- ز- منع ومكافحة جميع أنواع إساءة استعمال السلطة والفساد؛
- ح- القضاء على الإفلات من العقاب عن طريق التحقيق والمعاقبة على جميع أعمال العنف والفساد وفقاً للقانون.

انظر أيضاً التوصيتين ١ و٢ من إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا.

---

[٦٧] انظر أيضاً إدارة عمليات حفظ السلام (٢٠١٣): *Prison Incident Management Handbook*، للاطلاع على مناقشة بشأن حفظ النظام والسيطرة في السجون.

يمكن تعريف النظام، ضمن سياق السجن، بأنه غياب العنف أو الصراع العلني أو التهديد الوشيك بالانهيار الفوضوي للأنشطة الاجتماعية الروتينية. ومنذ بدء العمل بالسجون الحديثة، يواجه موظفو السجون المشكلة الأساسية المتمثلة في كيفية الحفاظ على النظام، أي منع الفوضى. وهناك حاجة إلى ضمان النظام في السجون حيث إنَّ أيًّا من الجوانب الإيجابية للسجون، مثل إعادة التأهيل، لا يمكن إنجازه ما لم يكن هناك نظام. وهناك أيضاً الخطر المتمثل في أنَّ الاضطرابات يمكن أن تُستخدم كوسيلة لصرف الانتباه أو تحويله من أجل تيسير هروب السجناء الشديدي الخطورة.

وفي الوقت نفسه، من المهم أيضاً الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٩ من العهد بشأن الحقوق المدنية والسياسية، يقع على الدول التزام بضمان حق كل فرد في الأمان على شخصه. وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥، فإنَّ الحق في الأمن الشخصي يكفل حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، بغض النظر عمّا إذا كان الضحية محتجزا أو غير محتجز.[٦٨]

الموازنة بين الشرعية والعدالة والإنصاف: ينبغي أن يكفل مديرو السجون أن ينظر السجناء والموظفون إلى تشغيل السجن باعتباره مشروعا وعادلا ومنصفا، وأنَّ ثمة توازنا بين الأمن والنظام والعدالة. وقد أشير إلى أنه على غرار جميع مفاهيم العلاقات الاجتماعية تقريبا، فإنَّ النظام مسألة نسبية. ويمكن تحقيق الأمن والنظام في السجون المشدَّدة الحراسة من خلال الرقابة المفرطة، بيد أنَّ القيام بذلك من شأنه أن يصبح السجن عقابيا وتقييديا وقمعيا وخاضعا لسيطرة مفرطة. كما أنَّ إجراءات مثل الحبس الجائر والوحشية والترهيب القمعيين لا مكان لها في نظام السجون الحديث، حتى لدى التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة.

ولا توجد إجابة وحيدة بشأن النقطة التي يتحقق عندها التوازن بين العناصر الثلاثة المتمثلة في الأمن والنظام والعدالة. ذلك أنَّ التوازن الصحيح سيتوقف على نزلاء السجن والسياق البيئي والمعلومات الاستخبارية بشأن ما يحدث في السجن في أيِّ وقت معين. وعند التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة بصفة خاصة، ينبغي لمديري السجون أن يحاولوا التأكد باستمرار من عدم تأثير عنصر على العناصر الأخرى إلى الحد الذي يتم معه زعزعة الاستقرار في السجن. وفي الواقع، قد تتفاوت السجون إلى حد كبير من حيث قيم مثل الاحترام والإنسانية والعلاقات والثقة والإنصاف والنظام والرفاه واللياقة. ويكمن التحدي الماثل أمام مديري السجون في تنظيم مؤسساتهم بطريقة تكفل تأصُّل هذه القيم الإيجابية في ثقافتها وتقيُّد الموظفين والسجناء على حد سواء بها.

وفيما يخص السجناء، فإنَّ العدالة في السجون تشمل: (أ) "نوعية الحياة" الأساسية، مثل أماكن الإيواء الملائمة والطعام الكافي والسبل الملائمة للاستحمام والزيارات والتمارين الرياضية والملابس النظيفة، و(ب) مختلف الجوانب غير الرسمية من حياة السجن، بما في ذلك الطريقة التي يعامل بها الموظفون السجناء، و(ج) سمات النظام الرسمي، وخصوصاً نظم التظلم والإجراءات التأديبية. وكثيراً ما يؤدي الظلم المتصور إلى انهيار النظام. ذلك أنَّ معظم السجناء الشديدي الخطورة لديهم شعور دقيق بالعدالة وما يمكن أن يتوقعوه أو لا يتوقعوه على نحو مشروع من الحياة في السجن، ولا يمكن أن يسود النظام والأمان سوى عند تلبية هذا "التوقع المشروع". ويجب أن يُرى أنَّ مديري السجون يتصرفون بصورة مشروعة (من حيث القواعد الرسمية) في جميع الأوقات، وبطرق تبرهن على الإنصاف وتوفر منطقا ذا مغزى من أجل ممارسة سلطتهم.

٦-٢ استراتيجيات إحكام السيطرة لتحقيق النظام

هناك عدد من الاستراتيجيات العامة التي يمكن تطبيقها في التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة بما يسهم في تحقيق سجون منظَّمة تنظيما جيِّداً. وأهم هذه الاستراتيجيات هو التركيز على إحكام السيطرة. ويمكن تعريف السيطرة

[٦٨] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠١٤)، التعليق العام رقم ٣٥، CCPR/C/GC/35، الفقرتان ٩ و٥٩.

بأنها استخدام أنشطة روتينية ومجموعة متنوعة من الممارسات الرسمية وغير الرسمية التي تساعد في المحافظة على النظام.

السيطرة الظرفية: تهدف أساليب السيطرة الظرفية إلى معالجة العوامل التي تُعجِّل بظهور مشاكل تتعلق بالسيطرة وإلى الحد من فرص وقوع الاضطرابات. وغالبا ما تشير التدابير الظرفية إلى استخدام المعدات (الأقفال والقضبان والإضاءة الأمنية) والمراقبة (الكاميرات وملاحظة الموظفين وأبراج المراقبة) من أجل "تحصين الأهداف" والحد من فرص تقويض السيطرة. وفي السجون المشدَّدة الحراسة، تشمل أساليب السيطرة الظرفية التي يمكن استخدامها نقل السجناء بصورة مؤقتة إلى منطقة منفصلة أو غرفة أخرى، وزيادة دوريات الموظفين وبروزهم (المراقبة الرسمية)، وزيادة فترات المكوث في الغرف، وإخراج عدد محدود من السجناء من الزنزانات في وقت واحد، والحد من أعداد السجناء المسموح لهم بالتجمع في مكان واحد، ونقل المشاغبين إلى سجن آخر، واستخدام كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة وغيرها من وسائل المراقبة.

السيطرة الاجتماعية: تشمل تدابير السيطرة الاجتماعية المحاولات الرامية إلى الحد من الفوضى من خلال وضع أو تعزيز العلاقات الاجتماعية بين السجناء وبين الموظفين والسجناء. ومن الممكن تحقيق الإدماج الاجتماعي وتعزيز العلاقات الاجتماعية من خلال إقامة التوازن الصحيح بين السجناء، وتغيير ثقافة السجناء، وإجراء محاولات للتشاور مع السجناء وتأمين مشاركتهم، وتعزيز العلاقات، وضمان أن ينظر معظم السجناء إلى ممارسة السلطة باعتبارها أمرا مشروعا في معظم الأوقات، وتطوير الثقة المتبادلة. ولا يُعَدُّ من غير المناسب أن يقيم موظفو السجون علاقات صحية وبنَّاءة مع السجناء. بل على العكس، حيث إنَّ ذلك يُعَدُّ إحدى الوسائل الأكثر فعالية للحفاظ على النظام والأمن في السجون - وهو غالبا ما يُعرف باسم الأمن الدينامي، على النحو الوارد في الفصل ٦-٣.

وهناك حاجة إلى إقامة علاقة "سليمة" بين الموظفين والسجناء الشديدي الخطورة من أجل كفالة التشغيل المنظَّم للسجن. ويتمثل التحدي الذي تواجهه إدارة السجن في اتخاذ القرار بشأن ماهية العلاقات "السليمة" داخل سجنها وكيفية تطوير وإدامة تلك العلاقات. ولإقامة علاقات سليمة بين الموظفين والسجناء أهميته، حيث يقل العنف وتسلُّط الأقران، وتنشأ علاقة أصح بين الموظفين والسجناء. ويمكن لموظفي السجون، بل وينبغي لهم، أن يسعوا إلى التأثير على السجناء الشديدي الخطورة وحثهم على التعاون عن رضا من خلال القيادة الإنسانية والقدوة الحسنة. وفي أغلب الأحيان، سيكون من الممكن استنهاض السلوك الحسن من السجين الذي يقدِّر أنه يلقى معاملة باعتباره إنسانا ناضجا يستحق الاحترام والكرامة.

"بؤر" السيطرة: إنَّ التحديات التي تواجه استتباب النظام لا يمكن تفسيرها فقط بوجود نوع خاص من السجناء، مثل السجناء الشديدي الخطورة. فحتى داخل السجون التي لا تضم سوى سجناء شديدي الخطورة، تكون هناك بعض "البؤر الساخنة" للمتاعب، أي الأوقات والأماكن التي تسود فيها مواقف حرجة للغاية بسبب شكل من أشكال الاقتران المهم بين الأشخاص والظروف والفرص والتفاعلات التي تنتجها بانتظام الأحوال الروتينية لحياتهم. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يقاوم السجناء استعجالهم إلى العمل أو ترك مكان التمارين الرياضية والعودة إلى غرفهم. وينبغي للموظفين إيلاء عناية خاصة لدى التعامل مع هذه الحالات بغية الحيلولة دون أن تتحول إلى شرارات لاندلاع الفوضى.

٦-٢-١ السجناء الفاعلون وغير الفاعلين في عرقلة فرض النظام في السجن

كثيراً ما يواظب بعض السجناء الشديدي الخطورة على إبداء حسن السلوك والسلبية والامتثال ("السجناء النموذجيون") بغية إقناع موظفي السجون بأنهم لا يشكِّلون خطراً على النظام في السجن. بيد أنَّ من الممكن جدًّا أن يكونوا بصدد تقويض

سيطرة الموظفين من خلال التعامل مع عصابات السجون والتلاعب بأضعف السجناء من أجل جعلهم ينتهكون القواعد. وتمكّن التدريبات والخبرات الجيدة موظفي السجون من تحديد الأسباب الحقيقية للفوضى الفعلية أو المهدَّد بها.

ويضم نزلاء السجون في معظم الولايات القضائية عددا محدودا من السجناء الذين لا يستجيبون لآليات السيطرة القائمة ويصبحون مثيرين للقلاقل إلى درجة أنهم يجعلون الحياة لا تطاق بالنسبة للآخرين. وفي حين أنَّ هؤلاء السجناء ليسوا كُثُرا، فإنَّ وجودهم المتواصل في مرفق السجن يشكِّل تهديداً مستمرا للآخرين، كما أنَّ نفوذهم التخريبي لا يتناسب على الإطلاق مع أعدادهم. ولا يقتصر السجناء الفوضويون على فئة أمنية معينة، وإن كانت المجموعة المحكوم عليها بالسجن لمدد طويلة وتخضع لحراسة مشدَّدة على وجه الخصوص كثيراً ما تضم نواة أساسية من المداومين على إثارة الاضطرابات. وقد تعلم الكثير منهم أن يكونوا كثيري التلاعب، ولديهم تاريخ طويل من العنف، وهو ما يخيف الآخرين. ولدى البعض شركاء في الإجرام يمكن أن يُستخدموا لتهديد أُسر الموظفين أو السجناء الآخرين، مما يقوض الجهود التي تبذلها إدارة السجن للسيطرة عليهم.

ولذلك، ينبغي لإدارات السجون أن تتخذ خطوات للتعامل مع السجناء الذين لا يعانون من أمراض عقلية ولكنهم يُبدون سلوكا فوضويا على نحو شامل وخبيث، بما في ذلك العدد المحدود جدًّا من السجناء الخطيرين إلى درجة أنَّ من الضروري أن يكون عدة موظفين حاضرين كلما خرج هؤلاء من زنزاناتهم. ويجب أن تستند الوسائل المستخدمة لاحتواء سلوك أولئك السجناء إلى نظام مشيَّد على أسس تدريجية. وينبغي أن ينتقل السجناء بين عدة نظم، بدءا بتقليص الامتيازات إلى الحد الأدنى وتقييد الحركة والحد من الاختلاط بالسجناء الآخرين أو إنهائه. ويتدرج التقدم صوب المستويات الأخرى حتى يكتسب السجناء امتيازات أقرب ما تكون إلى ما هو مطبق في السجن العادي.

وتسعى بعض الولايات القضائية إلى تحديد السجناء الشديدي الخطورة والذين يُعتبر أنهم يشكِّلون مخاطر كبيرة من حيث السيطرة، ومن ثم إحالتهم إلى ظروف حيث لا يوجد اتصال ذو معنى بين السجناء والموظفين، وحيث يُحتجزون في إطار نظام غليظ تقضي سياساته بأن يمضوا ٢٣ ساعة في اليوم خلف أبواب زنزاناتهم الموصدة. وقد ترقى تلك الممارسات إلى الحبس الانفرادي المطوَّل أو لأجل غير مسمى المحظورة صراحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[٦٩] ومن منظور إدارة السجن، من الصعب تصور انهيار النظام الذي من شأنه أن يبرِّر إخضاع هؤلاء السجناء إلى تلك المستويات الممنهجة من الحرمان إلاَّ لفترات قصيرة.

٦-٢-٢ الحوافز والامتيازات المكتسبة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٩٥

تُنشَأ في كلِّ سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

[٦٩] القاعدة ٤٣ (١) (أ) و(ب) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

تسعى إدارات السجون في جميع أنحاء العالم منذ سنوات عديدة جاهدة إلى التعامل مع مفهوم الحوافز. وتُعَدُّ فكرة تشجيع السلوك الحسن وتثبيط السلوك السيئ فلسفة تتخلل جميع جوانب المجتمع. وفي سياق السجون، يبدو أنه مما لا يقبل الجدل أنَّ من المرجح أن يتصرف السجناء على نحو يتحلى بمزيد من المسؤولية وأن يستغلوا وقتهم في السجن على أفضل وجه إذا شعروا بأنَّ مسؤوليتهم وجهدهم سيكافآن بطريقة أو بأخرى. وتشجع تلك المخططات السلوك الملتزم من خلال الاختيار الرشيد. ومن شأن تمكين السجناء من كسب المنافع مقابل السلوك المسؤول أن يشجعهم على الانخراط في تخطيط تنفيذ العقوبة ويكفل تحقيق بيئة أكثر انضباطا وخضوعا للسيطرة تتسم بكونها أكثر أمانا للموظفين والسجناء. وتشمل النتائج الأخرى تقليص مخاطر إيذاء الذات وتحسين العلاقات بين الموظفين والسجناء.

وتُستخدم الحوافز على نطاق واسع في العديد من الولايات القضائية، وإن تفاوت مستوى تطورها. ويكمن في صميم جميع النُّهُج أنَّ الحوافز المدروسة جيدا تستنهض السلوك الإيجابي. فهي تعطي بعض الأمل لمن يواجهون عقوبات لمدد طويلة والذين يشعرون، لولا ذلك، بأنه ليس ثمة ما يخسرونه مهما ساء سلوكهم. ويجب أن تكون ترتيبات الحوافز منصفة ومتسقة وغير خاضعة للتمييز الجائر. وينبغي أن تدعم متطلبات السجن وتلبي احتياجات النـزلاء، قدر الإمكان عمليًّا. وينبغي أن يتيح الحد الأساسي أو الأدنى سبل الوصول إلى نظام آمن وقانوني ولائق في موقع طبيعي.

وينبغي أن تكون هناك معايير مبينة بوضوح للمستويات الأعلى الإضافية. وينبغي أن تتحدد مستويات الامتيازات على أساس أنماط السلوك، بما في ذلك الامتثال لأهداف خطة النظام أو الخطة الفردية لتنفيذ العقوبة، ومساعدة موظفي السجن أو السجناء الآخرين، وما إذا كان السجين يضطلع بدور نشط في إعادة تأهيله و/أو الأحداث المهمة (حيث يبرِّر سوء السلوك فرض عقوبات تأديبية عليه، مثل العنف وتوريد أو حيازة المخدرات أو الهواتف المحمولة أو الأسلحة أو الهروب، وما إلى ذلك). وينبغي دائماً تسجيل قرارات وإخطار السجين بها.

ومن أجل أن يعمل نظام الحوافز والامتيازات المكتسبة على نحو فعَّال، ينبغي أن يفهم السجناء الشديدو الخطورة أهمية المخطط وكيفية عمله وما يمكن أن يعنيه بالنسبة لهم وما هو السلوك الضروري للحصول على امتيازات إضافية.[٧٠] وينبغي أن تُشرح شفويا تفاصيل المخطط للسجناء الذين لا يجيدون القراءة. وهناك أيضاً عدد من البلدان التي تُبلِّغ أُسر السجناء بالمخطط وكيفية عمله من أجل تمكينهم من تشجيع السجناء على السعي إلى نيل امتيازات إضافية.

٦-٢-٣ حظر استخدام السجناء للحفاظ على الأمن والنظام

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٤٠

١- لا يجوز أن يُستخدَم أيُّ سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

انظر أيضاً القاعدة ٦٢ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثاني والعشرين (٥) من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

[٧٠] فيما يخص السجناء الأجانب والسجناء القادمين من جماعات الشعوب الأصلية الذين لا يستطيعون التحدث باللغة الرسمية للدول، ينبغي أن يُشرح لهم النظام بلغة يفهمونها. وفي بعض الولايات القضائية، تُترجم تفاصيل نظام الحوافز والامتيازات المكتسبة إلى اللغات ذات الصلة.

لا يُسمح مطلقاً، في سجن يخضع لإدارة جيدة، بأن يُوظَّف السجناء أو يُستخدموا للسيطرة على السجناء الآخرين. ويحدث ذلك أحيانا عندما يكون هناك نقص في الموظفين. وكثيراً ما يعامَل هؤلاء السجناء معاملة خاصة من حيث مكان الإيواء أو الطعام أو المرافق الأخرى، لتشجيعهم على رصد السجناء الآخرين أو التحكم فيهم. ودائماً ما يمكن استخدام هذه الترتيبات على نحو تعسفي، وينبغي ألاَّ يُسمح بها أبدا.

ويشير الواقع في عدد من الولايات القضائية إلى أنَّ السجناء يحافظون على النظام في السجون من خلال ممارسة السيطرة على السجناء الآخرين. ولا يمكن أبدا أن يكون هذا الوضع مقبولا، وينبغي لإدارات السجون أن تسعى إلى استعادة السيطرة عليها في أقرب فرصة ممكنة. وكشرط مسبق، قد يلزم أن تَحُدَّ من اكتظاظ السجون وتضمن أن يتاح العدد الكافي من موظفي السجون. وقد يلزم استخدام الشرطة أو الجيش من أجل استعادة السيطرة وإزالة الأسلحة وغيرها من المواد غير المشروعة من السجن. ومع ذلك، ينبغي أن يكون ذلك تدبيرا قصير الأجل فحسب وأن يعود تسيير شؤون السجن إلى إدارته في أقرب وقت ممكن. وينبغي خلال أيِّ إجراء من هذا القبيل مراعاة حماية حقوق وسلامة الموظفين والسجناء.

تقرير بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين

"واجب الدولة الأول كضامن للأشخاص المحتجزين لديها هو واجب ممارسة السيطرة الفعَّالة والأمن الداخلي للسجون. وإذا لم يُستوفَ هذا الشرط الأساسي، يصبح من الصعب على الدولة أن تضمن الحقوق القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين لديها.

وفي هذا الصدد، ليس من المقبول من أيِّ وجهة نظر أن يكون هناك عدد من السجون في المنطقة تحكمها نظم "الحكم الذاتي"، حيث توجد السيطرة الفعلية على جميع الجوانب الداخلية للسجن في أيدي بعض السجناء أو العصابات الإجرامية، أو نظم قائمة على "الإدارة المشتركة" تتقاسم فيها هذه العصابات السلطة والأرباح مع سلطات السجن.

وعندما يحدث ذلك، تصبح الدولة عاجزة عن ضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان للسجناء، وتقلب الهدف والغرض من الحرمان من الحرية رأسا على عقب وتشوههما. وفي هذه الحالات، ترتفع معدلات العنف والوفيات في السجون؛ وتنشأ دوائر خطيرة للفساد، من بين عواقب أخرى لغياب السيطرة المؤسسية في السجون".

المصدر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١١)، OEA/Ser.L/V/II, Doc. 64، الفقرة ١٤.

٦-٣ استخدام القوة

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المبدأ ١٥

على الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين ألاَّ يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلاَّ عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرَّض سلامتهم الشخصية للخطر.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٧٦

يتضمن [تدريب جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة] ...، كحد أدنى، التدريب على ما يلي:

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

القاعدة ٨٢

١- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلاَّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاَّ يستخدموها إلاَّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدِّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

٢- يُوفَّر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ٦٤

١- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى استخدام القوة ضد السجناء إلاَّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية.

٢- ويكون مقدار القوة المستخدمة عند الحد الأدنى اللازم ويُفرض لأقصر وقت ضروري.

القاعدة ٦٥

توضع إجراءات مفصَّلة بشأن استخدام القوة، بما في ذلك أحكام بشأن ما يلي:

أ- الأنواع المختلفة للقوة التي يجوز استخدامها؛

ب- الظروف التي يجوز فيها استخدام كل نوع من أنواع القوة؛

ج- الموظفين الذين يحق لهم استخدام الأنواع المختلفة من القوة؛

د- مستوى السلطة المطلوب قبل استخدام أيِّ قوة؛

هـ- التقارير التي يجب أن تُستكمل عند استخدام القوة.

القاعدة ٦٦

يتلقى الموظفون الذين يتعاملون مع السجناء مباشرة تدريباً على الأساليب التي تمكِّن من استخدام الحد الأدنى من القوة في كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين

المبدأ الثالث والعشرون

٢- لا يجوز لموظفي أماكن الحرمان من الحرية أن يستخدموا القوة وغيرها من الوسائل القسرية إلاَّ على نحو استثنائي ومتناسب في الحالات الخطيرة والملحّة والضرورية كملاذ أخير بعد أن يكونوا قد استنفدوا جميع الخيارات الأخرى، وللمدة الزمنية وفي الحدود التي تستدعيها الضرورة القصوى بغية كفالة الأمن والنظام الداخلي وحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم أو الموظفين أو الزوار.

...

وفي جميع الظروف، يخضع استخدام القوة والأسلحة النارية أو أية وسائل أخرى تُستخدم لمواجهة العنف أو حالات الطوارئ لإشراف السلطة المختصة.

انظر أيضاً المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

من المحتم، في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة، أن يكون التوتر واردا في أيٍّ لحظة، مهما بلغت درجة تفاني موظفيها. فقد يسعى السجناء الشديدو الخطورة إلى انتهاك القواعد وتهديد حسن سير النظام في المؤسسة وكذلك، في بعض الأحيان، استخدام الاضطراب كوسيلة لصرف الانتباه وتيسير محاولة للفرار. ويتمثل التحدي المواجَه في أيِّ نظام للسجون في التصدِّي لهذا التسيب على نحو يضمن أمن وسلامة السجناء والموظفين، وتشجيع السجناء على احترام القواعد واللوائح القائمة. ولذلك يجب ألاَّ يمارس الموظفون السلطة والقوة بأكثر مما هو ضروري ومتناسب في حالة معينة.

ومن شأن وضع مصفوفة واضحة للسلوك والاستجابة أن يساعد الموظفين على أن يقرروا ما يجب أن يفعلوه في الظروف الصعبة عندما لا يحترم السجناء القواعد واللوائح. وعندما تنطوي الظروف على قيام سجين بالصراخ أو التصرف بطريقة مضطربة، قد تكون هناك حاجة إلى آليات أكثر تعقيدا للتقييم النفسي لتقدير الحالة وقياس الاستجابة. وينبغي ألاَّ يُفترض أنَّ جميع السجناء الشديدي الخطورة يمثِّلون خطراً وتهديداً. وينبغي أن يعتاد الموظف ذو الخبرة على مساعدة الموظفين الجدد على تعلم كيفية التعامل مع هؤلاء السجناء. وإذا كانت أفرقة الاستجابة تقتصر على الموظفين الجدد، فإنهم قد يصابون بالذعر أو يتسرعون في الرد ولا يتخذون القرار الصحيح.

وينطبق ما ذُكر أعلاه بدرجة أكبر على استخدام القوة – وهي شكل أساسي جدًّا من أشكال ممارسة السلطة. وقبل استخدام القوة، ينبغي للموظفين أن يحددوا دائماً ما إذا كان الهدف المنشود يمكن تحقيقه بوسائل بديلة. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، ينبغي أن تكون درجة القوة المستخدمة متناسبة تماما مع الحالة. ولمنع الاستخدام العشوائي وغير المناسب للقوة، ينبغي أن يُشترط على الموظفين إبلاغ رئيسهم المباشر والمدير بعد أيِّ حادث ينطوي على استخدام القوة. وينبغي أن يقوموا بذلك شفويا وخطيا على السواء وأن يصفوا الحادث ويبرروا استخدام القوة. وينبغي لإدارات السجون أن تحتفظ بسجلات سليمة بجميع الحالات التي استُخدمت فيها القوة.

وهناك حالات خاصة يمكن أن يقع فيها استخدام القوة وخطر التعرض لسوء المعاملة بسهولة، كما في أثناء أعمال الشغب والمشاجرات بين المجموعات والإخلال الجماعي بالنظام. ويجب أن يدرك الموظفون مدى حساسية هذه المواقف، بما في ذلك في ما يتعلق باحتمال سوء المعاملة. ولذلك، من الضروري أن توضع تعليمات لا تشرح كيفية التعامل مع هذه المواقف وما هي الإجراءات التي ينبغي اتباعها فحسب، ولكنها تقدم أيضاً مبادئ توجيهية بشأن كيفية منع الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٨٢

٣- لا ينبغي للموظفين الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلَّحين، إلاَّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيِّ موظف ما لم يكن قد تمَّ تدريبه على استعماله.

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المبدأ ١٦

على الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين ألاَّ يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلاَّ للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.

المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين

المبدأ الثالث والعشرون (٢)

يُحظر على الموظفين استخدام الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة القاتلة داخل أماكن الحرمان من الحرية، إلاَّ عندما يتعذر تماما تجنبه من أجل حماية أرواح الأشخاص.

وفي جميع الظروف، يخضع استخدام القوة والأسلحة النارية أو أية وسائل أخرى تُستخدم لمواجهة العنف أو حالات الطوارئ لإشراف السلطة المختصة.

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ٦٩

١- فيما عدا حالات الطوارئ التشغيلية، لا يجوز لموظفي السجون أن يحملوا الأسلحة الفتاكة داخل محيط السجن.

٢- يُحظر على الأشخاص الذين يتعاملون مع السجناء حمل الأسلحة الأخرى، بما في ذلك الهراوات، على نحو مكشوف داخل محيط السجن ما لم تكن مطلوبة للسلامة والأمن من أجل التعامل مع حادث معين.

٣- لا يزوَّد الموظفون بالسلاح ما لم يكونوا قد تم تدريبهم على استعماله.

ولا ينبغي للموظفين الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلَّحين. ويرمي ذلك إلى التقليل من تفاقم العنف إلى أدنى حد، وإزالة الإغراء باستخدام الأسلحة على نحو غير ملائم، ومنع وقوع الأسلحة في أيدي السجناء. وفي الحالات التي يحمل فيها موظفو السجون الأسلحة النارية، على سبيل المثال عند حراسة محيط السجن، ينبغي أن يكون لديهم تعليمات واضحة بشأن الظروف التي يجوز فيها أن تُستخدم هذه الأسلحة. وينبغي استخدام الأسلحة النارية كملاذ أخير وألاَّ يكون ذلك سوى بعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى.

وعلى وجه أكثر تحديداً، ينبغي ألاَّ تُستخدم الأسلحة النارية سوى: (أ) من أجل الدفاع عن النفس؛ أو (ب) من أجل الدفاع عن الآخرين ضد التهديد المباشر بالموت أو الإصابة الخطيرة؛ أو (ج) عند الضرورة القصوى لمنع فرار شخص من السجن؛ أو (د) ضد شخص يساعد سجين أو يحاول مساعدته على الهروب من الاحتجاز القانوني؛ أو (هـ) ضد شخص يقتحم السجن أو يحاول اقتحامه دون إذن قانوني. ولا يُسمح بإطلاق النار على سجين لمجرد أنه هارب. ويجب أن يكون هناك المزيد من الظروف الاستثنائية التي تقود الموظف إلى الخلوص بأنَّ السجين الهارب لا يمكن وقفه بأيِّ وسيلة أخرى. وينبغي وقف استخدام السلاح الناري في أقرب وقت ممكن عمليا بعد إحكام السيطرة.

وينبغي لموظفي السجون، لدى ممارسة السلطة التقديرية بشأن استخدام السلاح الناري أو مواصلة استخدامه، أن يراعوا المخاطر، في الظروف المباشرة، المتعلقة بالإصابة التي يمكن أن يُلحِقها استخدام القوة النارية بأيِّ شخص عدا السجين (أو السجناء).

وفي الظروف العادية، ينبغي أن يتقيد استخدام الأسلحة النارية بالإجراءات التالية بالترتيب:

- الإبداء المكشوف للأسلحة
- إطلاق تحذيرات لفظية بصوت واضح ومرتفع لأمر السجين بالتوقف
- تصويب الأسلحة والإنذار بإطلاق النار في حال عدم التوقف

- إطلاق النار على سبيل التحذير (حيثما أمكن عمليًّا)
- إطلاق النار بغية شلّ حركة السجين لا قتله

ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تزويد موظف السجن بالسلاح ما لم يكن قد تمَّ تدريبه على استعماله. وفي جميع الظروف، ينبغي أن يكون استخدام الأسلحة النارية خاضعا لرقابة السلطة المختصة، وينبغي أن تشمل الإجراءات الترتيبات الرسمية للتحقيق في أيِّ حادث تُستخدم فيه الأسلحة النارية.

٦-٤ نظام تأديب السجناء

**قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)**

القاعدة ٣٧

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصَّة:

(أ) السلوك الذي يشكِّل مخالفةً تأديبية؛

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛

(ج) السلطة المختصَّة بتوقيع هذه العقوبات؛

(د) أيُّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيَّدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أيِّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

القاعدة ٣٨

١- تُشجَّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيِّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع العقوبات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات.

٢- تتَّخذ إدارة السجن حيال كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

القاعدة ٣٩

١- لا يُعاقَب أيُّ سجين إلاَّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة ٣٧ ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

٢- على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.

القاعدة ٤١

١- تُبلَّغ السلطة المختصَّة فوراً بأيِّ ادِّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرِّر له.

٢- يُبلَّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجَّهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

٣- يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذَّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.

٤- تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

٥- في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

انظر أيضاً المبدأ ٣٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد ٥٦ إلى ٥٩ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثاني والعشرين من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

من المحتم، من وقت إلى آخر، أن ينتهك بعض السجناء قواعد السجن ولوائحه. ويُعَدُّ النظام التأديبي أحد أساليب المحافظة على النظام في السجون. وهو فعَّال للغاية عندما يُستخدم لمواجهة إخلال خطير بنظام السجن وعندما يثبت أنَّ الوسائل الأخرى غير مناسبة لتحقيق الهدف المتمثل في استعادة النظام والسيطرة.

التسوية غير الرسمية: من غير العملي ولا المستصوب أن يستدعي كل انتهاك لقواعد السجون اتخاذ إجراءات تأديبية رسمية. وفي أحيان كثيرة جدًّا يكون التحذير غير الرسمي أو النصيحة والتشجيع بشكل ودي أو التعبير الملائم عن الاستنكار كافياً لإبقاء السجين المخالف تحت السيطرة. ولا ينبغي استخدام الجزاءات التأديبية الرسمية سوى عندما تفشل هذه التدابير أو تكون غير كافية أو تُعتبر غير مناسبة.

الآليات التأديبية الداخلية: إذا اعتُقد أنَّ سجيناً قد انتهك قواعد الانضباط في السجن، ينبغي أن يُستمع إلى قضيته بموجب مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة. وينبغي أن يحاط السجناء والموظفون على حد سواء بالقواعد، أي أنَّ سلطة السجن تقع عليها مسؤولية أن تعرِّف السجناء عند دخولهم السجن، وكذلك موظفي السجن، بالقواعد التأديبية السارية وتزويدهم بها.[٧١] وهناك عدد من الضمانات التي ينبغي تجسيدها بوضوح في النظام التأديبي الداخلي، بما في ذلك ما مؤداه ما يلي:

- عدم تأديب السجناء على أساس شائعات غير مؤيَّدة بالأدلة يقدمها الموظفون أو السجناء الآخرون.
- عدم معاقبة السجناء مرتين مطلقاً على نفس الفعل أو المخالفة.
- عدم معاقبة أيِّ سجين إلاَّ إذا أُبلغ بالجريمة المزعومة.
- تمكين السجناء من الدفاع عن أنفسهم ضد التهم قبل فرض العقوبة التأديبية عليهم.

[٧١] القاعدة ٥٤ (أ) و(ج) والقاعدة ٧٦ (١) (أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

وينبغي السماح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيا ولهم الحق في الرد على أيِّ تقارير سلبية تُقدَّم عنهم، ولا سيما عندما يمكن أن تشكِّل هذه التقارير الأساس لإجراءات تأديبية محتملة. ولذا فإنَّ من واجب سلطات السجن أن تخطر السجناء بتلك التقارير عند تسلُّمها. ومن أجل تنظيم ممارسة سلطة تأديب السجناء، من الضروري كذلك أن تتولى فئة محددة من كبار موظفي السجون تدقيق العقوبات التأديبية. وحيثما يتعذَّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.

وينبغي لإدارة السجن أن تحتفظ بمحاضر خطية بأيِّ مناسبة تُستخدم فيها السلطة التأديبية ضد أيِّ سجين. ومن الضروري أيضاً أن تبين القواعد وتحدد قنوات الاستئناف أو المراجعة المفتوحة أمام السجين الذي قد يود الطعن في الإجراء أو التدبير التأديبي. ومن المهم جدًّا ألاَّ يتعرض السجناء الذين يدلون بشهاداتهم ضمن إجراءات تأديبية أو تفتيشية أو داخلية أو رسمية للتخويف أو المضايقة. فذلك ليس من شأنه عرقلة عدالة العملية فحسب وإنما أيضاً تقويض الثقة في آليات التظلم داخل السجن، مع ما يُحتمل أن يكون لذلك من نتائج سلبية على الأمن.

وينبغي أن يتمكن السجناء من الدفاع عن أنفسهم من خلال المساعدة القانونية، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بعقوبات تأديبية خطيرة. ولتجنب التعسف في ممارسة هذه السلطة التقديرية، يجب أن تُحدَّد الظروف التي يجوز فيها منح التمثيل القانوني في الجلسات التأديبية بوضوح في لائحة السجون المقابلة. وأخيراً، ينبغي أن تتاح للسجناء غير الراضين عن الطرق التي مورست بها صلاحيات وإجراءات الحفاظ على الانضباط فيما يتعلق بهم قنوات لإخضاع العملية التأديبية ونتائجها للمراجعة. وتُعتبر المراجعات مطلوبة لسببين أساسيين، هما: (أ) ضمان عدم قيام موظفي السجون بإساءة استخدام الصلاحيات والإجراءات التي يمارسون من خلالها الرقابة التأديبية على السجناء؛ و(ب) تصحيح أيِّ تجاوزات أو مظالم تقع أثناء تنفيذ الإجراءات التأديبية في السجون. وينبغي توعية السجناء بقنوات المراجعة القائمة وتمكينهم من الحصول على المشورة القانونية بشأن المراجعة.

الملاحقة الجنائية: في جميع الولايات القضائية، تُبلَّغ السلطة الخارجية ذات الصلة (الشرطة أو المدعي العام أو قاضي التحقيق) بالأفعال الجنائية المزعومة الرئيسية التي تُرتكب في السجون. وفي بعض الولايات القضائية، يجب، بموجب القانون، إبلاغ السلطة المختصة بجميع الأفعال الجنائية المزعومة، بما في ذلك المخالفات البسيطة.

**قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)**

القاعدة ٤١

٥- في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ٥٥

يتم التحقيق في أيِّ عمل إجرامي مزعوم ارتُكب في أحد السجون بالطريقة نفسها التي كان سيُحقَّق فيه بها في المجتمع الحر، ويتم التعامل معه وفقاً للقانون الوطن.

وترى ولايات قضائية أخرى أنَّ من غير الملائم أن يلاحَق كل إخلال بقواعد السجون يُعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي العام بصفته كذلك. فبالنسبة لتلك الولايات القضائية، لا يمكن، على سبيل المثال، للسجين الذي يسرق قالبا من الصابون من أجل الاغتسال على نحو سليم أن يحاكَم بتهمة السرقة في المحكمة. وترى تلك الولايات القضائية أنَّ الحالات الأكثر خطورة هي وحدها التي تستحق أن تقدَّم إلى الملاحقة الجنائية. وتقع على إدارة السجن وموظفيه مسؤولية البت في الحالات التي يتعين إحالتها إلى الملاحقة الجنائية. ويتعين على مديري السجون أن يجعلوا موظفي السجون على بينة بالمبادئ التوجيهية والمبادئ ذات الصلة التي تحكم سلطة الموظفين التقديرية لدى البت في انتهاكات قواعد السجن التي تستحق أو لا تستحق التقديم إلى الملاحقة الجنائية. ويُرتأى التوصل إلى حل وسط في عدد من البلدان حيث يمكن للسجين أن يقرر ما إذا كان يتعين أن تتولى سلطات السجن معالجة المخالفات البسيطة رهنا بموافقتها.

وفي الحالات التي يلاحَق فيها الإخلال بالنظام باعتباره جريمة، يحق للسجين الحصول على جميع الضمانات والتسهيلات القانونية اللازمة للدفاع عن نفسه في القضية. وعلى وجه الخصوص، يحق له لهذا الغرض أن يتواصل دون قيود مع محاميه أو أيِّ ممثل قانوني آخر وأن يستعين بالمواد القانونية.[٧٢]

٦-٥ القيود والجزاءات التأديبية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٤٢

تُطبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي.

القاعدة ٤٣

١- لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطوَّل؛

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ) العقاب الجماعي.

٢- لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرِّية كعقوبة تأديبية.

القاعدة ٤٤

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوَّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

[٧٢] انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية (A/RES/67/187).

القاعدة ٤٥

١- لا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

٢- يُحظَر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٢

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

القاعدة ٦٧

تُحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأيُّ عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني.

انظر أيضاً القاعدة ٤٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمادة ٥ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين؛ والقواعد ٦٠ إلى ٦٢ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والفقرة (٣) من المبدأ الثاني والعشرين من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

قد يخضع السجين، إذا ثبتت إدانته بارتكاب جريمة تأديبية، إلى طائفة من الجزاءات. وينبغي دائماً أن تكون الجزاءات التأديبية عادلة ومتناسبة مع الجرم المعني، وينبغي أن تكون نتيجة وتتويجا لعملية تأديبية فُرضت بعد ثبوت ادعاء ضد السجين. ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، فإنَّ الأمم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحظر صراحة عددا من الممارسات بالكامل، بما في ذلك:

- الحبس الانفرادي، الذي يُعرَّف بأنه حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير، إلى أجل غير مسمى
- الحبس الانفرادي المطوَّل، الذي يُعرَّف بأنه الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية[٧٣]
- الحبس الانفرادي في حالة الأحداث، والنساء الحوامل، والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع، والأمهات المرضعات، والسجناء ذوو الإعاقة العقلية أو البدنية (فيما يخص هذه الفئة الأخيرة، بقدر ما ستؤدي تلك التدابير إلى تفاقم حالتهم)
- العقاب الجسدي، بما في ذلك خفض كمية الطعام أو مياه الشرب[٧٤]

[٧٣] يستخدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تعاريف مماثلة للحبس الانفرادي (المطوَّل) (A/66/268، ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، الفقرة ٢٦). وانظر أيضاً بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره (A/63/175، المرفق).

[٧٤] تستثني الممارسة الجيدة أيضاً معاقبة السجناء بإعطائهم طعاما مقدَّما على نحو يجعله غير قابل للأكل أو طاردا للشهية.

- حبس السجناء في زنزانة مظلمة أو مُضاءة على الدوام
- العقوبة الجماعية للسجناء

وعلاوة على ذلك، يُستبعد استخدام أدوات تقييد الحرية، كالأغلال وثياب التكبيل، كوسائل للعقوبات التأديبية، وإن أمكن استخدامها على نحو مشروع في ظروف أخرى محددة على نطاق ضيق.[٧٥] وأخيراً، يجب ألاَّ تشمل العقوبات التأديبية منع السجناء من الاتصال بأسرهم، ولا سيما في حالة السجينات[٧٦] (انظر الفصل ٦-٥ والفصل ٨-٣).

الحبس الانفرادي كتدبير أمني: في بعض البلدان، يُعزل السجناء الشديدو الخطورة في سجون تخضع لإجراءات أمنية فائقة، أو سجون "السوبرماكس"، حيث يُحتجز كل سجين في زنزانة فردية، معزولا تماما عن العالم الخارجي وعن السجناء الآخرين. كما يُبقى على اتصالهم بالموظفين عند حده الأدنى، وعادة ما لا تنطوي التمارين التي يمارسونها لمدة ساعة واحدة في اليوم على أيِّ اتصال بالسجناء أو الموظفين. وترقى تلك الممارسات إلى الحبس الانفرادي المطوَّل الذي تحظره قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي بلدان أخرى، حيث لا توجد سجون "السوبرماكس"، قد يُفصل بعض السجناء الشديدو الخطورة على نحو دائم عن الآخرين في زنزانات فردية مع عدم الاشتراك، أو الاشتراك على نطاق شديد التقييد، في أنشطة النظام، وهو ما قد يرقى، على نحو مماثل، إلى الحبس الانفرادي المطوَّل.

وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تشير البحوث إلى أنَّ الآثار البدنية والنفسية للحبس الانفرادي تكون بالغة وطويلة الأمد. وهي تشمل "الاضطرابات النفسية" التي تقترن بأعراض مثل القلق والاكتئاب والغضب والاضطرابات المعرفية وتشوهات الإدراك الحسي والشك المرضي والذهان وإيذاء الذات. وقد يعاني بعض الأفراد أعراضا غير واضحة بينما يعاني غيرهم تدهورا حادا في حالة عقلية سابقة الوجود. وقد يؤدي الحد الأدنى من التحفيز الذي يعانيه الأفراد أثناء فترة الحبس الانفرادي إلى تدهور نشاطهم الذهني بعد مرور سبعة أيام، وهو ما قد يكون مستعصيا في الحالات التي يخضع فيها السجين لفترات طويلة من الحبس الانفرادي. وكشفت الدراسات عن استمرار اضطرابات النوم المتواصلة والاكتئاب والقلق والرهاب والاعتماد العاطفي والارتباك وضعف الذاكرة وقلة التركيز لفترة طويلة بعد خروج الأفراد من الحبس الانفرادي. وإضافة إلى ذلك، غالبا ما تسبب تغيرات الشخصية لمن كانوا محتجزين في الحبس الانفرادي سابقا ذعرا عندما يُجبرون على التفاعل الاجتماعي. ويمكن أن يعيق ذلك نجاح الأفراد في التكيف مجددا مع الحياة الاجتماعية الأوسع نطاقا داخل السجن ويُضعِف كثيراً من قدرتهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.[٧٧]

وفي أثناء زيارة قُطرية، اعتبرت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنَّ استخدام الزنزانات في أحد السجون الخاضعة لإجراءات أمنية قصوى، حيث يوضع السجناء في الحبس الانفرادي "لأيِّ فترة طويلة يرقى إلى سوء المعاملة"، وتساءلت "عما إذا كان استخدامها تحت أيِّ ظرف من الظروف يمكن أن يُعتبر أيَّ شيء عدا كونه لاإنسانيًّا أو مهيناً"، ولم ترَ "حاجة إلى تشييد مرافق أخرى من هذا القبيل".[٧٨] وبالمثل، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بحظر أنظمة الحبس الانفرادي في السجون، مثل تلك الموجودة

---

[٧٥] القاعدتان ٤٧ و٤٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، اللتان تحظران كليًّا استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

[٧٦] القاعدة ٤٣ (٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ والقاعدة ٢٣ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

[٧٧] التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/66/268، ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، الفقرات ٦٢ إلى ٦٥؛ وانظر أيضاً Sharon S. (2008): *A Sourcebook on Solitary Confinement*, pp. 15-17; Smith, P. S. (2006): The effects of solitary confinement on prison inmates: A brief history and review of the literature, *Crime and Justice*, vol. 34, p. 441.

[٧٨] تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى نيوزيلندا، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/NZL/1، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، الفقرة ٨٧.

في السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة.[٧٩] وإلى جانب استنتاجات مماثلة توصلت إليها آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة،[٨٠] يشير ذلك إلى إقرار متزايد بأنَّ الحبس الانفرادي المطوَّل ولأجل غير مسمى لا يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية فحسب، ولكنه قد يمثِّل أيضاً إخلالاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الحبس الانفرادي من أجل الحماية: في بعض الحالات، قد تدعو الحاجة إلى وضع السجناء في الحبس الانفرادي لحمايتهم. وقد يكون ذلك بناء على طلبهم أو بناء على أمر صادر من إدارة السجن. وفي جميع الحالات، ينبغي لإدارة السجن أن تنظر في بدائل أخرى أولا، مثل الوساطة أو نقل السجين الذي يحتاج إلى الحماية أو السجناء الذين يشكِّلون التهديد إلى سجن آخر. ويجب أن تُشرح للسجين العواقب الكاملة لعزله من أجل حمايته. وعندما يتقرر وضع سجين في الحبس الانفرادي بناء على قرار إدارة السجن، ينبغي أن تكفل سلطات السجن أن يشارك السجين في المناقشات وأن يُمنح فرصة الطعن في القرار، بما في ذلك باللجوء إلى سلطة أعلى. وفي جميع الحالات، ينبغي مراجعة القرارات على فترات منتظمة بهدف تطبيع ترتيبات إيواء السجين في أقرب وقت ممكن عمليا، بما في ذلك وضع خطط للقيام بذلك.

وقد تنشأ الحاجة إلى الحبس الانفرادي للأغراض الوقائية بصفة خاصة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة من السجناء. ومع ذلك، ينبغي الحرص على عدم تطبيق هذا النوع من الحبس إلاَّ بالموافقة المستنيرة للسجين، وعدم إطالة ذلك الحبس، والإسراع بإيجاد الحلول البديلة وكذلك كفالة ألاَّ يشكِّل ذلك الحبس عقوبة وألاَّ يفضي إلى مزيد من الوصم أو إلى تقييد سبل الوصول إلى الترفيه أو مواد القراءة أو الاستشارة القانونية أو الأطباء أو التعليم أو الخدمات الأخرى والمشاركة في الأنشطة.

الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية: قد تحتاج سلطات السجن إلى وضع السجناء في الحبس الانفرادي كعقوبة بسبب الإخلال بالنظام، وذلك عقب عملية تأديبية عادلة أو عندما يثير السجين كثيراً من الاضطرابات ويشكِّل خطراً على السجناء الآخرين. وكما ذُكر أعلاه، يجب أن تكون فترة ذلك الإيداع دوما لأقصر مدة ممكنة، ويجب ألاَّ تشكِّل حبسا انفراديا مطوَّلا أو لأجل غير مسمى على النحو المحدد في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وهناك اتجاه لأن يصبح من السهل إيداع السجين الشديد الخطورة الذي أُودع في الحبس الانفرادي من قبل مرة أخرى في الحبس الانفرادي من دون تبرير موضوعي، وهي ممارسة يجب تجنُّبها. وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بفرض الحبس الانفرادي إلى المبادئ التالية:

- الشرعية: يجب أن توضع أحكام معقولة في القانون المحلي فيما يخص الظروف التي يجوز فيها استخدام الحبس الانفرادي.
- التناسب: يجب أن يكون وضع السجناء في الحبس الانفرادي متصلا بالضرر الفعلي أو المحتمل الذي تسبب أو يُحتمل أن يتسبب فيه السجين.
- الضرورة: ينبغي أن يقتصر الحبس الانفرادي على القيود الضرورية من أجل حبس السجين على نحو آمن ومأمون (أي من دون فرض قيود تلقائية على الحق في تلقّي الزيارات أو استخدام الهواتف أو الحصول على مواد القراءة).

---

[٧٩] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، الرقم المرجعي للأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/3-5، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٢٠.

[٨٠] بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٦)، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/66/268، الفقرة ٨٠).

- عدم التمييز: يجب ألاَّ يكون هناك أيُّ تمييز ضد الأفراد أو المجموعات لأيٍّ سبب من الأسباب عند اتخاذ قرارات الحبس الانفرادي.
- المساءلة: يجب الاحتفاظ بسجلات كاملة بجميع القرارات المتعلقة بفرض الحبس الانفرادي.[٨١]

وفيما يتعلق بالأوضاع المادية في زنزانات الحبس الانفرادي، فإنَّ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شديدة الوضوح في طلبها بأن تُطبَّق جميع الظروف المعيشية العامة التي تتناولها القواعد على جميع السجناء دون استثناء، بمن فيهم السجناء الذين يقضون عقوبات تأديبية (القاعدة ٤٢). وينبغي أن يتاح للسجناء في الحبس الانفرادي الحيز المكاني الكافي والضوءان الطبيعي والاصطناعي والتدفئة والتهوية. ويجب أن تكون لديهم إمكانية الوصول إلى مرافق المراحيض التي تكفل لهم الخصوصية في جميع الأوقات، وإلى مرافق الاستحمام بنفس تواتر السجناء الآخرين، وإلى خدمات الرعاية الصحية في ظروف مماثلة لتلك التي يخضع لها عامة نزلاء السجن. وينبغي أن تكون كمية ونوعية الطعام والماء المقدمتان لهذه الفئة من السجناء هي نفس الكمية والنوعية المقدَّمة للسجناء الآخرين. ويحتفظ السجناء في الحبس الانفرادي بحقهم في ممارسة التمارين الرياضية لمدة ساعة واحدة على الأقل يوميا في الهواء الطلق، في فناء مخصص للتمارين الرياضية يُفترض أن يوفر المأوى أثناء الأحوال الجوية السيئة.

وينبغي أن تكون الزنزانات التي تضم سجناء محتجَزين في الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي مجهَّزة بطاولة وكرسي وسرير ولوازم السرير، كحد أدنى. وفي العديد من الولايات القضائية، يكون ذلك الأثاث مثبَّتا في الأرض للحد من المخاطر المرتبطة باستخدام قطع الأثاث لإثارة الاضطرابات. ويكون ذلك مقبولا عندما يُستخدم الحبس الانفرادي لفترات قصيرة كرد على الإخلال بالنظام.

٦-٦ الشكاوى والتظلمات والطلبات

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٥٤

يزوَّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمَّا يلي:

(أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛

(ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

(ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛

(د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجين من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

القاعدة ٥٥

١- تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة ٥٤ بأشيع اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجين لا يفهم أيًّا من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بتَرجمة المعلومات شفويًّا.

٢- إذا كان السجين أُميًّا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًّا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيَّة بطريقة ملائمة تلبِّي احتياجاتهم.

---

[٨١] CPT/Inf/E (2002) 1—Rev. 2015, Extract from the 21st General Report [CPT/Inf (2011) 28], para. 53.

٣- تَعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخَّصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة ٥٦

١- تُتاح لكلِّ سجين فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله.

٢- تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتِّش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتِّش أو مع أيِّ موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرِّية وبسرِّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

٣- يُسمح لكلِّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٤- تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأيِّ شخص آخر ملم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة ٥٧

١- يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٢- تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرِّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٤ من القاعدة ٥٦ لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

٣- تُعالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من القاعدة ٧١.

انظر أيضاً المبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والمبدأ السابع من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والقاعدة ٧٠ من القواعد الأوروبية للسجون.

يجب أن يشعر السجناء بأنَّ السجن الذي يُحتجزون فيه يدار على نحو آمن ومنصف وعادل. وحيث يعتقد السجناء بأنَّ الأمر ليس كذلك، فإنَّ حسن النظام ينهار. وإذا لم تكن هناك أيُّ وسيلة لدى السجناء لإثارة المسائل والشواغل، فإنهم سوف يلجؤون إلى الأساليب التصادمية لرفع مظالمهم، وهو ما قد ينطوي على العنف أو تدمير ممتلكات السجن. وينطبق ذلك بصفة خاصة على السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة حيث قد يبقى السجناء لسنوات عديدة، ولذلك يشعرون بأنه ليس ثمة ما يخسرونه في تنظيم احتجاج عنيف أو فوضوي ضد أحد جوانب نظام السجن أو المعاملة السيئة التي يتصورون أنهم يلقونها.

ولذلك ينبغي أن يكون لدى جميع نظم السجون مجموعة محددة بوضوح من الإجراءات التي تسمح للسجين بأن يقدم طلبا أو شكوى أو يعبِّر عن مظلمة من دون خوف من أن يتعرض للانتقام. ويُعَدُّ التواصل الصحي من الأمور البالغة الأهمية في أيِّ مؤسسة إنسانية. وبدلاً من التخويف، ينبغي تشجيع السجناء على التواصل مع إدارة السجن بشأن أيِّ صعوبات لديهم وطمأنتهم إلى أنَّ شكاواهم ستعالَج بجدية. وينبغي أن تتضمن إجراءات الشكاوى وصفا للكيفية التي

يمكن بها للسجين أن يمضي إلى تقديم طلب بشأن الطريقة التي يعامَل بها، وأن تصف أيضاً قنوات التظلم المتاحة للسجناء، بدءا من المستوى المحلي ووصولاً إلى أعلى مستوى في السجن وكذلك، عند الاقتضاء، الهيئات والمنظمات الخارجية (مثل المقر الرئيسي لإدارة السجون أو المفتشية أو أمين المظالم أو المحاكم). ومن أجل كفالة الوعي، ينبغي إبلاغ جميع السجناء بإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى عند دخولهم السجن، وينبغي لإدارة السجن أن تعرض موجزات للمعلومات في الأماكن المشتركة من السجن.

وقد لا يتحمس السجناء لتقديم شكوى ضد موظفي السجن وإدارته خوفا من انتقام الموظفين. وينبغي ألاَّ تكون هناك إجراءات أو ثقافة سلبية قد تثني السجناء عن إثارة الشكاوى والتظلمات المشروعة أو رقابة على الطلبات أو الشكاوى من حيث مضمونها. وينبغي ألاَّ تتضمن الإجراءات التأديبية أيَّ لوائح تجعل من الصعب على السجناء أن يتقدموا بشكوى، مثل معاقبتهم على إطلاقهم ادعاءات ضد الموظفين يتضح فيما بعد أنها بلا أساس (ما لم تكن تلك الادعاءات خبيثة أو زائفة). وينبغي أن توفر سلطات السجون للسجناء قنوات سرية لتقديم شكاواهم، وأن تحترم أيَّ طلبات قد تكون لدى السجناء بشأن الحفاظ على السرية في التعامل مع شكاواهم.

ومن المرجح أن تكون العديد من الشكاوى بشأن المسائل المتعلقة بالروتين اليومي أو المعاملة. ومن الممكن أن تكتسي المسائل ذات الأهمية المحدودة للناس في المجتمع العادي أهمية كبيرة في عالم السجون الذي يتسم بدرجة كبيرة من الانضباط حيث يُرجَّح أن تكون هناك لوائح تؤثر في كل جانب تقريبا من جوانب الحياة اليومية. وينبغي أن يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لإدارة السجون في الحيلولة دون أن يتطور طلب بسيط إلى شكوى، أو أن تتطور الشكوى إلى تظلم رسمي، أو أن يتطور التظلم إلى التماس أمام هيئة أعلى. ولن تستلزم كل شكوى يقدمها السجناء أن يُنظر فيها ويُستجاب لها بشكل رسمي. وفي الممارسة العملية، يكون موظفو السجن قادرين على الإصغاء والاستجابة إلى معظم شكاوى السجناء خلال واجباتهم الروتينية دون الحاجة إلى التقدم بالشكوى للنظر فيها رسميا. ويشكِّل هذا جزءا من الأمن الدينامي الذي جرت مناقشته في الفصل ٦.

ومع ذلك، لا يمكن تسوية جميع الطلبات والشكاوى بهذه الطريقة غير الرسمية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يضم كل نظام سجون سبلا للوصول إلى إجراء رسمي للتعامل مع الطلبات والشكاوى التي لا يمكن حلها بصورة غير رسمية أو بين الأفراد. وينبغي البت في جميع الطلبات أو الشكاوى على وجه السرعة والرد عليها دون تأخير لا مبرر له. وتتمثل الممارسة الجيدة في أن ينظر مدير السجن أو الموظف الأقدم في جميع تلك البلاغات المقدَّمة من السجناء في كل يوم عمل. وينبغي، حيثما أمكن، أن يُسمح للسجين بأن يتقدم بطلبه أو شكواه شخصيا. وإذا كان حجم الطلبات يجعل ذلك مستحيلا، ينبغي وضع ترتيبات بحيث تُقدَّم خطيًّا. وبصرف النظر عما إذا كان الطلب مقدَّما شفويا أو خطيا، ينبغي أن يحتفظ السجن بقيد كتابي رسمي بالطلب وبالإجراء الذي اتُّخذ بشأنه. وينبغي أن تتولى هيئات الرصد والتفتيش الداخلية والخارجية رصد هذه السجلات على أساس منتظم.

وإذا رفض مدير السجن الطلب أو الشكوى، أو كانت الشكوى موجَّهة ضده، أو في حالة التأخير غير المبرَّر، ينبغي أن يكون السجين قادراً على تقديم طلب خطي إلى شخص أعلى مرتبة في إدارة السجون، عادة في المقر الإقليمي أو الوطني، أو إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنَّ الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة تخضع إلى إجراء خاص، حيث يجب على إدارة السجن أن تعالجها على الفور، وأن تفضي إلى تحقيق فوري ونزيه تجريه سلطة وطنية مستقلة. كما تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه في حالة تعذُّر تقديم السجين طلباً أو شكوى، يمكن لمستشاره القانوني أو، إذا تعذر ذلك، لأحد أفراد أسرته أو أيِّ شخص آخر على معرفة بالحالة أن يفعل ذلك.

وأخيراً، ينبغي أن تتاح للسجناء الشديدي الخطورة سبل الوصول إلى السلطات القضائية فيما يخص الشكاوى والالتماسات وألاَّ تخضع مراسلاتهم مع تلك السلطات للرقابة مطلقاً. كما ينبغي أن تتاح لهم سبل الوصول على نحو سري إلى هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية أو الوطنية. ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة بالنظر إلى القيود الإضافية التي يخضع لها السجناء الشديدو الخطورة والتي يمكن إساءة استخدامها بسهولة. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ الجرائم التي ارتكبوها أو يُشتبه في أنهم ارتكبوها يمكن أن تُستخدم أيضاً مبررا لسوء المعاملة من جانب الموظفين أو السجناء الآخرين. وعلى غرار شكاوى أو طلبات السجناء الموجَّهة إلى إدارة السجون، ينبغي وضع ضمانات كي لا يتعرض السجناء الذين يتقدمون بشكوى إلى السلطات القضائية العليا أو هيئات الرصد إلى أعمال انتقامية لاحقة.

٦-٧ المعلومات الاستخبارية في السجون[٨٢]

إنَّ الحفاظ على النظام ليس محدوداً زمنيًّا بل يجب أن يكون محط تركيز مستمر. ويمكن فقدان السيطرة بسرعة كبيرة إذا لم يُبذل أيُّ جهد لضمان هذه الاستمرارية. وبغية تحديد المشاكل المحتملة في مجال السيطرة قبل أن تتحول إلى فوضى، يتعين على مديري السجون أن يستخدموا مجموعة متنوعة من الوسائل لرصد الاستقرار في سجونهم. وإلى جانب استخدام النظم والإجراءات الروتينية، تُعَدُّ الاستخبارات الجيدة عنصراً حاسماً في الحفاظ على الأمان والنظام في السجن، بما في ذلك كشف السجناء الذين يسعون إلى توجيه الأنشطة الإجرامية التي تجري خارج السجن.

ويمكن تعريف المعلومات الاستخبارية بأنها معلومات ذات قيمة إضافية يمكن إدراكها أو تحديدها من خلال نوع من أنواع العمليات التحليلية. وتُعرَّف "المعلومات الاستخبارية في السجون" ببساطة بأنها أيُّ معلومات ذات قيمة إضافية يمكن أن يستخدمها موظفو السجن لأغراض متنوعة، منها منع عمليات الفرار، ومنع أعمال الشغب والاضطرابات، وتحديد الأنشطة الإجرامية في السجون، وتحديد انتهاكات القواعد في السجون، وكشف الفساد والتهريب الذي يضلع فيهما الموظفون، وجمع المعلومات عن الأنشطة الإجرامية الموجهة من داخل السجن (مثل الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية والاتجار بالمخدرات والاختطاف والابتزاز).

أمثلة

عصابات المخدرات الناطقة بالإسبانية في السجون (الولايات المتحدة)

أصبحت العصابات الناطقة بالإسبانية في سجون الولايات المتحدة الأمريكية تشارك بشكل متزايد في نقل المخدرات وتوزيعها بالجملة. وبفضل استخبارات السجون، أُدين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ٢١ عضوا من أعضاء عصابة مخدرات كائنة في السجن بتهمة التآمر لتوزيع أكثر من ١٥٠ كيلوغراما من الكوكايين وغسل الملايين من الدولارات من عائدات المخدرات.

المصدر: وزارة العدل بالولايات المتحدة، شباط/فبراير ٢٠١٠.

وقد شهد تطور استخدام معلومات واستخبارات السجون زيادة مطردة على مدى نصف القرن الماضي. ففي بعض الولايات القضائية، تطورت نظم معلومات السجون التي كانت تستند في السابق إلى تجميع لبطاقات مفهرسة يديرها عضو في فريق أمن السجون حيث تستخدم إدارات أمن السجون والمحللون الأمنيون المتخصصون لديها تكنولوجيا المعلومات

[٨٢] في حين أنَّ مصطلح "الاستخبارات" يمكن أن تكون له إيحاءات سلبية في بعض الولايات القضائية، فقد أصبح استخدامه شائعاً على نطاق أجهزة إنفاذ القانون الوطنية وإدارات السجون.

والبرمجيات المخصصة. كما أصبح تطبيق المعلومات أكثر تعقيدا. فقد طُورت تقنيات ومنهجيات الاستخبارات لتحديد الأخطار التي تهدد الأمن والنظام أو تصنيف الأنشطة القائمة أو السجناء الشديدي الخطورة.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر *Handbook on Dynamic Security and Prison Intelligence* (كتيب بشأن الأمن الدينامي والاستخبارات في السجون)، الصادر عن المكتب.

٦–٨ إدارة الحوادث[٨٣]

تُمثِّل الحوادث وقائع متكررة في السجون. ويَنتُج بعضها عن أعمال يقوم بها الموظفون (مثل إحضار مفاتيح السجن إلى المنزل) أو أحداث طبيعية (مثل انفجار الأنابيب)، ولكن معظمها ينتج عن تصرفات السجناء. وتشمل الحوادث الشائعة في السجون بسبب السجناء هروب السجناء واختفاءهم، والاعتداءات الخطيرة، والإخلال المنسَّق بالنظام، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق، والإضرار بممتلكات السجن، والتشاجر، والمظاهرات السلبية، والاحتجاجات فوق الأسطح، والانتحار وإلحاق الأذى بالنفس، والطرود المشبوهة، والأدوات والمعدات المفقودة، والعثور على أسلحة أو متفجرات أثناء عمليات التفتيش.

ويجسد هذا الواقع الحقيقة التي مفادها أنَّ معظم السجناء لا يرغبون في الوجود في السجن. وهناك العديد من السجناء الشديدي الخطورة الموجودين في السجن بسبب جرائم عنيفة، ويواصلون استخدام العنف في السجن، إمَّا للحصول على شيء يريدونه أو لاستعراض قوتهم. وسيرغب بعض السجناء في الشكوى بشأن المعاملة التي يلقونها أو يلقاها الآخرون ويريدون التظاهر—على نحو سلبي أو نشط—بدلاً من استخدام الإجراءات المتعلقة بالشكاوى، بينما سيرغب آخرون في التسبب في الشر بإشعال الحرائق أو سرقة الأدوات. ويتمثل التحدي الذي تواجهه إدارة السجون والموظفون في الاستعداد لإدارة هذه الحوادث بطريقة مهنية إذا ما أرادوا حفظ النظام والأمن في السجن.

أمثلة

- فرَّ أكثر من ١٠٠ سجين، منهم ١٠ إرهابيين مشتبه فيهم، من سجن في مقاطعة شمال سومطرة في إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠١٣، بعد إضرام النيران في السجن وتنظيم أعمال شغب خلفت خمسة قتلى.
- أدى شجار وقع بين السجناء في سجن أبوداكا في المكسيك إلى أعمال شغب قُتل فيها ٤٤ شخصا وغطت على فرار ٣٠ عضوا في عصابة زيتاس الوحشية في شباط/فبراير ٢٠١٢.

ولا يتحقق النجاح في إدارة الحوادث عن طريق الصدفة. ذلك أنه ينبغي لإدارات السجون أن تحدد أدوارا ومسؤوليات واضحة فيما يتعلق بإدارة الحوادث، وتضع وتنفِّذ استجابات متسقة (التخطيط للطوارئ)، وترتيبات من أجل ممارسة الاستجابات للحوادث وصون تلك الاستجابات ومراجعتها.

الأدوار والمسؤوليات: يُعَدُّ فهم الأدوار والمسؤوليات الفردية أثناء الحادث الخطوة الأولى نحو وضع خطط استجابة مُحكمة وفعَّالة. وينبغي أن تكون هناك خطط من أجل الاستجابات الأساسية اليومية وإدارة الحوادث الأكثر خطورة وأهمية. وخلال الحادث، يكون هناك عدد من الأدوار، وهي:

- الشخص الذي يحدد لأول مرة أنَّ هناك حادثا
- الشخص الذي يكون أول من يصل إلى مسرح الحادث

[٨٣] انظر أيضاً: إدارة عمليات حفظ السلام (٢٠١٣): *Prison Incident Management Handbook*.

- الموظفون الذين انتشروا للاستجابة للحادث للتعامل معه أو مع عواقبه
- الموظف الذي يتحكم مباشرة في موارد السجن عند مسرح الحادث
- قائد السجن الذي يتصرف بوصفه القائد التكتيكي لإدارة الإجراءات اللازمة لتسوية الحادث
- القائد الوطني الذي لديه السيطرة الشاملة على موارد إدارة السجن عند الحادث والذين ينبغي أن يصوغ استراتيجية التعامل مع الحادث

وينبغي للقائد الوطني ألاَّ يتخذ قرارات تكتيكية، حيث إنَّ مسؤوليته يجب أن تكون التأكد من أنَّ أيَّ أساليب يطبقها القائد المحلي تتناسب مع المخاطر المحددة، وتلبي أهداف الاستراتيجية، وتمتثل للاعتبارات القانونية.

استراتيجية إدارة الحوادث: هناك أيضاً حاجة إلى وضع استراتيجية لإدارة الحوادث. وسوف توفر هذه الاستراتيجية الأسس لضمان أن تدار جميع الحوادث بفعالية واتساق لتلبية أهداف إدارة الحوادث. وتشمل أهداف إدارة الحوادث ما يلي:

- حماية الجمهور
- إنقاذ وحماية حياة الموظفين والسجناء
- تخفيف المعاناة وحماية الممتلكات
- الحفاظ على الخدمات العادية
- حماية صحة الموظفين وسلامتهم
- تعزيز التعافي
- استعادة الوضع الطبيعي في أقرب وقت ممكن
- تيسير التحقيقات والتحريات
- تقييم الاستجابة وتحديد الدروس المستفادة

وينطوي النموذج الذي وُضع في عدد من نظم السجون من أجل إدارة الحوادث على ثلاث مراحل، هي: الإمساك— التخطيط—التصرف. ينطوي "الإمساك" على احتواء الحادث والتأكد من أنه لا يتصاعد. وينطوي "التخطيط" على التفكير بشأن ما ينبغي عمله لتسوية الحادث. وينطوي "التصرف" على اتخاذ تدابير لتسوية الحادث وإنهائه. وفي بعض الحوادث، من قبيل أخذ الرهائن أو أعمال الشغب، قد يمر بعض الوقت بين كل مرحلة، وهذه هي المرحلة التي يكون فيها التخطيط الدقيق مطلوباً. وفي حوادث أخرى، مثل الحريق أو الفرار الجاري، يتحرك موظفو السجن من مرحلة إلى أخرى، أحيانا ضمن ثوان فقط بين كل مرحلة.

خطط إدارة الحوادث: يُعتبر وضع خطط استجابة متسقة وقوية لجميع الحوادث من الأمور الرئيسية. فبدلاً من تحديد الخيارات والإجراءات والموارد اللازمة في كل مرة، يكتسي التخطيط المسبق والدقيق لكيفية إدارة السيناريوهات المختلفة أهمية قصوى. وبهذا التخطيط المسبق، يعلم محدِّد الحادث والمتدخل الأول وفريق الاستجابة والقائد جميعاً ما يلزم عليهم القيام به في التعامل مع الحادث. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية في عملية الإعداد هذه فيما يُعرف بالتخطيط لحالات الطوارئ. وحتى في وجود الاستخبارات الجيدة، هناك مناسبات لا يستطيع أحد فيها التنبؤ بالموعد الذي سيقع فيه الحادث أو مكانه أو كيفيته. والحوادث هي، بحكم تعريفها، أحداث عارضة. وتصف خطة الطوارئ عمليات تسمح باتخاذ تدابير لتمكين مديري الحوادث من تحويل الحدث العارض إلى استجابة مخطَّط لها.

ينبغي لخطط الطوارئ أن تفصِّل وتصف بوضوح طبيعة ومدى القوة المأذون باستخدامها لمعالجة الحادث. وتشمل الجوانب الرئيسية للتخطيط للطوارئ ما يلي:

- تحديد الأدوار والمسؤوليات والتسلسل القيادي فيما يخص موظفي السجن وأفراد الدعم الخارجي الرئيسيين (الشرطة وخدمات إطفاء الحرائق والخدمات الطبية، وما إلى ذلك) بحيث تكون واضحة ومتفقا عليها ومفهومة.
- إجراء تدريبات مشتركة وتمارين محاكاة مع الشرطة وغيرها من مصادر الدعم الخارجي.
- بيان العمليات المفصَّلة للاستجابة بفعالية لحادث معين.
- بيان روابط الاتصال بين السجن والدعم الخارجي قبل الحادث وأثناءه وبعده.

المصدر: إدارة عمليات حفظ السلام (٢٠١٣): Prison Incident Management Handbook, p. 32

اختبار خطط الطوارئ: لن يؤدي اختبار الخطط المذكورة أعلاه من خلال إجراء التمارين إلى تقييم فعالية الخطة فحسب، وإنما أيضاً تقييم قدرة الموظفين على فهم الإجراءات وتنفيذها، وكل ذلك في بيئة آمنة. وللتمارين ثلاثة أغراض رئيسية: (أ) التحقق من صحة الخطط (التحقق)؛ و(ب) تطوير كفاءات الموظفين وتمرينهم على الاضطلاع بأدوارهم في الخطط (التدريب)؛ و(ج) اختبار الإجراءات الراسخة (الاختبار). ولا يُعتبر اختبار الخطط على الحوادث الحقيقية مثاليا، نظرا لوجود احتمال الإخفاق أو نشوء مشاكل. وتُعَدُّ عمليات المحاكاة أداة مفيدة نظرا لما توفره من بيئة آمنة للتقييم.

ويُعتبر أيُّ اختبار لخطة في بيئة آمنة تمريناً. ويمكن أن يتراوح ذلك بين اختبار مكتبي قصير المدة لأحد الإجراءات ومحاكاة متكاملة لاستجابة ميدانية متعددة الوكالات. وتتمثل أشيع أنواع التمارين في تمرين "التداول" القائم على مناقشة أحد السيناريوهات، وهو كثيراً ما يُستخدم لإذكاء الوعي وتدريب الموظفين؛ وتمرين "سطح الطاولة"، وهو جلسات يجتمع فيها المعنيون في فصول دراسية غير رسمية لمناقشة أدوارهم واستجاباتهم أثناء سيناريو واقعي (حالة طوارئ مثلا)؛ والتدريبات (أو البروفات) الحية لحادث ما، والتي تُستخدم لاختبار الترتيبات والتحقق من صحة الخطط وتزويد الموظفين بالخبرة بشأن ما يمكن أن تكون عليه الأمور في سيناريو في الحياة الحقيقية. ومن الأمور الأساسية لنجاح العملية ضمان عقد جلسة استخلاص معلومات بعد انتهاء التمرين للتأكد من أنَّ جميع نقاط التعلم جرى استيعابها وتعميمها.

٦-٩ السجناء الذين يضربون عن الطعام

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٣٢

١- تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبية إكلينيكية فقط؛

(ب) التقيُّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرِّية المعلومات الطبِّية، ما لم يؤدِّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدِّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكِّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبِّية أو العلمية التي قد تضرُّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

هناك أسباب مختلفة قد تدفع السجناء إلى التوقف عن تناول الطعام، بما في ذلك المسائل الدينية أو المشاكل الجسدية أو الاضطرابات العقلية أو الرغبة في الاحتجاج. وقد يتوقف السجناء الشديدو الخطورة عن تناول الطعام بقصد الاحتجاج لإحداث تغيير ما، سواء في النظام أو الامتيازات، أو الحصول على حقوق متصورة أو فعلية. وعندما يفعلون ذلك، ينشأ تناقض بين واجب الدولة في المحافظة على السلامة البدنية لمن حرمتهم من الحرية وعلى حياتهم من جهة، وحق كل فرد في التصرف بحرية في بدنه، من جهة أخرى. وتشكِّل هذه الحالات تحدِّياً لمديري السجون وموظفي الرعاية الصحية.

وتتمثل أهم التوجيهات للأطباء وغيرهم من موظفي الرعاية الصحية العاملين في السجون بشأن الإضراب عن الطعام في الإعلان بشأن المضربين عن الطعام الصادر عن الجمعية الطبية العالمية[٨٤] (إعلان مالطة) والمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن الخاصة به (إعلان طوكيو).[٨٥] وتنص هذه المبادئ التوجيهية الأخيرة على أنه في الحالات التي يرفض فيها السجين التغذية ويعتبر الطبيب أنه قادر على إصدار حكم رشيد وسليم بشأن النتائج المترتبة على مثل ذلك الرفض الطوعي للتغذية، فإنه لا يُطعَم بطريقة اصطناعية. وعندما يكون الإضراب عن الطعام التعبير المنطقي عن كفاح مدروس بوضوح وليس استجابة مَرَضية لمريض مصاب بإحباط شديد ويفكر في الانتحار، يتعين على أطباء السجن احترام الإرادة المعلنة للمريض والاقتصار على اتخاذ موقف المستشار الطبي. ويحدد إعلان مالطة المنقَّح أنَّ التغذية القسرية ليست مقبولة مطلقاً من الناحية الأخلاقية، بل ويذهب إلى أبعد من ذلك بالقول إنَّ الإطعام المصحوب بالتهديدات أو القسر أو القوة أو استخدام القيود البدنية هو في الغالبية العظمى من الحالات شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

ويتماشى ما هو أعلاه تماما مع المعايير المهنية والأخلاقية للأطباء وغيرهم من اختصاصيي الرعاية الصحية المدرجة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما فيما يتعلق بالتأكيد على استقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم.[٨٦] ويجب على الأطباء وغيرهم من اختصاصيي الرعاية الصحية العاملين في السجون الحصول على موافقة مستنيرة من مرضاهم قبل تطبيق أيِّ مهارات لمساعدتهم. ويحق لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء، رفض العلاج ما داموا مقتدرين – أي، بعبارة أخرى، لا يعانون من اضطرابات عقلية تغيِّر قدرتهم على اتخاذ القرارات.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر *Handbook on Health in Prisons* (كتيب بشأن الصحة في السجون)، الصادر عن منظمة الصحة العالمية[٨٧]

[٨٤] الجمعية الطبية العالمية، *Declaration on Hunger Strikers*.

[٨٥] الجمعية الطبية العالمية، *Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Relation to Detention and Imprisonment*.

[٨٦] القاعدة ٣٢ (١) (ب) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

[٨٧] منظمة الصحة العالمية/المكتب الإقليمي لأوروبا (٢٠١٤): *Prisons and health* (السجون والصحة)، الصفحات ١٣ إلى ١٦؛ وانظر أيضاً مجلس أوروبا (٢٠١٤): *Prison health care and medical ethics—A manual for health-care workers and other prison staff with responsibility for prisoners' well-being* (الرعاية الصحية في السجون والأخلاقيات الطبية – كتيب للعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من موظفي السجون المسؤولين عن رفاه السجناء)، الصفحات ٤٠ إلى ٤٥.



٧- النظم البنَّاءة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٠ (٣)

يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٤

١- ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرِّيتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

٢- سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

توصيات الأمم المتحدة بشأن السجن المؤبد

اعتماد إجراءات من أجل وضع وتنفيذ واستعراض برامج إفرادية للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، مع التركيز بشكل خاص على ما يلي:

- برامج التدريب والعلاج التي تأخذ في الاعتبار التغيرات في سلوك السجناء وعلاقاتهم الشخصية ودوافعهم المتعلقة بالعمل والأهداف التعليمية؛
- البرامج التعليمية والتدريبية الرامية إلى مساعدة السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على الحفاظ على قدراتهم الشخصية أو إحيائها.

إتاحة الفرص للعمل بأجر والدراسة وممارسة الأنشطة الدينية والثقافية والرياضية والأنشطة الترفيهية الأخرى وفقاً لاحتياجات المعاملة الفردية لكل سجين محكوم عليه بالسجن المؤبد؛

تشجيع الإحساس بالمسؤولية لدى السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من خلال تعزيز مشاركتهم في جميع الجوانب المناسبة من الحياة في السجن.

مجلس أوروبا، التوصية CM/REC(2014)3 للجنة وزراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين

٤٥- ينبغي أن يكون الغرض من معاملة المجرمين الخطرين هو الحفاظ على صحتهم واحترامهم لذاتهم، بقدر ما تسمح به مدة الحكم، وتنمية شعورهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي ستساعدهم على العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

٤٦- ينبغي أن تتاح للأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز الاحتياطي المأمون سبل الوصول إلى الأنشطة المجدية والحصول على التعليم والعمل استناداً إلى المبادئ الواردة في التوصية Rec (2006) 2 بشأن القواعد الأوروبية للسجون.

انظر أيضاً المادة ٥ (٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والقواعد ٥ (١) و٩١ و٩٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)؛ والقاعدة ٤٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات؛ والقاعدتين ٩٥-٣ و١٠٠-١٠ والجزء الثامن من القواعد الأوروبية للسجون؛ والفقرات ٤ إلى ٦ من قرار لجنة الوزراء التابعة إلى مجلس أوروبا (٧٦) ٢ بشأن معاملة السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة.

ينبغي أن يكون هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء في صلب سياسات وممارسات جميع خدمات السجون المدارة جيدا، بما في ذلك في حالة السجناء الشديدي الخطورة الذين يبدون أقل الواعدين بالاستفادة منها. ولا يمكن تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي إلاَّ إذا أتيحت لكل فرد فرصة تطوير نفسه شخصيا في جملة أمور، منها المهارات الوظيفية والتعليم، بينما تتاح له فرصة معالجة المسائل النفسية الاجتماعية التي قد تكون ساهمت في نشاطه الإجرامي. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تتاح البرامج والأنشطة البنَّاءة للسجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، كعنصر أساسي من عناصر خطط تنفيذ العقوبة الخاصة بهم. ولذلك أهميته البالغة أيضاً لموازنة الأثر السلبي للبيئة الاحتجازية التقييدية للمرافق التي تخضع لإجراءات أمنية مشدَّدة، والتي يُرجَّح أن يبقوا فيها لفترات طويلة جدًّا، على الصحة العقلية والبدنية للسجناء.

ومما له أهمية أيضاً توجيه طاقة السجناء نحو الأنشطة الإيجابية لتحسين السلامة والأمن في السجون، وهو عنصر أساسي ضمن مبادئ الأمن الدينامي، على نحو ما نوقش في الفصل ٦. وقد أثبتت التجارب في البلدان في جميع أنحاء العالم أنَّ التوتر والعنف في السجن يتراجعان حيث يتاح للسجناء الاضطلاع بالأنشطة والبرامج البنَّاءة. ويتمثل الفرق الوحيد بين السجناء الشديدي الخطورة والسجناء الآخرين لدى تنفيذ النظم البنَّاءة في الاعتبارات الأمنية الإضافية التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى إنجاز الأنشطة والبرامج.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

"ولا يقل وجود برنامج أنشطة مُرض في وحدة الحراسة المشدَّدة أهمية عن وجوده في الموقع العادي - إن لم يكن أكثر أهمية. ويمكن أن يكون له أثر كبير في مواجهة الآثار الضارة على شخصية السجين للعيش في جو تلك الوحدة الأشبه بالفقاعة. وينبغي أن تكون الأنشطة التي يجري توفيرها متنوعة قدر الإمكان (التعليم والرياضة والأعمال ذات القيمة المهنية، وما إلى ذلك). وفيما يتعلق بأنشطة العمل على وجه الخصوص، من الواضح أنَّ الاعتبارات الأمنية يمكن أن تستبعد العديد من أنواع العمل التي توجد في السجون العادية. ومع ذلك، ينبغي ألاَّ يعني ذلك ألاَّ يتاح للسجناء سوى الأعمال ذات الطبيعة المرهقة."

المصدر: CPT Standards, CPT/Inf/E (2002) 1—Rev. 2015, para. 32

ويتضمن النظام البنَّاء برنامجا متوازنا من الأنشطة، بما في ذلك العمل والتدريب المهني والتعليم والترفيه والأنشطة الدينية والثقافية والألعاب الرياضية والبرامج التي تعالج الاحتياجات الجنائية واحتياجات الصحة العقلية المحددة لفرادى السجناء والتي قد تشمل الدورات أو العمل الجماعي أو المشورة الفردية. ويجب أن تكون الأنشطة المتاحة ذات طابع يثير الاهتمام ويستدعي بذل الجهد. ذلك أنَّ المهام الروتينية والمملة والسهلة ستزيد، بدلاً من أن تقلل الشعور بانتظار مرور الوقت الخالي من المعنى. ويمكن للأنشطة الهادفة أن توفر الحافز الفكري والعاطفي وأن تكون ذات فائدة عملية في المساعدة على التكيف مع المجتمع بعد الإفراج.

وقد لا يكون من السهل إتاحة برنامج للأنشطة البنَّاءة والإفرادية لجميع السجناء الشديدي الخطورة في الولايات القضائية التي تكون فيها الموارد شحيحة. بيد أنَّ على إدارات السجون أن تعمل على تطبيق المبادئ المبينة في هذا الفصل، مستخدمة الموارد المتاحة لها بطريقة مبتكرة. وقد تستفيد كثيراً، لدى قيامها بذلك، من تكوين شراكات مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية المناسبة لتنفيذ أنشطة وبرامج تساهم أكثر في تقليص الشعور بالعزلة عن المجتمع لدى السجناء. ومن الممكن أن يكون لوجود أعضاء من المجتمع المدني في السجون أثر تطبيعي على جو السجن، وأن يحد نسبيا من الأثر السلبي للبيئة المؤسسية البحتة. وقد يشمل ممثلو المجتمع المدني المنظمات غير الحكومية العاملة بشأن المسائل المتعلقة بالسجون، وكذلك المدرسين والمدرِّبين من المؤسسات التعليمية أو التدريبية.

وينبغي إقامة توازن دقيق بين إتاحة وصول تلك الهيئات للمساهمة في نظم السجن البنَّاءة من جهة، وأخذ جميع الاحتياطات الضرورية لحماية السلامة والأمن عن طريق إجراءات التفتيش والإشراف المناسبة من ناحية أخرى. وبغية الحد من أيِّ مخاطر محتملة على الأمن والنظام، ينبغي تدقيق المنظمات التي تعمل مع السجناء الشديدي الخطورة تدقيقا سليما وتقديم برنامج تمهيدي وإعلامي لأعضائها لكفالة إلمامهم بنظام السجون والقواعد واللوائح ذات الصلة بحيث لا يهدد سلوكهم وأنشطتهم في السجن بأيِّ حال من الأحوال السلامة والأمن.

٧-١ العمل

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

المبدأ ٨

ينبغي تهيئة الظروف التي تمكِّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٩٦

١- يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرِّر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين لياقتهم البدنية والعقلية.

٢- يُوفَّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة ٩٧

١- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

٢- لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

٣- لا تجوز مطالبة أيِّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيِّ موظف من موظفي السجن.

القاعدة ٩٨

١- يكون العمل الذي يُوفَّر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

٢- يُوفَّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.

٣- تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشَّى مع الاختيار المهني السليم ومتطلَّبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

القاعدة ١٠١

١- تُراعى في السجون الاحتياطات المتَّخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.

٢- تُتَّخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

انظر أيضاً القواعد ٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والقاعدة ٢٦ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الرابع عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

يعود العديد من السجناء إلى ارتكاب الجريمة بسبب ضعف إيراداتهم وافتقارهم إلى عمل منتظم، وكثيراً ما يقترن ذلك بانخفاض مستوى التعليم. وينطبق ذلك أيضاً في حالة الكثير من السجناء الشديدي الخطورة. وقد يوفر السجن أول فرصة لهم كي يكتسبوا مهارات وظيفية جديدة ويعتادوا على الانضباط المقترن بالعمل المنتظم، وهو ما سيسهم إسهاماً كبيراً في قدرتهم على عيش حياة خالية من الجريمة بعد الإفراج عنهم من السجن. ولذلك من المهم ألاَّ يُمنع السجناء الشديدو الخطورة من الحصول على العمل على أساس تصنيفهم الأمني. وعلى غرار جميع السجناء الآخرين، ينبغي أن تتاح لهم طائفة من الأعمال وفرص التدريب المهني التي تكون مفيدة وتزودهم بمهارات قابلة للتسويق. وفي الواقع، يمكن القول إنَّ السجناء الشديدي الخطورة ينبغي أن يُعطوا الأولوية في العمل والتعليم نظرا لطول مدة عقوبتهم.

وفي الوقت نفسه، سوف يتعين على إدارات السجون أن تتخذ الاحتياطات الأمنية المناسبة، وهو ما قد يعني أنَّ بعض السجناء الشديدي الخطورة قد يتعين استبعادهم من أنواع معينة من العمل استناداً إلى تقييم المخاطر الخاص بهم. ومع ذلك، ينبغي أن يتاح لكل سجين عمل ما يمكن الاضطلاع به في بيئة مأمونة. ويمكن تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى، على نحو ما نوقش في الفصل ٦، باتخاذ تدابير من قبيل تفتيش السجناء، بوسائل منها أجهزة الكشف عن المعادن، وحصر الأدوات، والإشراف بواسطة الموظفين وكاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة، وتنظيم العمل في مجموعات صغيرة ضمن وحدات مأمونة، تبعاً لطبيعة ومستوى المخاطر المطروحة. وينبغي أن يتمثل المبدأ في تحقيق توازن سليم بين المستوى المنشود من المشاركة في العمل والأمن.

ويُعَدُّ الاختيار جانباً مهمًّا من جوانب الاضطلاع بالمسؤولية. وفي الواقع، قد تكون خيارات العمل محدودة، لا سيما بالنسبة إلى السجناء الشديدي الخطورة، ولكن عندما توجد خيارات، من المهم أن يتم التشاور مع السجناء بشأن

الخيارات المتاحة وتطور خيارات العمل كلما وقع ذلك. وينبغي، قدر الإمكان، أن يكون العمل المعروض مرتبطا بإمكانيات العمل خارج السجن. ويُنظَّم العمل وطرائقه في السجون على نحو يُقترب به قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجون، بغية حماية الحقوق الأساسية للسجناء فيما يتعلق بالعمل وظروفه وإعدادهم للظروف المهنية الطبيعية. والأهم من ذلك، يجب أن يتلقى السجناء أجوراً عن عملهم. ولأسباب متنوعة، فإنَّ نظم الأجور المطبَّقة على العمل الذي تديره إدارات السجون عادة ما يكون أقل بكثير من المبالغ المحددة في التشريعات الوطنية بشأن الحد الأدنى للأجور (إذا كانت منطبقة).[٨٨] ومع ذلك، يجب ألاَّ تكون الأجور عن عمل السجناء متدنية إلى حد تقويض مبدأ أنَّ "للعمل مردوده"، بما في ذلك التصور لدى السجناء بأنَّ العمل الشريف وسيلة مناسبة لكسب الرزق بعد الإفراج.

وفي حين أنَّ العمل الجبري أو الإلزامي محظور بموجب القانون الدولي، فإنَّ تعريفه لا يشمل العمل الذي يضطلع به السجناء المحكوم عليهم إما نتيجة لقرار قضائي أو كشرط وضعته سلطات السجن.[٨٩] بيد أنَّ الأمر المهم هو ألاَّ تكون جميع أعمال السجن مؤلمة، وأن تقترب ساعات العمل وشروطه قدر الإمكان مما هو معمول به في المجتمع، بما في ذلك الأجر المماثل، وألاَّ تكون ضمانات الصحة والسلامة أقل مؤاتاة من تلك المطبقة في المجتمع، وأن يكون العمل ذا طبيعة مفيدة.[٩٠]

٧-٢ التعليم

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ١٠٤

١- تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمِّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

٢- يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليًّا، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة ١٠٥

تُنظَّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

انظر أيضاً المبدأ ٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء؛ والقاعدة ٢٧-٨ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثالث عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والفقرة ٧ من إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا.

---

[٨٨] يكون ذلك ناتجا عن تمييز عمل السجناء عن العمل النظامي على النحو المحدد في التشريعات الوطنية وتحديد كسب بديل ينطبق في أماكن الاحتجاز، أو اقتطاع نسبة مئوية كبيرة من أجور السجناء لتغطية التكاليف ذات الصلة بالسجن، أو تقديم مدفوعات التعويض إلى صناديق استرداد أموال الضحايا والمؤسسات الخيرية.

[٨٩] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٨-٣ (ب) و(ج) '١'؛ واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، المادة ٢ (٢) (ج). لاحظ أيضاً أنَّ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) تحظر العمل القسري كوسيلة للإكراه السياسي أو كعقاب على اعتماد آراء سياسية معينة أو الإعراب عنها.

[٩٠] القواعد ٩٨ و٩٩ و١٠١ إلى ١٠٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

هناك العديد من السجناء الذين لديهم مؤهلات تعليمية محدودة. وهناك نسبة كبيرة من الأميين أو شبه الأميين. وكثيراً ما يكون ضلوعهم في الجريمة مرتبطا بانخفاض مستوياتهم التعليمية. وينطبق هذا أيضاً على السجناء الشديدي الخطورة، بمن فيهم، على سبيل المثال، صغار الأعضاء في العصابات الإجرامية أو المنظمات الإرهابية. وكثيراً ما يرتبط انتسابهم إلى تلك الجماعات ارتباطا وثيقا بافتقارهم إلى التعليم وتدنّي احترامهم لذواتهم وحاجتهم إلى الانتماء إلى مجموعة واكتساب هوية. ويمكن للتعليم أن يساعد هؤلاء السجناء في التغلب على تلك الاحتياجات الأساسية والوجودية. ويمكن أن يكون قناة حيوية صوب تجديد احترام الذات والأمل في عودة إيجابية إلى المجتمع. ويُعتبر التعليم عونا أساسيا في إعادة الإدماج الاجتماعي حيث تُبيِّن عدة دراسات أنَّ دوره محوري في خفض معدلات معاودة الإجرام بعد الإفراج.[٩١]

وتقتضي المعايير الدولية أن تتاح لجميع السجناء الفرصة لتحسين مستوياتهم التعليمية، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في الاستراتيجيات التي تهدف إلى تمكين إعادة إدماجهم في المجتمع. وينبغي أن تتراوح فرص التعليم المتاحة بين فصول محو الأمية والتعليم العالي، تبعاً لاحتياجات السجناء. وقد يكون بعض السجناء الشديدي الخطورة، ولا سيما من يتقلدون منهم أدوارا قيادية، على درجة جيدة من التعليم. وينبغي أيضاً أن تتاح لهم، حيثما أمكن، مجموعة من الأنشطة التعليمية، مثل المشاركة في مجموعات مناقشة بشأن الآداب والفنون والفلسفة ومجالات أخرى، مما يمكن أن يساعد على شَغل عقولهم بصورة إيجابية وبنَّاءة، ويسهم في نموهم الشخصي وقد يشجعهم على التفكير في جرائمهم وعواقبها.

وينبغي بصفة عامة تشجيع الربط بين التعليم في السجون والتعليم في المجتمع عموماً. وكما ذُكر أعلاه، يمكن تقديم البرامج التعليمية بالتعاون مع المنظمات التعليمية في المجتمع و/أو المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة تقييمات المخاطر الفردية واتخاذ الاحتياطات الأمنية المناسبة إزاء المخاطر المطروحة. وكثيراً ما يستفيد السجناء استفادة كبيرة عندما لا يكون معلموهم موظفين مباشرين في إدارة السجن وإنما من العاملين لدى سلطات التعليم المحلية. ويساعد هذا على تطبيع جو السجن، ويمكِّن السجناء من اتباع نفس البرامج التعليمية المتّبعة في المجتمع المحلي. وللمعلمين المدرَّبين على تعليم الكبار والتعليم التقويمي (أو العلاجي) أهميتهم في سياق السجون. ذلك أنَّ العديد من السجناء مرّوا بتجارب تعلُّمية سيئة في السابق بحيث إنهم يتطلبون حفزا خاصًّا من أجل بناء الثقة. ويمكن أيضاً أن تكون برامج التعلّم عن بعد مفيدة للغاية لتعليم السجناء الشديدي الخطورة الذين يمكنهم مواصلة تعليمهم وتلقّي الدرجات الجامعية والعليا أثناء وجودهم في السجن.

---

[٩١] على سبيل المثال، خلصت البحوث التي أجرتها وزارة العدل في إنكلترا وويلز إلى أنَّ ١٩ في المائة فقط من السجناء الذين أتيحت لهم سبل الدراسة عاودوا الإجرام خلال عام من الإفراج عنهم، مقارنة بنسبة ٢٦ في المائة من السجناء المماثلين الذين لم تُتح لهم سبل الحصول على التعليم. وشملت العينة أشخاصا درسوا مجموعة من الدورات، من درجات الجامعة المفتوحة إلى المؤهلات المهنية، التي يمولها الصندوق الاستئماني لتعليم السجناء. (BBC News, "Education makes prisoners less likely to reoffend", 9 January 2014). وخلصت دراسة أجريت في الولايات المتحدة إلى أنَّ السجناء الذين شاركوا في برامج التعليم في السجون كان احتمال عودتهم إلى السجون أقل من احتمال عودة من لم يشاركوا بنسبة ٤٣ في المائة. وكانت فرص الحصول على عمل بعد الإفراج لدى السجناء الذين شاركوا في برامج التعليم الأكاديمي أو المهني أعلى بنسبة ١٣ في المائة مما كانت عليه لدى من لم يشاركوا. ويزداد الاحتمال بأن يُوظَّف من شاركوا في التدريب المهني بعد الإفراج عنهم من السجن مقارنةً بمن لم يتلقوا مثل ذلك التدريب بنسبة ٢٨ في المائة (RAND Corporation, "Prison education cuts recidivism and improves employment, study finds", 22 August 2013).

مثال

تقديم دورة أكاديمية إلى السجناء الشديدي الخطورة لدراسة "أسباب الجريمة" (المملكة المتحدة)

قدمت إحدى الجامعات إلى السجناء في أحد السجون المشدَّدة الحراسة في المملكة المتحدة دروسا في علم الإجرام لدراسة "أسباب الجريمة". وتتاح للسجناء الموجودين في سجن فرانكلاند، المصنَّف ضمن الفئة "ألف" ويخضع لإجراءات أمنية قصوى في مقاطعة درم (Durham)، المشاركة في دورة مدتها ١٠ أسابيع. وهم يتعلمون جنبا إلى جنب مع طلاب من الجامعة يحضرون دروسا داخل سجن فرانكلاند وفي سجن درم الذي يخضع لإجراءات أمنية متوسطة. وتشمل الدورة مجالات مثل مدى جدوى السجن وأسباب الجريمة وتجريم المخدرات.

وقد صُمِّمت الدورة على غرار مشروع أطلقته جامعة تمبل (Temple) في فيلادلفيا في عام ١٩٩٧. ونقلت جامعة درم المبادرة إلى أوروبا للمرة الأولى بعد أن شارك محاضروها في مجال علم الإجرام في تدريب داخل مرافق إصلاحية تخضع لإجراءات أمنية قصوى في الولايات المتحدة الأمريكية. وذكرت جامعة درم أنَّ البرنامج المنفَّذ في الولايات المتحدة أدى إلى اتخاذ مبادرات أطول أجلا، من قبيل إقامة مراكز فكر في السجون يدعمها أكاديميون، وأنها تأمل أن يكون برنامج درم ناجحا بالقدر نفسه.

ويؤمل ألاَّ يساعد البرنامج السجناء على اكتساب مهارات جديدة فحسب، وإنما أن يشجعهم أيضاً على إعادة فحص أثر أفعالهم على المجتمع الأوسع.

المصدر: The Telegraph, 29 October 2014, "High security prisoners offered academic course to learn about 'causes of crime'"

وقد يشمل التعليم أيضاً برامج تقدِّم للسجناء المتطرفين العنيفين خطابا مضادا للطعن في معتقداتهم الأيديولوجية المتطرفة التي تروج للعنف، سواء كانت سياسية أو تاريخية أو دينية (انظر الفصل ٧-٥). وينبغي فهم التعليم بمعناه الأوسع—أي تنمية الفرد ككل.

وبغية منع التدهور النفسي وتشجيع الاستخدام الإيجابي للوقت بما يعزز الرفاه العقلي والمساعدة على التنمية الشخصية، ينبغي أن تتاح للسجناء الشديدي الخطورة أيضاً إمكانية الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والثقافية، وهو ما قد يشمل تعلم الحِرَف أو الرقص أو الغناء أو التمثيل أو التدريب على عزف الآلات الموسيقية أو اليوغا أو كتابة القصص والقصائد.

مثال

المسرح وغيره من أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي في سجن فولتيرا ذي الإجراءات الأمنية المشدَّدة (إيطاليا)

أنشأت رابطة "كارت بلانش" فرقة مسرحية في سجن فولتيرا ذي الحراسة الأمنية المشدَّدة في توسكانا، إيطاليا، في عام ١٩٩٨، وهي تواصل أنشطتها إلى اليوم. ويحضر السجناء الأعضاء في الفرقة التدريب على أساس يومي. وتكون العروض المقامة في السجن مفتوحة للجمهور. ومن وقت إلى آخر، تنظم الفرقة جولات في جميع أنحاء إيطاليا، وفي كل عام، تعرض مسرحية جديدة في مهرجان فولتيرا للمسرح. وفي حين أنَّ أغلبية السجناء في سجن فولتيرا هم ممن يقضون أحكاما طويلة عن جرائم متصلة بالمافيا والسطو المسلح والقتل، فإنه ما لم يكونوا شديدي الخطورة، لا يُستبعد أيٌّ منهم من الانضمام إلى الفرقة المسرحية في السجن المسمَّاة "شركة القلعة".

ومنذ نجاح مشروع المسرح—الذي شيد أول جسر بين السجن والسكان المحليين—أصبح فولتيرا نموذجا لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي. وبمجرد أن يُعتبر السجناء جاهزين، يمكنهم أن يخرجوا للعمل أثناء النهار

في المنشآت التجارية المحلية حيث يكسبون أجرا وربما يتعلمون مهنة. كما جربت سلطات السجن مشروعا جديدا، وهو وجبات عشاء رفيعة الذوق داخل كنيسة السجن يتولى النزلاء إعدادها وتقديمها.

المصدران: Café Babel, Volterra prison in Italy: Theatre behind bars, 10 May 2010؛ وRadio Netherlands, Volterra Prison Drama, 16 November 2007

مكتبات السجون: يتلازم تقديم برامج التعليم وتوفير الكتب كطريقة بنَّاءة للاستفادة من الوقت في السجن وتطوير الشخص المتكامل. وتضطلع مكتبات السجون بدور مهم في هذا الصدد، ويشار إليها صراحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المعايير الإقليمية.[٩٢] كما يمكن لتوافر مجموعة متنوعة من الكتب المشوِّقة والتعليمية أن يعوِّض محدودية نطاق الأنشطة التي قد تتاح لبعض السجناء الشديدي الخطورة بسبب مستوى خطورة السجناء.

وكبداية، ينبغي أن تتضمن مكتبات السجون مجموعة أساسية من المواد المتعلقة بقواعد السجون وحقوق السجناء، بما في ذلك التشريعات الوطنية ذات الصلة والمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم نخبة جيدة وواسعة من المؤلفات الأدبية والمواد المرجعية والكتب التعليمية والصحف والمجلات. وينبغي لإدارات السجون أن تبذل كل جهد ممكن لمراعاة اللغات التي يتكلمها السجناء الشديدو الخطورة لدى اقتناء الكتب والصحف. وفي هذا الصدد، يمكن لسلطات السجون التماس المساعدة من الدوائر القنصلية ومنظمات المجتمع المدني لتكملة مكتبات السجون. وينبغي تشجيع السجناء على استخدام المكتبة وعدم فرض قيود غير معقولة على استخدامهم لها.

وينبغي ألاَّ تكون مكتبات السجون تجميعاً للمواد فحسب بل ينبغي أن توفِّر الموظفين المدرَّبين الذين يستطيعون نقل المعلومات وتقديم الإيضاحات والمشورة. ويمكن أن يقدِّم المساعدة أمناء مكتبات خارجية أو متطوعون مهنيون. ويمكن إثراء مكتبات السجون بالتعاون مع المكتبات العامة الخارجية التي يمكنها توفير الترفيه إلى جانب الأنشطة التعليمية المصمَّمة خصيصا لتلبية اهتمامات السجناء واحتياجاتهم وقدراتهم.

٧-٣ الرياضة والتمارين الرياضية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٢٣

١- لكل سجين غير مستخدَم في عمل في الهواء الطلق الحقُّ في ساعة على الأقل في كلِّ يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

انظر أيضاً القاعدة ٢٧ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثالث عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

[٩٢] القاعدة ٦٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا؛ وانظر أيضاً القاعدة ٢٨-٥ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثالث عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

توضح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنَّ لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارسون فيها التمارين الرياضية في الهواء الطلق حيث يكون هناك ما يكفي من الحيز المكاني لبذل الجهد البدني. وتكتسي الرياضة والتمارين البدنية أهمية كبيرة في الحفاظ على الصحة البدنية والعقلية على حد سواء، وخاصة في حالة السجناء الشديدي الخطورة الذين يُوجدون عادة في ظروف احتجازية تقييدية في سجون أو وحدات مشدَّدة الحراسة. وفي بعض الولايات القضائية، يتاح لهؤلاء السجناء الحد الأدنى من مرافق التمارين الرياضية، في ساحة لا يصلها الهواء الطلق أو يصل بقدر محدود. وقد يكون مطلوباً منهم ممارسة التمارين بمفردهم من دون أن يكون لديهم أيُّ اتصال بالسجناء الآخرين أو حتى بالموظفين. ولا يفي هذا الشكل من أشكال التمارين بمتطلبات المعايير الدولية حيث إنه لا يتيح للسجناء السبل الكافية للحصول على الهواء الطلق وبذل جهد بدني.

وفي حين ينبغي أن تكون منطقة ممارسة التمارين الرياضية مأمونة ويسهل على الموظفين مراقبتها، ينبغي أن تكون كبيرة بما فيه الكفاية وموجودة في الهواء الطلق. وينبغي أن تكون مزوَّدة بوسائل الاستراحة والمأوى من الأحوال الجوية السيئة. وفي الظروف المثالية، ينبغي أن تكون مزوَّدة بمرحاض وبمياه الشرب. وينبغي أن يتمكن السجناء من ممارسة التمارين الرياضية مع السجناء الآخرين من نفس الوحدة أو آخرين مختارين على أساس تقييمات المخاطر الخاصة بهم. وينبغي أن تُوفَّر لهم المعدات الرياضية وكذلك، حيث تسمح الموارد، صالة للألعاب الرياضية ومرافق للاضطلاع بمختلف الأنشطة الرياضية. وعلى غرار الاحتياطات الأمنية المتخذة في حالة العمل، ينبغي تفتيش السجناء والإشراف عليهم وحصر المعدات الرياضية بعناية عقب كل فترة مخصصة للتمارين.

ولا يضع توفير المعدات الرياضية والترفيهية بالضرورة عبئا كبيراً على السجون. ويُعَدُّ الوصول إلى مساحة خارجية أمرا مهما، ولكن يمكن أن توفِّر كرةٌ أساسا للترفيه عن مجموعة من السجناء ولممارستهم التمارين الرياضية. ويُعتبر هذا النوع من النشاط مفيداً للصحة من أجل خفض حدة التوتر وتعزيز العلاقات الجيدة في السجن، وخصوصاً إذا انضم إليه الموظفون. وفي بعض السجون، يجوز أيضاً أن يكون هناك عدد صغير من الموظفين من المدرِّبين المؤهَّلين في التربية البدنية ويمكنهم تنظيم الأنشطة مع السجناء.

٧-٤ الدين

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٦٥

١- إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرِّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٢- يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّة للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

٣- لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيِّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كليًّا إذا اعترض على قيام أيِّ ممثِّل ديني بزيارة له.

القاعدة ٦٦

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

انظر أيضاً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدة ٢٩ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الخامس عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

تشكِّل حرية الإنسان في الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك حريته في أن يدين بدين ما أو في اعتناق دين أو معتقد يختاره، حقا أساسيا بموجب القانون الدولي.[٩٣] ويحق لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء، ممارسة شعائرهم الدينية. فعلى سبيل المثال، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنَّ السجناء يظلون "يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم إلى أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدَّد للقيود".[٩٤] ويمكن أيضاً اعتبار الممارسة الدينية عنصرا من عناصر نظام السجن البنَّاء والمتوازن حيث إنَّ الدين قد يساعد بعض السجناء على تقبُّل الأحكام الطويلة والظروف الاحتجازية التقييدية المفروضة عليهم بينما يوفِّر لهم الفرصة للتفكُّر في الجرائم التي ارتكبوها. وينبغي لسلطات السجن أن تكفل عدم إعاقة السجناء، بل مساعدتهم في هذا الصدد. وينبغي السماح للسجناء بالصلاة وقراءة الكتب الدينية وتلبية المتطلبات الأخرى، مثل تلك التي تتعلق بالنظام الغذائي والنظافة الشخصية.

ويجوز السماح للسجناء الشديدي الخطورة المنتسبين إلى الدين نفسه بالتجمع للاحتفال بالأيام الخاصة أو ممارسة العبادة الجماعية مع مراعاة تقييمات المخاطر الفردية. كما ينبغي أن تتاح لهم الفرصة لأن يزورهم ممثلون مؤهلون من نفس دينهم سواء في شعائر خاصة أو جماعية، إذا رغبوا في ذلك. وفي المقابل، يحق لسلطات السجن فحص الممثلين الدينيين الذين يدخلون السجون أو الوحدات الخاضعة للحماية المشدَّدة لمنع نشر الآراء المتطرفة العنيفة بين السجناء. وينبغي أن تضم مكتبات السجون نصوصا دينية كتبها ممثلون مؤهلون للأديان المختلفة الممثَّلة في السجن. ويُعَدُّ توافر المؤلفات ذات الحجية بشأن المسائل الدينية إحدى الوسائل لضمان ألاَّ يضطر السجناء الذين يرغبون في تطوير معارفهم في تلك المسائل إلى الاعتماد على النصوص التي تُهرَّب إلى داخل السجن وتدعو إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية وتشكِّل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.[٩٥]

وينبغي أن يُحترم التنوع في المعتقدات الدينية وأن تُطبَّق السياسات المذكورة أعلاه على جميع السجناء وجميع الديانات التي يوجد نزلاء ينتمون إليها في السجون أو الوحدات المشدَّدة الحراسة. وينبغي ألاَّ تستخدم سلطات السجن المعتقدات الدينية للسجناء ضدهم، على سبيل المثال من خلال أساليب استجواب محددة أو كعقاب على المواظبة على العبادات الدينية. وينبغي أن يخضع موظفو مرافق الاحتجاز للتدريب المناسب لإذكاء وعيهم وتعزيز اعتنائهم بواجبهم المتمثل في احترام المعايير الدولية لمعاملة السجناء، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.[٩٦] وبالمثل، ينبغي ألاَّ يُلزَم أحد بالانضمام إلى أيِّ دين أو حضور أيِّ شعائر دينية، سواء من جانب موظفي السجن أو السجناء الآخرين. وينبغي ألاَّ يتضرر أيُّ سجين بسبب معتقداته الدينية أو الافتقار إليها. ولا بد من اتخاذ تدابير من أجل حماية السجناء من أن

[٩٣] المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٩٤] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٨.

[٩٥] المادة ١٨ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانظر أيضاً خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/17/Add.4 (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، المرفق.

[٩٦] انظر التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وثيقة الأمم المتحدة A/60/399، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرات ٦٩ إلى ٩١.

يُرغموا على التحول إلى دين معين أو إلى ممارسة شعائر دين معين، بما في ذلك في سياق تدريب الموظفين لتمكينهم من تحديد تلك الممارسات القسرية.

٧-٥ برامج المساعدة على منع الإجرام

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ١٠٣

٥- يجوز أيضاً أن يُدرج العمل الاجتماعي والرعاية الطبية والنفسية في النظم الخاصة بالسجناء المحكوم عليهم.

انظر أيضاً الفقرة ٤٥ من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا CM/Rec(2014)3 الموجَّهة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين.

ينبغي أن تكون برامج مساعدة السجناء على التصدي لبعض الأسباب النفسية الاجتماعية التي دفعتهم إلى ارتكاب الجرائم من العناصر الرئيسية للنظم البنَّاءة لفائدة السجناء الشديدي الخطورة. وينبغي أن تُجرى محاولات لتحديد أشكال السلوك التي تؤدي إلى النشاط الإجرامي واتباع أسلوب حياة إجرامي. وتشير البحوث الحالية إلى أنَّ أنجع السبل لتحديد الاحتياجات الإجرامية والتعامل معها هو البرامج القائمة على النُّهُج النفسية المعرفية والتعلّم الاجتماعي. وينبغي لإدارات السجون أن توفر، إلى أقصى حد ممكن، برامج لتمكين السجناء من إدراك احتياجاتهم الجنائية واتخاذ خطوات لتحييدها.

وقد ظهر تقدم حديث نسبيا في المعارف بشأن البرامج والتدخلات التي توفر نتائج إيجابية وتلك التي لا يُرجَّح أن توفرها. وقد نشأ هذا الكم من المعارف نتيجة للبحوث الدقيقة مما يدل على أهمية الإجراءات القائمة على الأدلة. وكثيراً ما يشار إلى البحوث وما تفضي إليه من أساليب بنُهُج "ما ينجح". وتتسم برامج التغيير المحددة التي يتم وضعها من خلال هذه النُّهُج بالتطور مما يستدعي أن يقوم أشخاص واسعو الاطلاع ومدرَّبون بتطبيقها. ويجب أن تكون لدى القائمين على تنفيذ البرامج فكرة عن النظرية التي يقوم عليها البرنامج، وأن يكونوا مدرَّبين على استخدام أدوات التقييم التي تحدد المجرمين الذين يُرجَّح أن يستفيدوا من البرنامج، وبارعين في استنهاض التعلم الاجتماعي وقادرين على المحافظة على مواصلة هذه الجهود على مدى فترة طويلة بما فيه الكفاية. ويجب أن يُدمج تقييم صارم منذ البداية من أجل تدقيق سلامة البرنامج وفعاليته. وتعني سلامة البرنامج أنه يُنفَّذ على النحو المقرر لوقت يكفي للسماح بتقييم الفعالية.

وتشمل السمات الرئيسية لتدخلات التغيير الناجحة ما يلي:

- تحديد المجرمين الذين ترتفع لديهم مخاطر العودة إلى الجريمة باستخدام أدوات مناسبة لتقييم المخاطر (ينبغي ألاَّ تُستخدم الموارد المرتفعة التكلفة المستخدمة في وضع وتقييم برامج التغيير الشخصي مع المجرمين المحدودي الخطورة)
- تحديد الاحتياجات الجنائية للمجرمين والسلوكيات المرتبطة بها

- حمل المجرمين على التفكير في سلوكهم وآثاره عليهم وعلى غيرهم (النهج المعرفي)
- استخدام برامج التغيير المنظمة والمتسقة
- تنفيذ وصون تلك البرامج على النحو المخطط له، بما في ذلك تنفيذها على يد موظفين مدرَّبين ومتخصصين (سلامة البرنامج)
- توفير فرص تعلم وممارسة المهارات الضرورية لتفادي السلوك الإجرامي

ويُعتبر من الممارسات الجيدة عموماً عدم إرغام السجناء على المشاركة في تلك البرامج. وينبغي لموظفي السجون أن يتيحوا الوقت للسجناء لدراسة الأمر وأن يحاولوا حفزهم على الانضمام، بوسائل منها تمكينهم من التحدث إلى السجناء الآخرين الذين أتموا برامج مماثلة بنجاح. وينبغي أيضاً إبلاغ السجناء بعواقب عدم المشاركة في أحد البرامج —مثل عدم القدرة على التقدم صوب مستويات أمنية أخف.

وفي بعض الولايات القضائية، قد تكون البرامج إلزامية حيث تُعتبر أساسية في معالجة الاحتياجات المحددة للجاني (مثل برامج العلاج من الارتهان للكحول والمخدرات). وفي بعض الحالات، قد يكون حضور أحد البرامج شرطا من شروط العقوبة المفروضة حيث يرتبط البرنامج ارتباطا مباشرا بالجريمة المرتكبة (مثل البرامج لفائدة مرتكبي الجرائم الجنسية). ومع ذلك، هناك خط دقيق يفصل بين الحالات التي قد يُعتبر فيها ذلك الالتزام أخلاقيا أو غير أخلاقي. فكما ذُكر سابقا، يتمثل مبدأ أساسي في الأخلاقيات الطبية، بما في ذلك في السجون، في أنه حيثما يتعلق الأمر بالعلاج الطبي (وهو ما يشمل بعض التدخلات النفسية الاجتماعية)، تكون الموافقة المستنيرة للشخص مطلوبة.[٩٧] وينبغي أن يكون أيُّ استثناء من هذا المبدأ الأساسي متفقا مع القانون، وألاَّ يكون مرتبطا سوى بظروف استثنائية محددة بوضوح ودقة تنطبق في المجتمع المحلي.[٩٨]

وحيثما يشكِّل إتمام أحد البرامج شرطا أساسيا من شروط تقدم السجين عبر النظام صوب مستويات أمنية أخف، يجب أن تتأكد سلطات السجن من أنَّ البرامج المعنية متوافرة ومتاحة للسجناء. وعندما لا تكون كذلك، ينبغي ألاَّ يعود ذلك بالضرر على السجناء. وعندئذ ينبغي أن تؤخذ عوامل أخرى ذات صلة في الاعتبار في تقييمات المخاطر الدورية الخاصة بهم، بحيث تظل الفرصة سانحة لهم للتقدم عبر النظام، عند الاقتضاء.

مثال سجن مجتمع علاجي: سجن غريندون (المملكة المتحدة)

يضم سجن غريندون في المملكة المتحدة مجرمين شديدي الخطورة. ويمكن أن يستوعب ٢٣٨ سجيناً في ما يشار إليه بالظروف المأمونة من الفئة باء. (الفئة باء هي مستوى أمني مطبق في المملكة المتحدة على السجناء الذين يشكِّلون خطورة كبيرة ولكنهم ليسوا بالخطورة التي تستوجب إيداعهم مرافق مشدَّدة الحراسة). وينقسم السجن إلى ستة أجنحة، خمسة منها عبارة عن مجتمعات علاجية مستقلة نسبيًّا يضم كل منها نحو ٤٠ مقيماً، إضافة إلى جناح أصغر حجماً للتقييم والإعداد يستوعب ٢٥ سجيناً. ويُفترض أنَّ معظم السجناء قد أدينوا في جرائم مرتكبة ضد أشخاص. وجميعهم محكوم عليهم بأحكام تتجاوز أربع سنوات. وهناك عدد كبير منهم محكوم عليهم بالسجن المؤبد، ونسبة كبيرة يعانون من مشاكل نفسية.

---

[٩٧] القاعدة ٣١ (١) (ب) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

[٩٨] مجلس أوروبا (٢٠١٤): *Prison Health Care and Medical Ethics—A manual for health-care workers and other prison staff with responsibility for prisoners' well-being*, p. 15. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (٢٠١٠): From coercion to cohesion: Treating drug dependence through health care, not punishment (من الإكراه إلى التلاحم: العلاج من الارتهان للمخدِّرات بالرعاية الصحية لا بالعقوبة)، ورقة مناقشة (٢٠١٠)، الصفحتان ٧ و٨.

ويجب على السجناء التطوع للقدوم إلى غريندون، ويجب أن يكون لديهم رغبة حقيقية في التغير والعمل على التغير. ويجب أيضاً أن يلتزموا بالابتعاد عن المخدرات أثناء العلاج. وتركز عملية المجتمع العلاجي على العمل الجماعي الذي يضم مزيجا من العناصر السلوكية والإشراطية للعلاج وعناصر المهارات الاجتماعية والنمذجة والإدراك والديناميكية النفسية. وتُضخِّم بيئة المجتمع العلاجي العمل الجاري في مجموعات صغيرة حيث يُوفَّر لكل سجين معالجين (من زملاء السجن) يصل عددهم إلى ٤٠ معالجا يضطلعون بالعلاج النفسي بين المجموعات الرسمية. ويشارك السجناء أيضاً في عملية صنع القرار المتعلقة بالتسيير اليومي لحياتهم.

ويتلقى جميع الموظفين تدريباً علاجيا. ويُشترط أن يلتحقوا بدورات معتمدة قبل أن يتمكنوا من بدء العمل الجماعي. ويتيح لهم ذلك شعورا أعمق بالمشاركة. ويشتهر سجن غريندون بأنَّ تاريخه يضم أقل عدد من الاعتداءات في أيِّ سجن في المملكة المتحدة. كما أنَّ لديه بعض أدنى معدلات تعاطي المخدرات وإيذاء الذات على نطاق مرفق السجون. كما أنَّ معدلات معاودة الإجرام أقل بكثير لدى السجناء المفرج عنهم من غريندون مقارنة بعموم نزلاء السجون.

المصادر: Official website of the Ministry of Justice; HMP Grendon: Therapy for dangerous prisoners, BBC News, 16 November 2011; Dr. Mark Morris, Director of Therapy: Introducing HMP Grendon: A Therapeutic Community Prison;

ولا تتسم الاحتياجات الإجرامية بالضرورة بكونها مستقرة ومستمرة. ذلك أنه من الجائز أن تتغير الخطورة والاحتياجات الجنائية على السواء لأسباب متنوعة بمرور الوقت. ويعني ذلك أنَّ تقييمات المخاطر والاحتياجات التي تُجرى في وقت معين قد لا تكون صحيحة في تاريخ لاحق. ونتيجة لذلك، ينبغي تكرار التقييمات على فترات منتظمة أو عندما تتطلب ظروف خاصة ذلك، على النحو المبين في الفصل ٤.

وتتطلب التدخلات والبرامج الرامية إلى المساعدة على منع معاودة الإجرام استثمارا في تدريب الموظفين على الاضطلاع بعملية تنفيذ تتسم بالكفاءة، وتتطلب كذلك موظفين لأغراض التقييم. ولا يعني ذلك أنَّ جميع الموظفين المشاركين يجب أن يكونوا خبراء متخصصين، وإنما يجب أن يكونوا على دراية بالأفكار الأساسية التي يرتكز عليها التدخل، وأن يكونوا قادرين على التصرف وفقاً للاحتياجات البرنامجية. ومن الضروري إشراك جميع موظفي السجون وليس الخبراء المتخصصين وحدهم من أجل توفير البيئة المثلى لتشغيل برامج التغيير الشخصي. ولذلك، ينبغي أيضاً توفير التدريب لضمان عمل جميع الموظفين معاً كفريق. ويعني ذلك عادة دورات تدريبية في سجون معينة يشترك فيه الموظفون بجميع درجاتهم وفئاتهم.

وتشمل الأمثلة على برامج السلوك الإجرامي ما يلي:

- برامج التحكم في الغضب
- برامج الوقاية من العنف
- برامج مرتكبي الجرائم الجنسية
- برامج العلاج من المخدرات والكحول
- برامج تعزيز مهارات التفكير
- برامج الاستدلال وإعادة التأهيل
- برامج الوقاية من الحرق العمد
- برامج الوقاية من العنف ضد المرأة
- برامج فك الارتباط لمعالجة التطرف العنيف

وقد وُضعت بعض هذه البرامج على مر السنين وأثبتت فعاليتها، في حين أنَّ البعض الآخر، مثل برامج فك الارتباط، أكثر حداثة وما زالت قيد الاختبار والتنقيح؛ ولم تُقيَّم معدلات نجاحها بعد على النحو الصحيح. وإضافة إلى ذلك، تتاح في بعض نظم السجون دورات دراسية في مجالات مثل مهارات إقامة العلاقات والتوعية الجنسانية والتعامل مع الحزن والخسارة. ويُنفَّذ العديد من البرامج في صيغة جماعية. ومع ذلك، ينبغي عدم إهمال أهمية العمل الفردي المتصل بالجريمة مع السجناء الشديدي الخطورة. ويوفر ذلك الفرصة للسجين كي يتفحص إجرامه بالتفصيل ويتحمل المسؤولية عن ذلك، وهو أمر حاسم الأهمية للحد من المخاطر في المستقبل.

وينبغي التأكيد على أنَّ فعالية مثل تلك البرامج تعتمد على مكانها ضمن نظام متوازن من الأنشطة، ومنها التعليم وفرص العمل والتدريب على المهارات، التي تستهدف الأسباب الكامنة وراء النشاط الإجرامي والضرورية لنجاح استراتيجيات إعادة الإدماج الاجتماعي على المدى الطويل.

مثال

الحد من عنف العصابات في السجون بشراكة مع المجتمع المدني (المملكة المتحدة)

تشير أرقام وزارة العدل في المملكة المتحدة إلى أنَّ عدد الاعتداءات المسجلة في سجون إنكلترا وويلز زادت من ٠٤٥ ١٤ اعتداء في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٤٤١ ١٥ اعتداء في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وأبرز مجلس لندن للحد من الجريمة التابع للحكومة الأهمية المقلقة لكون أفراد العصابات هم المحرك لهذا العنف والإجرام في الحبس.

وتوفر الجمعية الخيرية المعروفة باسم Catch22 خدمة متصلة بالعصابات في السجون تدعم إدارة بيئات السجون عن طريق الحد من المخاطر التي يشكِّلها السجناء المنتمون إلى عصابات. ومنذ بدأت جمعية Catch22 العمل مع أفراد العصابات في سجن تيمسايد في عام ٢٠١٣، انخفض عدد الحوادث العنيفة في السجن انخفاضا كبيراً من ذروته البالغة نحو ٩٠ حادثا عنيفا في الشهر إلى أقل من ٢٠ حادثا. وفي إطار هذا البرنامج، يزور ممارس من الجمعية السجين الجديد في غضون ١٢ ساعة من وصوله لإجراء حديث معه لمعرفة ما إذا كان له ارتباطات بعصابات. وتوضع خطة إدارة للتأكد من أنَّ أفراد العصابات العدوانية يُودعون أجزاء مختلفة من السجن وتُنفَّذ أنشطتهم وزياراتهم في أوقات مختلفة. ويواصل ممارسو الجمعية الاتصال بهم في حال نشوء مشاكل ويتولون تسوية النزاعات، حسب الاقتضاء. وتمثل الوساطة جزءا آخر من العمل، إلى جانب جلسة "دوائر" أسبوعية، وهي عبارة عن منتدى جماعي يتم خلاله التعبير عن مسائل عاطفية مؤلمة ومناقشتها. وتُعتبر "لحظات العبرة"—عندما يصاب السجناء بخيبة أمل إزاء حياة العصابات—جزءا جوهريا من البرنامج، عندما قد يكشف السجناء عن الأسباب الجذرية لسلوكهم. ويُدرَّب السجناء النموذجيون الذين كان لهم ارتباط بالعصابات على أن يصبحوا "الممثلين المعنيين بالعصابات" داخل السجن، ويُمنحون دورا إرشاديا لتوفير التوجيه والدعم للسجناء الآخرين.

وقد تحدَّث مدير السجن عن المشروع قائلا: "شهدنا قيمة العمل مع أفراد العصابات باستخدام الأشخاص الذين يمكنهم الاقتراب منهم والتعاون معهم على نحو أفضل. ونحن مقتنعون بأنَّ هذا التركيز كان حيويا في الانخفاض الكبير في عنف العصابات الذي شهدناه."

المصادر: The Guardian, "The jail that has reduced violence by helping inmates escape from the gang", 19 November 2014; "The Catch22 approach to managing and addressing gang involvement in prison" (www.catch-22.org.uk)

وينبغي لأنشطة وبرامج السجون، من أجل زيادة قيمتها وفعاليتها، ألاَّ تكون جيدة التوازن فحسب، وإنما أيضاً متسلسلة بحيث توفر مسارا منطقيا للتنمية بالنسبة إلى السجناء. ويعني ذلك أنَّ جميع التدخلات تُنفَّذ بطريقة متسقة ومدروسة

بالبناء على ما أُنجز في السابق. ويكمن الغرض من التسلسل في تقديم تدخلات تراعي مسائل مثل التوقيت والتركيب والجرعات، وتحديد الأنماط التي تنجح مع مختلف أنماط الجناة للحد من معاودة الإجرام. ويحدد نهج وأساليب "ما ينجح" في إنجاز البرامج، المشار إليها سابقا، المبادئ التالية لدعم تسلسل التدخلات:

- مبدأ المخاطر: ينبغي أن تكون درجة التدخل المطلوب لكل فرد متصلة بتقييم للمخاطر
- مبدأ الاحتياجات: ينبغي أن تستهدف التدخلات الخاصة بكل فرد العوامل الشخصية والاجتماعية التي يُقدَّر أن تتسبب على الأرجح في معاودته الإجرام
- مبدأ الاستجابة: ينبغي أن تستند التدخلات إلى أساليب ثبتت فعاليتها في الحد من الإجرام وتستجيب لثقافة فرادى المجرمين ونوع جنسهم وأساليب تعلمهم

ويوصى بالسَلْسَلَة (أو الترتيب التسلسلي) عندما يكون احتمال معاودة الإجرام كبيراً وتكون لدى السجين طائفة من الاحتياجات الإجرامية تجعله مناسبا لأكثر من برنامج واحد. وفي المرحلة الأولى، ينبغي أن يكون الهدف هو ضمان تمكُّن المجرمين من المشاركة الفعَّالة في أيِّ برنامج حُدِّدَ باعتباره مناسبا لاحتياجاتهم. ومن الضروري أن تُعالَج مسائل الاستجابة، مثل صعوبات الإلمام بالقراءة والكتابة أو احتياجات الرعاية في مجال الصحة العقلية، في مرحلة مبكرة من عقوبة السجين وقبل إشراكه في أيِّ شكل من أشكال العمل الجماعي أو المرتبط بجريمة محددة. كما ينبغي تشجيع السجناء على معالجة أيِّ مشاكل تتعلق بالارتهان للمواد المخدِّرة في أبكر مرحلة ممكنة من عقوبتهم من أجل توفير الظروف المثلى للمشاركة بنجاح في التدخلات الأخرى.

وعادة ما تتألف السَلسلة من اقتران برنامج عام فيما يخص السلوك الإجرامي، مثل المهارات الإدراكية، ببرنامج أكثر تخصصا، مثل برنامج الارتهان للمخدرات أو الإجرام الجنسي أو العنيف. وفي هذا الإطار، ينبغي للفرد أن يشارك في مجموعة المهارات الإدراكية أولا. ويرمي ذلك إلى تعريفه بالعمل الجماعي ومهارات حل المشاكل/الإدارة الذاتية. وفي بعض الأحيان، قد يلزم أيضاً سَلسلة اثنين من البرامج المتعلقة بجرائم محددة والمتخصصة. فعلى سبيل المثال، إذا كان الفرد سيشارك في برنامج لمنع العنف، يوصى بأن يعالج أولاً أيَّ مسائل معلقة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الجنسية.

وكما ذُكر أعلاه، ينبغي دائماً أن تكون هذه البرامج جزءا من طائفة واسعة من التدخلات التي تلبي الاحتياجات الأوسع للمجرمين، مثل نواقص المهارات الأساسية والمسائل العملية مثل السكن والعمل. ولذلك، ينبغي دائماً أن يكون هناك مزيج من البرامج والتدخلات الأخرى التي تعالج الاحتياجات المرتبطة بإعادة الإدماج الاجتماعي، مثل المهارات الاجتماعية الأساسية والتوظيف.

٧-٦ الاستجابة للاحتياجات في مجال رعاية الصحة العقلية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٢٥

١- يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

٢- تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. (...)

القاعدة ١٠٩

١- لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبيَّن أنَّهم غير مسؤولين جنائيًّا أو يكشف التشخيص لاحقاً أنَّ لديهم إعاقات ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحيةً عقليةً شديدةً ممَّن يؤدِّي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتَّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

٢- يُوضَع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصِّصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين.

٣- توفِّر دوائر الرعاية الصحية العلاجَ لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء CM/REC(2014)3 إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين

التوصية ٤٤

ينبغي أن يتلقى من يعانون من اضطراب عقلي، أو يصابون به، العلاج المناسب. (...) وعلى الإدارة الطبية أو النفسانية في المؤسسات العقابية أن توفر أو تيسِّر العلاج الطبي والنفساني لجميع السجناء الخطرين الذين يحتاجون إلى مثل ذلك العلاج.

انظر أيضاً المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقاعدة ١٠٣-٥ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ العاشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

هناك حاجة إلى أن تُدمج سياساتُ إدارة السجون تعزيزَ الصحة العقلية في جميع جوانب حياة السجن من أجل حماية وتعزيز الصحة العقلية لجميع السجناء. وتقتضي المعايير الدولية أن تقدِّم سلطات السجون خدمات الاستشارات النفسية الاجتماعية والخدمات النفسانية (بما يعادل تلك المتوفرة في المجتمع) للسجناء الذين لديهم احتياجات علاجية خاصة. وينبغي نقل السجناء الذين يحتاجون إلى مثل ذلك العلاج، عند الاقتضاء، إلى المؤسسات المناسبة في المجتمع، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأمن العام. وينبغي أن يستند العلاج دائماً إلى الموافقة المستنيرة للسجين[٩٩] وأن يحترم المبادئ الأخرى بموجب القانون الدولي المنطبقة على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.[١٠٠]

وكما أُسلف، يرتبط ما ذُكر أعلاه ارتباطا وثيقا بالسجناء الشديدي الخطورة الذين يوجد خطر من أن تسهم بيئتهم ونُظُمهم الاحتجازية الأكثر تقييدا في تدهور صحتهم العقلية أو تفاقم احتياجاتهم القائمة إلى الرعاية في مجال الصحة العقلية (انظر الفصل ١-٩). ومن هذا المنطلق، تشدد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على دور موظفي الرعاية الصحية فيما يتعلق بالسجناء الخاضعين لأيِّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، سواء كان ذلك الفصل مفروضا كتدبير أمني أو كعقوبة تأديبية. والأهم من ذلك، ينبغي أن يكون لدى موظفي الرعاية الصحية أيضاً سلطة التوصية بإجراء تغييرات على الفصل غير الطوعي لهؤلاء السجناء، وذلك للحيلولة دون تفاقم حالتهم الصحية أو إعاقتهم العقلية أو البدنية.[١٠١]

[٩٩] عندما يكون السجين غير قادر على منح الموافقة المستنيرة بسبب حالته الطبية (إذا كان مصابا بالذهان مثلا)، تنطبق المبادئ الأخلاقية الطبية العادية كما هو الحال في المجتمع.

[١٠٠] انظر، على وجه الخصوص، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).

[١٠١] القاعدة ٤٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

ويعاني بعض السجناء الشديدي الخطورة من اضطرابات عقلية شديدة بالتزامن مع صعوبات ترتبط بتعاطي المواد المخدرة و/أو الاضطرابات الشخصية المتصلة بإجرامهم. وفي بعض الولايات القضائية، يُحتجز هذا النوع من السجناء الشديدي الخطورة في مؤسسات نفسية مأمونة بدلاً من السجون - وهي ممارسة تتماشى مع القاعدة ١٠٩ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وتوفر هذه المؤسسات خدمات العلاج النفسي التي تهدف إلى تقييم ومعالجة الاضطرابات العقلية كوسيلة للحد من خطر الضرر الذي يشكِّله الفرد على الآخرين ودعم الانتعاش. وينبغي أن يتولى توفير الرعاية والعلاج ممارسون خبراء في مجال الصحة العقلية الشرعية، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون في الطب النفسي الشرعي وعلم النفس. ويتمثل الهدف النهائي من التدخلات في تمكين هؤلاء السجناء من العودة إلى السجن، عندما يعالَجون بنجاح ويحدد تقييم للصحة والمخاطر العقلية أنَّ القيام بذلك لا ينطوي على خطر.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر دليل عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة (الفصل ١)، الصادر عن المكتب.

٧-٧ الإعداد للإفراج

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٨٨

١- لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي في مساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

القاعدة ١٠٨

١- على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمَن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلَق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفِّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢- يجب أن تتاح للممثِّلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣- يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزةً أو منسَّقةً بقدر الإمكان كيما يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

توصيات الأمم المتحدة بشأن السجن المؤبد

الإفراج عن السجناء

يمكن النظر في ما يلي:

- إعداد وتنفيذ برنامج لفترة ما قبل الإفراج لكل سجين محكوم عليه بالسجن المؤبد يقترب موعد الإفراج عنه، مع التركيز على إعادة إدماج السجين في المجتمع، ومع الإشارة بوجه خاص إلى أسرته وبيئته الاجتماعية وفرص عمله؛
- تقديم المساعدة في فترة ما بعد الإفراج مع التشديد على الدعم الاجتماعي الفعَّال لجميع السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد السابقين الذين يحتاجون إليها، وذلك من أجل تيسير عودتهم إلى الحياة

الطبيعية. ويمكن تحقيق ذلك بتقليص مستوى المراقبة الأمنية والعدلية للسجين المفرَج عنه إفراجا مشروطا.

انظر أيضاً القواعد ٤٣ إلى ٤٧ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات؛ والقاعدة ١٠٧ من القواعد الأوروبية للسجون (٢٠٠٦)؛ والفقرات ٧ إلى ١١ من قرار لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا (٧٦) ٢ بشأن معاملة السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة.

ينبغي أن يوضع لكل سجين شديد الخطورة يقترب موعد الإفراج عنه برنامج لفترة ما قبل الإفراج، مع التركيز بشكل خاص على إعادة إدماجه في المجتمع ومراعاة البيئة الاجتماعية للأسرة وفرص العمل. ومن أجل تمكين السجناء الشديدي الخطورة من التغلب على مشكلة الانتقال من السجن لمدة طويلة إلى حياة خالية من الجريمة في المجتمع، ينبغي أن يتم الإعداد للإفراج عنهم في وقت مبكر.

وينبغي أن يكون معظم السجناء الشديدي الخطورة ملائمين، قبل عدة سنوات على الموعد المتوقع للإفراج عنهم، لنقلهم إلى سجن ذي إجراءات أمنية أخف. ويكمن الغرض من نقلهم إلى ظروف مفتوحة (ذات مستوى أمني أدنى) في اختبارهم في ظروف تنطوي على تحديات أكبر قبل النظر في الإفراج عنهم، وتوفير مرافق للأنشطة الخارجية الخاضعة للمراقبة والإفراج المؤقت في إطار التحضير للإفراج الكامل. ويُعتبر الانتقال إلى هذه الظروف المفتوحة تغيرا كبيراً بالنسبة إلى جميع السجناء المحكوم عليهم بالسجن لآجال طويلة، ويجب أن تتاح لهم المساعدة كي يتمكنوا من التعامل مع الموقف. وعندما يُعرف تاريخ الإفراج أو يمكن افتراضه، ينبغي أن يركز تخطيط تنفيذ العقوبة أكثر على تحديد المخاطر والاحتياجات التي يُرجَّح أن تَمثُل في فترة ما بعد الإفراج مباشرة ووضع الخطط للتعامل معها.

ومن المهم أيضاً النظر فيما إذا كان من الضروري مواصلة أيِّ برنامج تعليمي أو تدريب مهني أو دورة للتغيير الشخصي أو تدخل آخر استُهل أثناء الاحتجاز. ويمكن لمواصلة المشاركة في تلك البرامج أن تسهم إسهاماً كبيراً في الحفاظ على التقدم الشخصي الذي أُحرز أثناء فترة الحبس، وفي الوقت نفسه ترسي شكلا مهما من أشكال الرقابة الاجتماعية. ومن الواضح أنَّ تلك الترتيبات لا يمكن أن تتحقق إلاَّ إذا كان هناك تعاون وثيق بين إدارة السجن والسلطات المختلفة التي تشارك في تدخلات ما بعد الإفراج. وينبغي أن تكون أيُّ سلطة لها مسؤولية إشرافية مباشرة عن السجين المفرج عنه، مثل دائرة مراقبة السلوك، مشارِكة، منذ البداية، في عملية التخطيط السابقة على الإفراج.

وينبغي لمراقب السلوك الذي سيكون مسؤولاً عن الإشراف على السجين بعد الإفراج عنه أن يزور السجن بصورة منتظمة قبل تاريخ الإفراج عن السجين بفترة كافية للمساعدة على تحضيره من أجل الإفراج عنه. وإذا كانت هناك سياسة متكاملة لإدارة الحالات يجري تنفيذها، على النحو الموصى به في الفصل ٤، يُفترض أن تكون الهيئات الخارجية ذات الصلة قد أُشركت في إدارة عقوبات السجناء وخطط إعادة إدماجهم اجتماعيا منذ وقت مبكر من مدة عقوبتهم. وينبغي تكثيف تلك المشاركة خلال فترة ما قبل الإفراج. وينبغي عقد اجتماعات منتظمة بين جميع الوكالات ذات الصلة، مثل السلطات المحلية ومراقبي السلوك ودوائر الصحة والإسكان وكذلك، في بعض الحالات، الشرطة خلال هذه الفترة.

مثال

الإعداد للإفراج (ألمانيا)

تمثل الاجتماعات بين موظفي مراقبة السلوك والسجناء أحد المكونات الرئيسية لإعداد السجناء للإفراج عنهم في ألمانيا. وفي تسع ولايات في ألمانيا، يبدأ مراقبو السلوك بزيارة السجناء قبل سنة من تاريخ الإفراج عنهم لبدء عملية إعادة التوطين.

وفي الحالات التي يكون فيها السجين الشديد الخطورة قد ارتكب جرائم عنيفة ضد أسرته أو أحد أفراد مجتمعه، ينبغي احترام سلامة وحساسيات ضحية (ضحايا) الجريمة. وفي تلك الحالات، سيتعين الاتصال بالضحايا قبل مدة من تاريخ الإفراج، وينبغي إبلاغهم، على نحو يراعي الحساسيات، بقرب الإفراج عن السجين.[١٠٢] وفي بعض الحالات، قد يلزم إعادة توطين الجاني في مكان بديل.

أنشطة التحضير للإفراج عن سجين شديد الخطورة:

- الاتصال بالأسرة لتأكيد العنوان الذي سيُفرج عن السجين عليه
- اتخاذ ترتيبات بديلة لمكان الإفراج، عند الاقتضاء
- إجراء الإحالات اللازمة إلى الدوائر المجتمعية (مثل السكن ومقدمي الرعاية الصحية ودوائر تقديم المشورة أو برامج العلاج الخاصة الأخرى، عند الاقتضاء)
- التنسيق مع الهيئات الإشرافية، مثل دائرة مراقبة السلوك أو الشرطة، لوضع خطط للإشراف بعد الإفراج
- تحفيز السجين على التعاون مع الهيئات الإشرافية ومواصلة أيِّ علاج قد يحتاج إليه في المجتمع المحلي

ويتمثل أحد سبل المساعدة على تيسير الإفراج والعودة إلى المجتمع في السماح للسجناء بفترات من الإفراج المؤقت الخاضع للحراسة وكذلك، رهنا بتقييمات المخاطر، غير الخاضع لها.[١٠٣] ويمكِّن الإفراج المؤقت السجناء من حفظ و/أو تجديد الأواصر الأسرية والروابط مع المجتمع المحلي، والمشاركة في أنشطة من قبيل الخدمة المجتمعية والعمل والتدريب والدورات التعليمية، ومعاودة الاهتمام بالتطورات الحاصلة في المجتمع، ووضع الترتيبات المناسبة للسكن والعمل والتدريب عند الإفراج. وينبغي أن تخضع طلبات الحصول على الإفراج المؤقت إلى دراسة متأنية، وأن تستند إلى تقييم سليم للمخاطر، وأن ترتبط بأهداف واضحة. وفي البلدان ذات الموارد المحدودة أو في بيئات ما بعد انتهاء الصراع، حيث تغيب نظم تتبُّع السجناء الموجودين في إجازة وحيث تكون البيانات الشخصية للسجناء إما غير صحيحة أو غير متوافرة، فإنَّ منح السجناء الشديدي الخطورة إجازة ينطوي على استراتيجية شديدة المجازفة وينبغي تجنبه. ويجوز لسلطات السجون تعويض ذلك عن طريق زيادة فرص اتصال السجناء الشديدي الخطورة بالعالم الخارجي، عبر الزيارات والمكالمات الهاتفية والرسائل، وخصوصاً خلال فترة الإعداد للإفراج.

ويمكن أن تكون برامج الإفراج للعمل وسيلة فعَّالة أخرى من وسائل تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء في المجتمع المحلي. ففي بعض الولايات القضائية، عندما يحقق السجناء تقدما عبر النظام إلى أدنى المستويات الأمنية ويبدؤون في قضاء الأشهر الأخيرة من مدة عقوبتهم، يُنظر في ضمّهم إلى برامج الإفراج للعمل. ويساعدهم موظفو السجون على البحث عن فرص العمل وحضور المقابلات في المجتمع المحلي. ويُسمح للسجين بالخروج للالتحاق بمكان عمله والعودة إلى السجن كل ليلة. وفي بعض برامج الإفراج للعمل، يُسمح للسجين بالبقاء مع أسرته أثناء عطلة نهاية الأسبوع ويقضي الليالي في أيام الأسبوع بعد العمل في السجن. وقد يجري موظفو السجن عمليات للتفتيش والرصد الأمني إلى جانب اختبار التنفس وتحليل البول.

[١٠٢] في حالات العنف ضد المرأة، على سبيل المثال، تقتضي المعايير الدولية منح الأولوية لسلامة الضحايا الذين يحق لهم أن يُبلَّغوا بالإفراج عن الجاني (انظر الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/RES/65/228، المرفق)، الفقرة ١٧ (ج)).

[١٠٣] القاعدة ١٠٣ من القواعد الأوروبية للسجون؛ وانظر أيضاً الفقرة ٨ من قرار لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا (٧٦) (٢) بشأن معاملة السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة، الذي يوصي الدول الأعضاء بمنح فترات إجازة من السجن، ليس كإعفاء من الاحتجاز بل كجزء لا يتجزأ من برنامج العلاج.

ويتم التأكيد على نطاق هذا الكتيب على الحاجة إلى إجراء تقييمات مخاطر إفرادية منتظمة للسجناء الشديدي الخطورة. وحيثما لا يوجد تاريخ محدد للإفراج، كما في حالة السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، ينبغي أن توجد دائماً إمكانية للإفراج المشروط وأن يتقرر مدى ملاءمة السجناء للإفراج عنهم على أساس التقييمات الإفرادية.[١٠٤] وينبغي أن يزوِّد الموظفون المتخصصون الهيئة المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإفراج (مثل مجلس الإفراج المشروط) بجميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تقارير التقييم النفساني والمعلومات عن إنجاز أيٍّ برامج ذات صلة بجريمة السجين، عند الاقتضاء (مثل البرامج الخاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية). وينبغي أن تخضع إجراءات الإفراج إلى حق الطعن في حالة الرفض المستمر للإفراج.

وفي بعض البلدان، تُفرض على السجناء عقوبات غير محددة المدة أو يُحتجزون لمدد تتجاوز بكثير المدة الدنيا ("التعريفة") التي تحددها المحكمة لأغراض الحماية العامة لفترة غير محددة (العقوبات غير محددة المدة لأغراض الحماية العامة). ويجب على السجناء استكمال بعض البرامج والدورات كي يُنظر في الإفراج عنهم، ولكن تلك البرامج والدورات لا تكون دائماً متاحة لهم. وهذه الممارسة غير مقبولة. ذلك أنَّ الدول تقع على عاتقها مسؤولية تقديم البرامج اللازمة للسجناء، وخصوصاً إذا كان الإفراج عنهم يتوقف على استكمالها.[١٠٥]

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقضي بأنَّ توقيع عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج يتنافى مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنَّ هناك انتهاكا للمادة ٣ (حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تخص ثلاثة مدَّعين اشتكوا من أنَّ الحكم عليهم بالسجن المؤبد يرتقي إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وخلصت المحكمة إلى أنه كي تظل عقوبة السجن المؤبد متوافقة مع المادة ٣، يجب أن تكون هناك إمكانية الإفراج وكذلك إمكانية مراجعة الحكم. وأشارت إلى أنَّ ثمة دعماً واضحاً في القوانين والممارسات الأوروبية والدولية لهذين المبدأين، حيث لا تفرض الغالبية العظمى من الدول المتعاقدة على الاتفاقية عقوبة السجن المؤبد فعليا على الإطلاق أو تتيح، إذا كانت تفرضها، إمكانية مراجعة الأحكام بالسجن المؤبد بعد فترة محددة (عادة ما تكون السجن لمدة ٢٥ عاما).

المصدر: قضية: *Vinter and Others v. the United Kingdom* (application nos. 66069/09, 130/10 and 3896/10).

وبعد الإفراج، يُعتبر الإشراف مهما للغاية، ولا سيما في المراحل المبكرة، وتُعَدُّ الاتصالات المكثفة وسيلة لإدارة المخاطر ورصدها وتقديم الدعم اللازم. وينبغي أن تزوَّد الهيئات المسؤولة عن إدارة شؤون السجناء المفرج عنهم في المجتمع المحلي بتقارير ما قبل الإفراج بشأن السجناء المقرر الإفراج عنهم، تبين المخاطر المحتملة التي لا تزال

---

[١٠٤] لا يحق للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط أن يُفرج عنهم إفراجا مشروطا، ويجب أن يمضوا كل حياتهم في السجن. ويُستخدم هذا النوع من العقوبة في العديد من البلدان في مناطق مختلفة من العالم. وقد حُظر السجن المؤبد دون إفراج مشروط في بعض البلدان، مثل المكسيك، حيث أعلنته المحكمة العليا غير دستوري. وبالمثل، اعترفت المحاكم في ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وناميبيا بأنَّ للأشخاص الخاضعين للسجن المؤبد الحق في أن يُنظر في الإفراج عنهم. (انظر الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، Penal Reform Briefing No. 1, 2007 (1), pp. 4-5).

[١٠٥] في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قررت المحكمة العليا في المملكة المتحدة أن يُعطى جميع السجناء الخاضعين لعقوبة غير محددة المدة فرصة معقولة لأن يصلحوا أنفسهم ويبرهنوا على أنَّ الإفراج عنهم لا يشكِّل خطراً، بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورأت المحكمة العليا بوضوح أنَّ التزام الدولة بتوفير فرصة معقولة لإعادة التأهيل قائم طوال فترة احتجاز السجين وينشأ في الفترة السابقة على "التعريفة"، أي قبل أقرب تاريخ للإفراج عن السجين (انظر قضية: *R (Haney, Kaiyam, Massey and Rob- inson) v Secretary of State for Justice* [2014] UKSC 66, 10 December 2014).

ماثلة والاحتياجات المستمرة (مثل إتمام أيِّ علاج أو تدريب مستهل في السجن). وقد يخضع بعض السجناء الشديدي الخطورة الذين لا يزالون يُعتبرون مصدر خطر محتمل على الجمهور للإشراف في المجتمع المحلي لفترات طويلة، وأحيانا على مدى بقية حياتهم.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders* (الكتيب التمهيدي بشأن منع معاودة الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين)، الصادر عن المكتب.



٨- الاتصال بالعالم الخارجي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٣

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ١٠٦

تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة ١٠٧

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجَّع ويُساعَد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

انظر أيضاً المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقواعد ٢٤-١ إلى ٢٤-١٢ و٩٩ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثامن عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والفقرة ٦ من إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا.

تُعَدُّ قدرة السجناء على الحفاظ على الاتصالات بالعالم الخارجي، وخصوصاً بأُسرهم، أمرا أساسيا من أجل النجاح في إعادة إدماجهم في المجتمع، وهو ما يتم التأكيد على أهميته في المادة ٤ (١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ومن ثم فإنَّ إتاحة هذا الاتصال جزء أساسي من الاستراتيجيات التي تهدف إلى ضمان أن تُحترم حقوق الإنسان للسجناء، بما في ذلك حقهم في الحياة الأسرية،[١٠٦] وكذلك أن تُعزَّز آفاق عيشهم حياة خالية من الجريمة عند الإفراج عنهم. وهناك، بطبيعة الحال، مبرر مهم آخر للسماح بذلك الاتصال، وهو أنَّ لأعضاء الأسرة الآخرين، بمن فيهم الأزواج والأطفال وغيرهم، ممن لم يرتكبوا أيَّ جريمة، الحق في الاتصال بعضو الأسرة المسجون.

[١٠٦] المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويتضمن هذا الفصل ستة سبل أساسية يمكن من خلالها الحفاظ على الاتصال بالعالم الخارجي، وهي: الرسائل والمكالمات الهاتفية، والوصول إلى وسائط الإعلام، والزيارات، والاتصال بمنظمات المجتمع المدني العاملة في السجون، والإجازة من السجن. وهناك أيضاً أنواع مختلفة من الاتصال الخارجي، وهي: الاتصال بالأسرة والأصدقاء، والاتصال بالمهنيين والمؤسسات؛ والاتصال بالأطراف الثالثة، مثل وسائط الإعلام.

ويواجه السجناء الشديدو الخطورة، الذين عادة ما يُحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة، خطراً كبيراً يتمثل في فقدان الاتصال بأُسرهم وأصدقائهم مع مرور الوقت، لبعض أو كل الأسباب التالية: طول مدة عقوبتهم، والجرائم التي ارتكبوها، واحتجازهم في أماكن بعيدة عن مسقط رأسهم، أي في العدد المحدود من السجون المشدَّدة الحراسة المتاحة في البلد. وللأسباب نفسها، يكون هؤلاء السجناء بحاجة ماسة إلى الحفاظ على صلاتهم بأُسرهم وأصدقائهم لمواجهة آثار العزلة الاجتماعية التي يخلِّفها السجن لمدة طويلة. كما أنَّ للحفاظ على هذه الصلات أهمية حاسمة في ما يخص قدرتهم على بدء حياة جديدة بعيدا عن الجريمة عقب الإفراج عنهم في نهاية المطاف.

وفي الوقت نفسه، يجب إقامة توازن بين واجب إدارة السجون المتمثل في تشجيع الاتصال بالعالم الخارجي والمخاطر التي قد ترتبط بقدرة السجناء الشديدي الخطورة على التواصل مع من هم في الخارج. ويجب إدارة الاتصال من أجل منع الجريمة، والحيلولة دون تهريب المواد غير المأذون بها، وضمان حماية الجمهور من الاتصالات غير المرغوب فيها، ومنع الهروب. ولذلك ينبغي إبلاغ جميع السجناء الشديدي الخطورة، عند دخولهم السجن لأول مرة، بأنَّ اتصالاتهم الهاتفية والبريدية قد تكون مراقَبة وأنَّ المكالمات ستُسجَّل، باستثناء المحادثات والمكالمات التي تحظى بالحماية القانونية. وتتمثل الممارسة الجيدة في وضع إشعار أعلى جميع الهواتف أو بجوارها يتضمن معلومات مماثلة فيما يتعلق برصد مكالماتهم. ومن شأن إخضاع السجناء الشديدي الخطورة إلى قيود مشدَّدة في مجال الاتصال كسياسة عامة (بدلاً من القيود التي تستند إلى نتائج تقييمات المخاطر الفردية) أن يؤدي إلى نتائج عكسية للأهداف التأهيلية للسجن.

وينبغي لإدارات السجون أن تبذل جهودا خاصة من أجل منع انهيار الروابط العائلية للسجناء الذين يقضون عقوبات طويلة من خلال السماح بالزيارات والرسائل والمكالمات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن، مع كفالة اتخاذ الاحتياطات الأمنية المطلوبة. وفي عدد من المناسبات، انتقدت كل من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة القيود غير المبرَّرة المفروضة على اتصالات السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة والسجناء المحتجزين في ظروف أمنية مشدَّدة.[١٠٧]

وفي حين أنَّ من المعروف جيدا أنَّ الصلات بالأسرة تشكِّل الأساس الأمتن لإعادة الإدماج الاجتماعي، فإنَّ من الخطأ حصر الاتصالات الخارجية للسجناء في أُسرهم. فالعديد من السجناء من غير المتزوجين أو المطلقين أو المنفصلين عن أزواجهم. وفي حالات أخرى، قد لا يرغب السجين في الاتصال بأقاربه. ولذلك، ينبغي عدم قصر اتصالات السجناء بالعالم الخارجي على أُسرهم، بل يجب أن تشمل أيضاً الشركاء والأصدقاء.

[١٠٧] انظر، على سبيل المثال، التقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى البرازيل، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/BRA/1، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١٧.

٨-١ الرسائل والمكالمات الهاتفية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٥٨

١- يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها (...)

انظر أيضاً القاعدة ٢٤-١ و٢٤-٢ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثامن عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

الرسائل: يشار إلى المراسلات كوسيلة للحفاظ على الاتصالات الخارجية صراحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد جرت العادة على أن تكون اللوائح شديدة التقييد في هذا المجال، أما اليوم، فإنَّ اعتماد سياسات أكثر تحررا في تلقّي الرسائل وإرسالها يُعتبر أساسيا. ومن الممارسات الجيدة إمداد السجناء بما يلزم من أدوات الكتابة والطوابع، عند الاقتضاء، لتيسير مراسلاتهم. وإذا كان موظفو السجون سيقرؤون جميع الرسائل ويُخضعونها لرقابتهم، فسوف تحدث حالات تأخير في تدفق الرسائل وسيُهدَر الوقت والموارد القيمة. ومن المقبول عموماً الآن أنَّ من المستبعد جدًّا أن يناقش السجين خطط الهروب أو يضطلع بالأنشطة الإجرامية عن طريق المراسلات الخطية.

وبينما ينبغي، كقاعدة عامة، ألاَّ يكون هناك أيُّ حدود مفروضة على عدد الخطابات التي يجوز للسجين إرسالها وتلقّيها، يجب أن تكون هناك قائمة بالمراسلين المعتمدين في حالة بعض السجناء الشديدي الخطورة. واستناداً إلى تقييمات المخاطر الخاصة بالسجناء الشديدي الخطورة، قد يلزم أيضاً قراءة رسائلهم باستثناء تلك التي تتعلق بمراسلات مع الممثلين القانونيين والسلطات القضائية العليا (مثل الشكاوى) أو هيئات حقوق الإنسان أو البرلمانيين. وينبغي إبلاغ هؤلاء السجناء بأنَّ مراسلاتهم الخاصة تخضع للرصد. وبالمثل، يتعين إخضاع جميع الرسائل والطرود الخاصة بالسجناء الشديدي الخطورة لفحص دقيق لمنع تهريب المواد الممنوعة إلى داخل السجن. وفي الحالات التي لا يبرِّر فيها تقييم المخاطر الخاص بالسجين قراءة رسائله، تقتضي الممارسة الجيدة أن يُجرى فحص الرسائل بحثا عن المواد غير المشروعة في وجود السجين، تفاديا لأيِّ مظهر من مظاهر التعدي على خصوصية السجين.

وينبغي أن تكون لدى إدارة السجن السلطة التقديرية لمنع أيِّ مراسلات مع شخص أو منظمة إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنَّ الشخص المعني أو المنظمة المعنية يخططان لأنشطة تشكِّل تهديداً حقيقيا للأمن أو حسن النظام في المؤسسة أو سجون أخرى أو يشاركان في تلك الأنشطة. وعندما يُمنع سجين شديد الخطورة من الكتابة إلى شخص أو منظمة أو لا يُسمح له بذلك، يُوقَف أيضاً الاتصال بأيِّ شخص آخر موجود في العنوان نفسه ما لم يكن هذا الشخص الآخر ممن تربطهم قرابة وثيقة بالسجين.

وتتطلب المراسلات بين السجين الشديد الخطورة وسجين آخر مدان هي أيضاً فحصا دقيقا. وينبغي عادة أن يُسمح بها حيث تربط السجناء صلة قرابة وثيقة. وفي الحالات الأخرى، ينبغي أن تُمنح الموافقة ما لم تكن هناك أسباب للاعتقاد بأنَّ تلك المراسلات سوف تعيق بصورة خطيرة إعادة تأهيل أيٍّ من السجينين أو عندما يكون من المستصوب،

لمصلحة الأمن أو حسن النظام والانضباط، أن يُمنع السجينان من الاتصال أحدهما بالآخر. وينبغي السماح بالتراسل مع السجناء السابقين، رهنا بأيِّ شواغل قد توجد فيما يتعلق بالأخطار الأمنية أو النشاط الإجرامي.

وإذا طلب متلقي الرسائل من سجين شديد الخطورة إلى إدارة السجن، خطيًّا، عدم إرسال المزيد من الرسائل، يجب أن يُبلَّغ السجين بالطلب، وأن يُطلب إليه إبداء التعاون بعدم الكتابة، وأن يُعطى الفرصة لمناقشة المسألة مع أحد الموظفين. وينبغي للسجناء الشديدي الخطورة المحدَّدين بوصفهم يشكِّلون خطورة على الأطفال أن يراجعوا أحد الموظفين أولا من أجل التراسل مع أيِّ طفل. وبالمثل، فإنَّ على السجين الشديد الخطورة الذي يرغب في التراسل مع ضحية جرائمه، أو أسرة الضحية، أن يتقدم بطلب أولا إلى إدارة السجن للحصول على إذن بالقيام بذلك، وهو ما قد يُحجَب إذا رئي أنَّ هذا النهج من شأنه أن يضيف إلى كرب الضحية أو الأسرة من دون داع.

وبصفة عامة، يجب أن تخلو المراسلات من السجناء الشديدي الخطورة أو إليهم مما يلي:

- المواد التي يُقصد بها التسبب في ضيق أو قلق لدى المتلقي أو أيِّ شخص آخر
- الخطط أو المواد التي يمكن أن تساعد أو تشجع على ارتكاب جريمة يعاقَب عليها بعقوبة تأديبية أو جنائية (بما في ذلك محاولات اختلاق أو إخفاء الأدلة)
- المواد التي من شأن السماح بدخولها أن يهدد أمن السجن (مثل خطط الفرار)
- المواد التي من شأنها تهديد الأمن القومي
- أوصاف أو طريقة صنع أو استخدام أيِّ سلاح أو متفجرات أو سموم أو أجهزة مدمِّرة أخرى
- الرسائل الغامضة أو المشفرة التي لا يمكن فهمها أو فك شفرتها بسهولة
- المواد الخادشة للحياء والخلاعية
- المواد التي من شأنها أن تشكِّل خطراً أو تهديداً بالعنف/الضرر الجسدي تجاه أيِّ شخص

المكالمات الهاتفية: ينبغي أن تتاح على نطاق واسع لجميع السجناء إمكانية إجراء المكالمات الهاتفية وتلقّيها كوسيلة مهمة كي يبقوا على اتصال بأُسرهم. ويمكن التأكيد على الوضع الطبيعي للاتصالات الهاتفية من خلال تركيب مقصورات هاتفية عادية في السجون. وفي العديد من السجون، لا يزال هذا يُعتبر مستحيلا لأنَّ القِطع النقدية اللازمة لتشغيل الهواتف المدفوعة غير مسموح بها. وقد أسهم اختراع الهواتف التي تعمل بالبطاقات، إلى حد كبير، في حسم ذلك الجدل.

ومن الواضح أنَّ للتحدث عبر الهاتف أهمية خاصة بالنسبة إلى السجناء الذين لا يجيدون القراءة و/أو الكتابة والسجناء الذين تعيش أُسرهم وأصدقائهم بعيدا عن مكان السجن. وفي هذا الصدد، يكتسي الاتصال الهاتفي أهمية خاصة بالنسبة إلى السجناء الأجانب الذين لا تقيم أسرهم في بلد السجن. وينبغي السماح لهؤلاء السجناء بإجراء المكالمات الهاتفية وتلقّيها بأكبر تواتر ممكن للتعويض عن نقص الاتصال بالأُسر عن طريق الزيارات.

وعلى الرغم مما ذُكر أعلاه، يمكن أن تُستخدم الهواتف أيضاً لتنظيم الأنشطة الإجرامية أو التخطيط للهروب أو الإخلال بالأمن والنظام في السجن بطريقة أخرى. وبناء على ذلك، في حالة السجناء الشديدي الخطورة، يجوز أن يرصد الموظفون المكالمات الهاتفية بصفة روتينية وأن يُبلَّغ السجناء بأنَّ مكالماتهم ستخضع للرصد. كما قد يكون من الضروري أحيانا أن يجري بعض السجناء مكالمات مع أحد المكاتب وأن يتلقوها منه تحت إشراف أحد الموظفين. وفي حالات أخرى، يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية والاحتفاظ بها لفترة محددة من الزمن. وفي حالة السجناء الشديدي

الخطورة، قد يكون هناك المزيد من القيود الخاصة بحماية الجمهور (بما في ذلك المخاطر المحددة بشأن تخويف الضحايا أو الشهود). وفي تلك الحالات، يجري أحد الموظفين المكالمة نيابة عن السجين ويتأكد مما إذا كان المتلقي على استعداد لاستقبال المكالمة من الأساس.

وفي العديد من نظم السجون، يكون السجناء مطالَبين بإخطار إدارة السجن بالأرقام التي يرغبون في الاتصال بها. كما ينبغي أن يطالَب السجناء بالتمييز بين الأرقام الاجتماعية والأرقام القانونية وأرقام الدخول السرية. وينبغي فحص جميع الأرقام القانونية والسرية التي يقدمها السجناء الشديدو الخطورة والتحقق من حسنة نية أصحابها. ويجب أن يكون فحص الأرقام الاجتماعية متناسبا مع المخاطر المقدَّرة وأن تُفحص هذه الأرقام حسب الاقتضاء. وينبغي ألاَّ يُسمح عادة للسجناء الشديدي الخطورة بإجراء أيِّ مكالمات متصلة بالأعمال التجارية، أو توجيه استفسارات تجارية، أو تقديم طلبيات باستخدام الهاتف. وينبغي أيضاً أن يُحظر عليهم الاتصال بموظف البدالة أو إجراء المكالمات عن طريقه أو الاتصال بخدمات تشغيل أخرى، ويجب ألاَّ تتاح لهم إمكانية الوصول إلى أدلة الهاتف. بيد أنَّ ذلك ينبغي ألاَّ يعيق مطلقاً السجناء من الحصول على تفاصيل الاتصال الهاتفي بالممثلين القانونيين (انظر الفصل ٨-٤).

وينبغي أن تُجرى المكالمات الهاتفية الخاصة بالسجناء الشديدي الخطورة الأجانب باللغة المحلية. وإذا لم يكن الطالب أو المتلقي يتكلم أو يفهم اللغة المحلية يجوز، وفقاً للسلطة التقديرية المحلية، أن تُستخدم لغة أخرى شريطة أن يكون هناك شخص لترجمة المكالمة. وكما نوقش آنفا، سيتطلب التنفيذ أن تُعيِّن سلطات السجن موظفين يمثلون الجنسيات المختلفة للسجناء المحتجزين في السجن من أجل رصد المحادثات الهاتفية والرسائل الخاصة بالسجناء الشديدي الخطورة الأجانب، وينبغي إبلاغ السجناء بعملية الرصد هذه. وعندما لا يتوافر مثل هؤلاء الموظفين، يجوز أن توضع قيود على الاتصالات تخضع دائماً لتقييمات المخاطر الفردية وتُبرَّر في كل حالة. وفيما يخص السجناء الشديدي الخطورة، قد ينطوي ذلك على تسجيل المكالمة وترجمتها في غضون ٤٨ ساعة.

ويتمثل سبب إضافي مهم لتمكين السجناء من الوصول إلى الهواتف العادية في منع أيِّ حاجة أو مبرر لاقتناء الهواتف المحمولة التي تقترن بمخاطر كثيرة. ويلزم اتخاذ تدابير فعَّالة لمنع السجناء الشديدي الخطورة من الحصول على هواتف محمولة غير مشروعة وغير مراقبة لأنَّ من الممكن أن تُستخدم من أجل البلطجة والفوضى، والتخطيط للهروب، وتنظيم الأنشطة الإجرامية أو الإرهابية. وفي بعض الولايات القضائية، تُستخدم التكنولوجيا الاعتراضية لمنع إجراء المكالمات بالهواتف المحمولة من داخل السجن، ولكن ذلك قد يؤثِّر أيضاً على أفراد الجمهور الذين يعيشون بالقرب من السجن. وتمكِّن معدات الكشف الحديثة السجون من كشف الهواتف المحمولة غير المأذون بها وشرائح الاتصال الخاصة بتلك الهواتف المستخدمة داخل السجون. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن لإدارة السجن أن تتقدم بطلب إلى المحكمة لاستصدار أمر بإجبار مقدمي شبكة الهاتف على عرقلة استخدام الهواتف المحمولة وشرائح الاتصال الخاصة بها داخل السجن دون الحاجة إلى حجز الهاتف أو إثبات أنَّ سجيناً محددا يستخدمه. ومن خلال الأمر بفصل الهاتف بمجرد تحديده، تتمكن إدارات السجون من طمأنة الضحايا ومنع المزيد من النشاط الإجرامي على نحو أسرع وأوسع نطاقا من أيِّ وقت مضى.

ومن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بما ذُكر أعلاه عدم تمكين الموظفين من اصطحاب هواتفهم المحمولة الشخصية إلى داخل السجن. ويرمي ذلك إلى ضمان عدم انصراف انتباه الموظفين عن أداء مهامهم وعدم قيام السجناء بسرقة الهواتف. وهو أيضاً أحد التدابير الرامية إلى منع تلاعب السجناء بالموظفين كي يجلبوا لهم الهواتف المحمولة. وينبغي تفتيش جميع الموظفين والسجناء الذين يدخلون السجون والوحدات التي تخضع لحراسة مشدَّدة لتقليل احتمالات دخول الهواتف المحمولة (من بين مواد أخرى غير مشروعة) إلى السجون. وينبغي أيضاً أن يتم التفتيش عند دخول السجناء والموظفين الوحدات المشدَّدة الحراسة، حتى عندما يكونون قد تم تفتيشهم عند دخول السجن الرئيسي.

٨-٢ إمكانية الاطلاع على وسائط الإعلام

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٦٣

تتاح للسجناء مواصلة الاطِّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسَّسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأيِّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعةً لإشرافها.

القواعد الأوروبية للسجون

القاعدة ٢٤

١٠- يُسمح للسجناء بالبقاء على اطلاع بانتظام بالشؤون العامة من خلال الاشتراك في الصحف والدوريات والمنشورات الأخرى وقراءتها ومتابعة البرامج المسموعة والمرئية ما لم يكن هناك حظر محدد لفترة محددة وضعته سلطة قضائية في حالة فردية.

١٢- يُسمح للسجناء بالاتصال بوسائط الإعلام ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تدعو إلى حظر ذلك من أجل حفظ السلامة والأمن أو للمصلحة العامة أو من أجل حماية سلامة الضحايا أو السجناء الآخرين أو الموظفين.

يوفِّر التلفاز والإذاعة والصحف إمكانية مواكبة الأحداث المحلية والوطنية والدولية وكذلك سبل الترفيه. ومن الممارسات الجيدة تمكين السجناء، كقاعدة، من سبل الوصول الكامل إلى جميع وسائط الإعلام المتاحة قانونا خارج السجن. وينبغي أن تقتصر الاستثناءات من هذه القاعدة على أسباب الاحتجاز الآمن، أي المواد التي من شأنها تيسير الهرب من الاحتجاز أو إعلان العصيان المسلح داخل السجن.

وبالنظر إلى أنَّ السجناء الشديدي الخطورة عادة ما يخضعون لعقوبات طويلة المدة، فإنَّ نيل الفرص لمتابعة التطورات في العالم الخارجي أمر مهم لمساعدتهم على الاحتفاظ بالإحساس بكونهم جزءا من المجتمع الأوسع على الرغم من عزلتهم البدنية عنه. كما أنه سيتيح لهم مواكبة التغيرات الحاصلة في الخارج مما سيكون له قيمة عظيمة من أجل قدرتهم على إعادة التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.

وينبغي أن تكون أهم الصحف والدوريات الأخرى متاحة في مكتبة السجن. ومن الممارسات الجيدة أيضاً تمكين السجناء من الاشتراك في الدوريات المتاحة قانونا خارج السجن. ومن الطرائق البالغة الفعالية لإتاحة حصول السجناء على المعلومات الخارجية منحهم فرصة الاستماع إلى البرامج الإذاعية أو مشاهدة التلفاز. ويعني ذلك أنَّ السجن سيكون عليه توفير أجهزة المذياع و/أو التلفاز. وعادة ما يتم ذلك في غرف مجتمعية حيث يمكن للسجناء قضاء وقتهم معاً بعد العمل. وفي البلدان التي يكون فيها المذياع و/أو التلفاز من الأجهزة العادية في معظم البيوت، فإنَّ السماح للسجين بأن يضع مذياعه أو تلفازه الخاص في غرفته أو زنزانته، وكذلك إتاحتهما في المناطق المجتمعية، من شأنهما أن يسهما كثيراً في تقليص الفرق بين الحياة في المجتمع والحياة في السجن إلى حدِّه الأدنى.

وفي بعض الأحيان، يطلب السجناء الشديدو الخطورة الوصول إلى وسائط الإعلام عن طريق المراسلات والمكالمات الهاتفية والمقابلات الشخصية من خلال الزيارات. وهناك العديد من الولايات القضائية التي تسمح بهذا النوع من الاتصال، شريطة أن يخلو أيُّ شيء يُعتزم نشره أو بثه عبر المذياع أو التلفاز أو على شبكة الإنترنت من مواد (أ) للنشر مقابل أجر، ما لم يكن السجين غير مدان، أو (ب) تخص الجريمة التي ارتكبها السجين أو جرائم سابقة تخصه أو تخص آخرين أو إجراءات العدالة أو نظام العقوبات، أو (ج) تشير إلى فرادى السجناء أو موظفي السجون بحيث يمكن

تحديد هويتهم، أو (د) يُرجَّح أن تظهر في منشور مرتبط بشخص أو منظمة لا يجوز للسجين أن يكاتبها نتيجة للقيود المفروضة على المراسلات.

وينبغي ألاَّ يتاح للسجناء الشديدي الخطورة الدخول إلى الإنترنت إلاَّ للأغراض التعليمية أو أغراض إعادة التوطين (وتحت إشراف صارم حتى في تلك الحالات). وينبغي ألاَّ يُسمح للسجناء بالدخول إلى أيٍّ موقع للتواصل الاجتماعي (الفيسبوك مثلا) أو الإسهام فيه عن طريق طرف ثالث أثناء فترة الاحتجاز.

٨-٣ الزيارات

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٤٣

٣- لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القاعدة ٥٨

١- يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(ب) باستقبال الزيارات.

٢- حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٥٩

يوزَّع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًّا.

القاعدة ٦٢

١- يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

٢- يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثِّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثِّل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأيَّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

القاعدة ٢٦

تشجِّع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، وييسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتتخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

توصيات الأمم المتحدة بشأن السجن المؤبد

الفقرة ١١

توفير الفرص للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد للاتصال والتفاعل الاجتماعي مع المجتمع الخارجي، وخصوصاً السماح بزيارات منتظمة وثابتة لأقاربهم وسائر الأشخاص بما من شأنه أن يعزز المصالح الفضلى للسجناء وأُسرهم، مع الاستفادة من الوكالات المجتمعية والأخصائيين الاجتماعيين والمتطوعين لمساعدة موظفي السجون على صون وتحسين هذه العلاقات الاجتماعية.

انظر أيضاً المبدأين ١٩ و٢٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة ٥٣ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات؛ والقاعدتين ٢٤-٤ إلى ٢٤-٩ و٩٩ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ الثامن عشر من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين؛ والفقرة ٦ من إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا.

تشكِّل الزيارات وسطا أقوى للعلاقات الاجتماعية الخارجية من الرسائل أو الهاتف. فهي الوسيلة التي يمكن بها للسجناء أن يقيموا أقرب اتصال إنساني طبيعي بأُسرهم وشركائهم وأصدقائهم. وتشكِّل الزيارات عنصرا مهما للغاية من أجل الرفاه العقلي للسجناء وأفراد أُسرهم، بمن فيهم الأطفال. ومن ثم فإنَّ تواتر الزيارات وطبيعة الظروف التي تُجرى فيها يستدعيان الاهتمام في هذا الصدد. كما تساعد الزيارات في الحفاظ على حسن النظام. وتسهم الزيارات ذات النوعية الجيدة في بيئة خالية من التوتر إسهاماً كبيراً في رفاه وسلوك السجناء الشديدي الخطورة، وتساعد عموماً على بناء علاقات أفضل بين الأُسر والموظفين بحيث تُشجَّع الأُسر على تبادل معلومات حساسة قد تؤثر على رفاه السجين.

ومن ناحية أخرى، كما نوقش في الفصل ٦، قد تصل المواد غير المشروعة التي تدخل السجن عن طريق الزيارات الاجتماعية. ولذلك، فإنَّ على سلطات السجن أن تحافظ على توازن مناسب بين تشجيع الزيارات إلى السجناء الشديدي الخطورة واتخاذ الاحتياطات الأمنية المناسبة لمنع تسلل المواد غير المشروعة إلى داخل السجن وكذلك منع تخطيط حالات الهروب أو الاضطلاع بأنشطة إجرامية.

وهناك عدد من الخطوات العملية التي يمكن لسلطات السجن أن تتخذها لتسهيل وتشجيع زيارات الأُسر. وتتمثل الخطوة الأولى والأهم من بين تلك الخطوات في توزيع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة جغرافيًّا إلى أسرهم أو أقاربهم، حتى لا تشكِّل المسافات التي ينبغي قطعها والتكاليف ذات الصلة حواجز إضافية أمام الحفاظ على الروابط. وقد لا يكون ذلك ممكنا في حالة العديد من السجناء الشديدي الخطورة بسبب احتمال وجود عدد صغير من السجون المشدَّدة الحراسة في بعض البلدان. وفي العادة، فإنَّ إيجاد وحدات مشدَّدة الحراسة داخل السجون ذات المستوى الأمني المختلف يتيح توزيع السجناء على سجون أقرب إلى ديارهم، كما جاء في المناقشة بشأن سياسات التركيز والتفريق في الفصل ٣-٢-٢ (انظر الفصل ٥-٧ فيما يخص الاستثناءات). وكبديل عن ذلك، تتمثل ممارسة جيدة في

السماح بزيادة ساعات الزيارة أو مراكمة الزيارات إذا كان يتعين على الزوار أن يقطعوا مسافة طويلة وكانوا غير قادرين على الزيارة على أساس منتظم.[١٠٨]

ويُطلب في العديد من البلدان أن يكون زوار السجناء الشديدي الخطورة مسجَّلين في مخطط معتمد للزوار ينطوي على تحقُّق الشرطة مسبقا من هوية الزوار. وينبغي أن يطالَب جميع الزوار، عدا الأطفال المصاحبين، بإثبات هويتهم عند البوابة، سواء كانت الزيارة لأغراض اجتماعية أو مهنية أو رسمية. وعلاوة على ذلك، عادة ما يُطلب إليهم أن يخضعوا لعملية تفتيش وأن يتم تصويرهم وأخذ بياناتهم البيومترية الإلكترونية الشخصية (مثل بصمة الإصبع) حيثما يتوافر هذا الإجراء، كجزء من إجراءات الدخول لغرض الزيارة. وينبغي معاملة الزوار بأدب واحترام في جميع الأوقات، وتحقيق توازن معقول بين هذا الشرط والشروط المتعلقة بحفظ الأمن وحسن النظام والانضباط ومنع الجريمة. ويمكن أن يؤدي رفض الامتثال لأيٍّ من المتطلبات المذكورة أعلاه إما إلى إلغاء الزيارة أو فرض زيارة مغلقة. وينبغي أن يُخطَر كل من السجناء والزوار مسبقا بإجراءات الزيارة، بما في ذلك إجراءات التفتيش وتبعات رفض الخضوع للتفتيش. وفي الحالات التي يرفض فيها أحد الزوار الخضوع للتفتيش أو يسحب موافقته في أيٍّ وقت أثناء التفتيش، لا ينبغي أن يُرفض تلقائيا دخوله إلى السجن. وينبغي إعطاء الأفضلية للزيارة المغلقة باعتبارها الخيار البديل.

ومن الممارسات الجيدة فيما يخص جميع السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة أن يكون لديها مخطط للتعرُّف على الزوار لمساعدة الموظفين على منع السجناء من محاولة الهرب متظاهرين بأنهم من الزوار المغادرين للسجن. ومن الممكن أن يتألف مخطط التعرف على الزوار من قيام الموظفين بوضع وسم مادي على الزائر عند دخوله بوسيلة يصعب على الزائر أو السجين تقليدها (مثل الدمغ بالأشعة فوق البنفسجية)، أو تدوين سجل وصفي للزائر عند الدخول (صورة فوتوغرافية أو رقمية أو لقطة فيديو أو القياسات البيومترية) ومقارنة هذا السجل بالشخص الذين يسعى إلى المغادرة.

وينبغي ألاَّ تخضع زيارات الأقارب والأشخاص الآخرين إلى قيود لا مبرر لها. وينبغي أن تستند أيُّ قيود مفروضة على تلك الزيارات إلى تقييمات المخاطر الفردية وأن تكون مبرَّرة في كل حالة. ومن النادر أن تحتاج سلطات السجون إلى وضع قيود على الزيارات العائلية، ولكن غالبا ما تحتاج إلى تقييد أو حظر الزيارات من الآخرين، مثل الشركاء السابقين للسجناء أو من يُشتبه في عضويتهم في نفس المنظمة الإجرامية. ولا يُسمح عادة للسجناء الشديدي الخطورة المحدَّدين بوصفهم يشكِّلون خطورة على الأطفال بتلقّي الزيارات سوى من أطفالهم. وعادة ما لا يُسمح للأطفال دون سن ١٨ عاما غير المصحوبين بذويهم بزيارة هؤلاء السجناء.

وتكتسي الظروف التي تُجرى فيها الزيارات أهمية كبيرة من أجل صون الروابط الاجتماعية والحفاظ على كرامة السجناء. وإذا أريد للزيارات أن تضطلع بدور حقيقي في الحفاظ على صلة السجين بالمجتمع وفي إعادة تأهيله في نهاية المطاف، فإنها يجب أن تدوم لمدة معقولة. وينبغي أن تجري في ظروف لائقة يمكن فيها للسجناء والزوار الجلوس بشكل مريح وتراعي احتياجات الأطفال وتتوافر فيها المرافق الصحية الملائمة. وينبغي أن يكون الموظفون مدرَّبين تدريباً خاصًّا بحيث تتم الزيارات في جو من الكرامة الإنسانية على اعتبار أنَّ الزوار ليسوا مجرمين وينبغي أن يعامَلوا بشكل لائق. ويُفضَّل أن تسمح الزيارات بالاتصال البدني، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال. ويجب أن تسمح الزيارات بين الأمهات والأطفال دائماً بالاتصال البدني.

---

[١٠٨] في بعض نظم السجون، يجوز ترتيب زيارات افتراضية عبر تطبيق "سكايب" أو التداول بالفيديو في حالة السجناء الذين تعيش أُسرهم بعيدا عن السجن ولا تستطيع القيام بالزيارة على أساس منتظم، وذلك لتمكين السجناء من الاتصال بها بالصوت والصورة. وتنطبق تلك الترتيبات بوجه خاص على السجناء الأجانب. وينبغي لسلطات السجن أن تدعم وتيسِّر ذلك النوع من وسائل الاتصال من أجل السجناء الذين يندرجون ضمن هذه الفئة. بيد أنه لا ينبغي مطلقاً أن يُعمل بمحادثات سكايب والتداول بالفيديو للاستعاضة عن الزيارات الفعلية من جانب الأُسر وغيرها، وهو ما يوفر قدراً أكبر بكثير من الاتصال البشري المجدي والمباشر بين السجين وأحبائه.

مثال

السجناء الشديدو الخطورة - الزيارات المخصَّصة للأطفال (المملكة المتحدة)

أثنى مجلس الرصد المستقل في سجن فرانكلاند المشدَّد الحراسة في المملكة المتحدة على بدء العمل بنظام الزيارات الشهرية المخصصة للأطفال لمساعدة الأُسر على مواجهة الصعوبات الهائلة في الإبقاء على الاتصال.

المصدر: Independent Monitoring Board of HMP Frankland Annual Report, 2006-2007, quoted in the Howard League for Penal Reform, High Security Prisons, Prisoner Perspectives, Prison Information Bulletin 4, p. 21.

وينبغي عدم اللجوء إلى فصل الزوار بدناً سوى استناداً إلى تقييم المخاطر المحتملة التي يشكِّلها سجين معين. ذلك أنَّ الزيارات المغلقة تؤثِّر على الحق في الحياة الخاصة والأسرية بحيث (أ) يجب النظر في الحالات على أساس فردي، و(ب) يجب أن يكون أيُّ قرار بفرض الزيارات المغلقة متناسباً، و(ج) يجب مراجعة أيِّ تدابير يتم فرضها على أساس منتظم. وينبغي لإدارة السجن، لدى تطبيق الزيارات المغلقة، أن تنظر في الأمور التالية:

- نوع المواد المحظورة التي يُشتبه في تهريبها والتهديد الذي تشكِّله على المؤسسة
- التاريخ السابق للتورط في هذه المواد، مثل نمط تعاطي المخدرات وتمرير الرسائل إلى/من الشركاء في الإجرام والأدلة الموجودة في الملف الأمني للسجين، وما إلى ذلك
- ما إذا كان أيُّ حادث أثناء الزيارة عبارة عن مثال منفصل أو جريمة متكررة
- تحليل/استخدام الاستخبارات أو الحوادث التي تشير إلى أنماط من تعاطي المخدرات أو استخدام/تهريب الهواتف المحمولة أو غيرها من الممنوعات
- الأدلة على وجود مواد محظورة أثناء التفتيش اللاحق للزيارة أو الحيازة الفعلية لتلك المواد
- أدلة من رصد المراسلات/المكالمات الهاتفية على محاولات تهريب أو تهريب فعلي عن طريق الزيارات
- نتائج عمليات تفتيش الزنزانات
- جريمة السجين وسجله الجنائي

وحيث إنَّ الزيارات تُعَدُّ فرصة واضحة لتهريب المخدرات والهواتف المحمولة وغيرهما من المواد غير القانونية إلى داخل السجون وكذلك لتبادل الرسائل مع الشركاء في الإجرام، فمن الأهمية القصوى أن يخضع زوار السجناء الشديدي الخطورة للتفتيش قبل وقوع الزيارة، وأن يخضع السجناء الشديدو الخطورة للتفتيش عقب كل زيارة. وينبغي أن يتم تفتيش الزوار دائماً بطريقة إنسانية ومراعية للمشاعر ولائقة، وألاَّ يهانوا مطلقاً خلال هذه العملية (انظر الفصل ٥-٢-١).[(١٠٩)] وكما ذُكر من قبل، تستخدم بعض البلدان الكلاب المدرَّبة خصيصا للكشف عن المخدرات والهواتف المحمولة والأسلحة.

وإضافة إلى عمليات التفتيش، يجب أيضاً أن تخضع الزيارات في سجون الحراسة المشدَّدة للإشراف على الوجه الصحيح، وأن يحافَظ على التوازن بين السماح للسجناء والزوار بالخصوصية الكافية، وفي الوقت نفسه كفالة عدم تبادل المواد غير المشروعة. وينبغي ألاَّ يتم تسجيل الزيارات إلى السجناء الشديدي المخاطر بشكل سري إلاَّ إذا مُنحت الموافقة على ذلك وفقاً للقانون الوطني ذي الصلة. وفي حالة السلوك غير اللائق، قد يلزم إنهاء الزيارات إلى السجناء الشديدي الخطورة من أجل الحفاظ على حسن النظام والانضباط داخل السجن.

[(١٠٩)] المادة ٦٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا.

وينبغي أن تجري الزيارات الاجتماعية على مرأى كامل من الموظفين. وينبغي أن توجد محطة عمل المدير المعيَّن على منصة مرتفعة حتى يتمكن بسهولة من الإشراف على مجمل قاعة الزيارات في جميع الأوقات وهو في وضع الجلوس. ويجب أن تقرر إدارة السجن نسبة الموظفين الثابتين إلى الموظفين المتنقلين داخل قاعة الزيارات وفقاً للظروف المحلية والاحتياجات من الموظفين. وينبغي ترتيب الأثاث لتمكين المستويات الملائمة من إشراف الموظفين كما ينبغي تثبيته في الأرضية. وحيثما تسمح الموارد، ينبغي أن تكون قاعة الزيارات في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة مزوَّدة بدائرة تلفزيونية مغلقة تسجل على مدار الوقت أو بشاشات متعددة التقسيمات. وحيثما لا تتوافر تلك التكنولوجيا، سيلزم زيادة موظفي الإشراف تبعا لذلك.

ويجب أن يُنظر إلى اتصالات السجناء بالعالم الخارجي باعتبارها حقوقا لا امتيازات. ولذلك ينبغي ألاَّ يُستخدم حق السجين في أن تزوره أسرته كمكافأة أو عقاب. ومن غير المقبول أن يُحرم السجناء من هذه الاتصالات كعقوبة تأديبية (إلاَّ إذا تمثلت الجريمة في سوء استخدام محدد لاتصال بعينه)، ولا سيما في حالة السجينات وأطفالهن؛ ومن غير المقبول أيضاً الممارسة القسرية المتمثلة في استخدام القيود على الاتصالات كأداة للضغط على السجناء الشديدي الخطورة للتعاون مع السلطات أو النأي بأنفسهم عن المنظمات التي ينتمون إليها. ومع ذلك، قد يكون من الضروري في بعض الأحيان تحديد الظروف التي تجري فيها الزيارات بصفة مؤقتة. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك دليل على محاولة سابقة لتهريب بضائع إلى داخل السجن أثناء إحدى الزيارات، قد يُشترط أن تتم الزيارات المقبلة للسجين أو الزائر المعني دون اتصال بدني.

الاتصال بالعالم الخارجي في حالة السجناء الخاضعين لظروف أمنية خاصة (هنغاريا)

"وفيما يتعلق بالاتصال بالعالم الخارجي، فإنَّ للسجناء المحتجزين في وحدات الأمن الخاصة داخل سجن ساتورالجيجهيلي نفس حقوق السجناء الآخرين المحتجزين في تلك المؤسسة. ويُسمح باستخدام الهاتف أربع مرات في الأسبوع، لمدة تصل إلى ثماني دقائق في كل مرة، وحق الزيارة عبارة عن زيارة شهرية واحدة تصل مدتها إلى ساعة ونصف الساعة. وتُبذل جهود خاصة لتيسير اتصال السجناء بأُسرهم؛ فعلى سبيل المثال، يُصطحب أحد النزلاء الذين أجريت مقابلة معهم إلى سجن بودابست كل شهرين لتلقّي الزيارات من أقاربه. وتثق اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنَّ السلطات الهنغارية سوف تواصل جهودها لتوفير اتصال السجناء المحتجزين في ظروف أمنية خاصة بالعالم الخارجي على نحو مناسب."

تقرير مقدم إلى الحكومة الهنغارية بشأن الزيارة إلى هنغاريا التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، CPT/Inf (2010) 16، الفقرة ٧٨.

كما يجوز أن يُسمح للسجناء الشديدي الخطورة، لدى تقدمهم عبر نظام السجون وصولاً إلى المستويات الأمنية الأخف، بالزيارات الزوجية، استناداً إلى تقييمات المخاطر الخاصة بهم وما إذا كان السجناء الآخرون في ولايتهم القضائية ينالون هذا الحق. ويستند هذا التقييد إلى تزايد خطر تهريب المخدرات أو المواد غير المشروعة الأخرى إلى داخل السجون داخل التجويفات الجسدية أثناء الزيارات الزوجية، ويأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تجنب تفتيش التجويفات الجسدية للزوار.

السجناء الأجانب: ينبغي إبلاغ الأجانب، فور دخول السجن، بحقهم في الاتصال بممثليهم الدبلوماسيين. وينبغي لسلطات السجن أن تتيح الاتصال دون تأخير، ما لم يعارض السجين صراحة ذلك الإجراء، وأن توفِّر مرافق من أجل الاتصال. وتمشيا مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يحق للسجناء الأجانب الاتصال بممثليهم القنصليين على أساس منتظم طوال فترة حبسهم، بوسائل منها الرسائل والزيارات والمكالمات الهاتفية.[١١٠]

[١١٠] المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٨-٤ الاتصال بالمستشارين القانونيين

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

القاعدة ٥٤

يزوَّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمَّا يلي:

(ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونيـة، بما في ذلك من خـلال برامـج المساعـدة القانونيـة، وإجـراءات تقديـم الطلبات أو الشكاوى.

القاعدة ٦١

١- تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

٢- في الحالات التي لا يتحدَّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسِّر إدارة السجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل.

٣- ينبغي أن تتاح للسجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة.

القاعدة ١١٩

٢- إذا لم يكن للسجين غير المحاكَم محام اختاره بنفسه، فمن حقِّه توكيل محام تعيِّنه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة ١٢٠

١- تخضع حقوق السجين غير المحاكَم في الاستعانة بمحاميه أو مقدِّم المساعدة القانونيـة للدفـاع عن نفسـه والطرائـق المنظِّمـة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبيَّنة في القاعدة ٦١.

٢- تُوفَّر للسجين غير المحاكَم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السرِّية الموجَّهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدِّم إليه المساعدة القانونية.

انظر أيضاً المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتين ٢٣ و٩٨ من القواعد الأوروبية للسجون؛ والمبدأ التوجيهي ١٤ (ج) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية).

يحتاج كثير من السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، إلى الوصول إلى مستشاريهم القانونيين لأسباب متنوعة. ومع أنَّ لهذا الأمر أهمية كبيرة في حالة المحتجزين قبل المحاكمة أو أثناءها، فإنَّ أولئك الذين حُكم عليهم بالفعل قد يحتاجون هم أيضاً إلى الوصول إلى المحامين. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يكون للسجناء الحق في الطعن في القرارات المتعلقة بتقييمهم وتوزيعهم عن طريق الوسائل القضائية؛ كما قد يحتاجون إلى الوصول إلى المحامين للطعن في قرارات الترحيل والمسائل الأخرى المتعلقة بالحكم الصادر بحقهم وظروف سجنهم إلى جانب المسائل التي لا صلة لها بحبسهم. وتقرُّ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء صراحة بحق جميع السجناء في أن يزورهم المستشارون القانونيون (أو مقدمو المساعدة القانونية) وفي أن يتواصلوا مع هؤلاء المستشارين ويستشيروهم بشأن أيِّ مسألة قانونية وفي سرية تامة.

وفي حالة السجناء الذين ينتظرون المحاكمة، تثار أحيانا الاعتبارات الأمنية كسبب لمنع وصول السجين الشديد الخطورة إلى محاميه أو لوضع قيود مشدَّدة على ذلك الوصول. ومن غير الممكن تبرير ذلك مطلقاً على اعتبار أنَّ لجميع السجناء الذين ينتظرون المحاكمة، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، الحق في أن تتاح لهم فرص الحصول على التمثيل القانوني المناسب. وينبغي إبلاغ جميع السجناء بهذا الحق عند دخولهم السجن. وبعضهم سيكون لديه محام بالفعل. وفي تلك الحالة، سيكون قلقهم بشأن سبل الوصول، أي متى يمكنهم الاتصال بمحاميهم وأين وفي ظل أيِّ ظروف. وهناك العديد من السجناء الآخرين الذين لن يكونوا قد رتبوا بعد تمثيلهم القانوني. وفي تلك الحالة، ينبغي السماح لهم بالاتصال بمستشار قانوني أو مقدم مساعدة قانونية في أقرب وقت ممكن بغية مناقشة موقفهم القانوني والبدء في إعداد دفاعهم، عند الاقتضاء. وينبغي أن تتأكد السلطات المختصة من أنَّ الترتيبات قد اتُّخذت حتى يتسنى للسجناء الذين يفتقرون إلى الموارد المالية أن يكون لديهم مع ذلك التمثيل القانوني المناسب.[١١١]

وينبغي لسلطات السجن عدم تأخير الاتصالات والمشاورات بين السجناء الشديدي الخطورة ومستشاريهم القانونيين أو التدخل فيها بأيِّ شكل من الأشكال.[١١٢] وينبغي ألاَّ تُعقد الاجتماعات مع المحامين على مسمع من موظفي السجن، وإن كان من الإجراءات الطبيعية أن تُعقد تحت أبصارهم. وينبغي أن تعامَل المراسلات بين السجناء ومحاميهم باعتبارها سرية وألاَّ تخضع للمراقبة في أيِّ ظرف من الظروف. ولا يجوز السماح لأحد كبار الموظفين بفتح الرسائل الواردة في حضور السجين المعني للتفتيش عن أيِّ مواد غير قانونية سوى في الحالات الاستثنائية من قبيل وجود شبهة معقولة ويمكن تبريرها بأنَّ تلك الرسائل تُستخدم لأغراض غير قانونية. وينبغي عدم قراءة الرسائل. وبالمثل، ينبغي أن تعامَل الوثائق التي يحملها الممثلون القانونيون إلى داخل السجن باعتبارها سرية وأن تُراعى الأصول بصفة خاصة لدى تفتيش المحامين. ولا يجوز تقييد الزيارات التي يقوم بها الممثلون القانونيون إلاَّ في ظروف استثنائية للغاية، مثل الجرائم الخطيرة أو الانتهاكات الجسيمة لسلامة السجن وأمنه، وهو ما يجب أن يتم بأمر من إحدى السلطات القضائية.[١١٣]

---

[١١١] مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، A/RES/67/187، المرفق، المبدأ ٣.

[١١٢] في البلدان التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، ينبغي أن تتوخى سلطات السجن الحذر الشديد للتأكد من أنَّ السجناء الشديدي الخطورة المحكوم عليهم بالإعدام لديهم السبل الكاملة للوصول لمحاميهم أو من يقدمون لهم المساعدة القانونية الذين يُعنون بأيِّ استئناف ضد الإدانة أو العقوبة الصادرة بحقهم.

[١١٣] انظر، على سبيل المثال، القاعدة ٢٣-٥ من القواعد الأوروبية للسجون.



٩- موجز المبادئ الرئيسية للتعامل مع السجناء الشديدي الخطورة

الفصل ١- التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة

- ينبغي أن يعامَل السجناء الشديدو الخطورة دائماً معاملة تتسم بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلتين كبشر. ويجب ألاَّ يتعرضوا مطلقاً للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تُوفَّر لهم ظروف معيشية لائقة وطعام مغذٍّ ومياه صالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية وإمكانية الاتصال بأُسرهم.

- يجب أن يخضع جميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة، للحد الأدنى الضروري من التدابير التقييدية لحماية الجمهور والسجناء الآخرين وموظفي السجون. وينبغي أن يكون عدد السجناء المحتجزين في ظروف أمنية مشدَّدة، وبصورة خاصة في ظروف أمنية قصوى، عند حده الأدنى قدر الإمكان.

- بغية تحديد المستوى المناسب من الأمن، ينبغي إجراء تقييمات فردية للمخاطر والاحتياجات الخاصة بكل سجين لدى دخوله السجن. وينبغي أن تشمل تلك التقييمات مخاطر هروب السجناء، والمخاطر التي سيشكِّلونها على الجمهور في حال هروبهم، والخطر الذي يشكِّلونه على حسن النظام والانضباط في السجن، والخطر المستمر الذي قد يشكِّلونه على الجمهور أثناء وجودهم في السجن.

- ينبغي تكرار تقييمات المخاطر والاحتياجات على فترات منتظمة وإدخال التعديلات على التدابير والنظم الأمنية المطبقة على السجناء الشديدي الخطورة، حسب الاقتضاء، تبعا لنتائج التقييمات.

- ينبغي التصدي للمخاطر التي يشكِّلها السجناء الشديدو الخطورة من خلال تطبيق مجموعة من التدابير التي تهدف إلى الحد من خطر ارتكابهم أعمال عنف أثناء وجودهم في السجن وكذلك معاودتهم الإجرام بعد الإفراج عنهم. وينبغي أن تشمل تلك الاستراتيجية للتصدي للمخاطر تدابير ترمي إلى إعادة التأهيل والتقييد على السواء، وأن تجري مراجعتها بانتظام. وينبغي، عند الاقتضاء، أن تتضمن الهدف الطويل الأمد المتمثل في عودة السجناء الشديدي الخطورة إلى المجتمع.

- ينبغي الحفاظ على التوازن بين الاستعمال المشروع للتدابير الأمنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسجناء. وينبغي ألاَّ تصل القيود المفروضة على بعض الحقوق مطلقاً إلى النيل من كرامة السجناء كبشر.

- ينبغي أن تتاح باستمرار للسجناء المحتجزين في مرافق خاصة ذات إجراءات أمنية قصوى إمكانية ممارسة التمارين الرياضية والأنشطة والاجتماع بالسجناء الآخرين والاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما بأُسرهم.

- ينبغي الحفاظ على توازن سليم بين الأبعاد المادية والإجرائية والدينامية للأمن في حالة جميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة.

- ينبغي حظر التمييز ضد أيٍّ سجين على أساس نوع جنسه أو عرقه أو أصله الإثني أو جنسيته أو ميوله الجنسية أو هويته الجنسانية أو أيِّ وضع آخر، وينبغي أن تتضمن سياسات إدارة السجون تدابير ملموسة لتقليص وإزالة جميع أنواع ذلك التمييز في التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة.
- يجب دائماً افتراض البراءة في السجناء الشديدي الخطورة الذين ينتظرون المحاكمة، وعلى إدارات السجون أن تكفل تجسيد وضعهم باعتبارهم غير مدانين في طريقة معاملتهم وإدارتهم.
- ينبغي لإدارة السجن أن تتخذ تدابير خاصة من أجل السجينات الشديدات الخطورة بغية الوفاء باحتياجاتهن كنساء. وإذا طُبقت أدوات تقييم المخاطر والاحتياجات المراعية للاعتبارات الجنسانية، فقد يكون هناك عدد قليل جدًّا من النساء اللواتي يوجد ما يبرر حجزهن في بيئات مشدَّدة الحراسة.

الفصل ٢- موظفو السجون

- ينبغي لموظفي السجون احترام وحماية وصون وتوطيد كرامة جميع السجناء كبشر، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة.
- ينبغي اختيار موظفي السجون بعناية لنزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وملاءمتهم كأشخاص لهذه الوظيفة. وينبغي أن تكون شروط الخدمة لموظفي السجون كافية لاجتذاب أفضل المرشحين والاحتفاظ بهم.
- ينبغي أن يتلقى جميع الموظفين تدريباً خاصًّا بالسجن قبل بدء العمل فيه وأن يتلقوا تدريباً منتظما أثناء الخدمة طوال مدة عملهم. وينبغي اختيار الموظفين وتدريبهم بشكل خاص على العمل مع السجناء الشديدي الخطورة، وهي مسؤولية تنطوي على تحديات خاصة ومتنوعة.
- يتعين على مديري السجون التأكد من أنَّ جميع الموظفين يدركون واجباتهم ومسؤولياتهم، وتنظيم التفاعل بين السجناء والموظفين، والتصرف كقدوة.
- ينبغي أن يكون لدى موظفي السجون مستوى عال من مهارات التواصل، وأن يحافظوا على مستويات عالية من المعايير والأخلاقيات المهنية في جميع الأوقات. وينبغي اتخاذ خطوات لمنع ملل الموظفين وإجهادهم والتلاعب بهم وتخويفهم والتأثير عليهم.
- ينبغي أن يُحدَّد الملاك الوظيفي لكل سجن عند المستوى المطلوب لضمان الأمن والسلامة والاستقرار في المؤسسة. ويتوقف عدد الموظفين المطلوبين على مجموعة من العوامل، بما في ذلك فئة السجناء المحتجزين في السجن وعددهم، وتصميم السجن، وحالة البنية المادية للسجن، وتوافر المعدات التقنية وأداؤها.

الفصل ٣- التقييم والتصنيف والتوزيع

- يجب الفصل بين السجناء حسب نوع جنسهم ووضعهم القانوني وتاريخهم الإجرامي وعمرهم بحيث يمكن إيداعهم المرافق المناسبة، مع مراعاة أوجه ضعفهم واحتياجاتهم في مجال العلاج والتنمية الذاتية.
- إضافة إلى ذلك، ينبغي تصنيف السجناء حسب المستوى الأمني المناسب الذي سيتعين احتجازهم فيه. وينبغي أن يُحتجز السجناء الشديدو الخطورة، شأنهم شأن جميع السجناء الآخرين، في ظل الحد الأدنى من الظروف التقييدية الضروري لاحتجازهم في أمن وأمان.
- عند قدوم السجين إلى السجن، ينبغي أن يتولى موظفو السجن المدرَّبون تدريباً خاصًّا، بمن فيهم الموظفون المتخصصون، إجراء تقييم شامل وقائم على الأدلة للمخاطر والاحتياجات لتحديد الخطر الذي يشكِّله هذا السجين على نفسه وعلى الآخرين وكذلك لتحديد احتياجاته الفردية.

- ينبغي لطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إجراء تقييم صحي منفصل في أقرب وقت ممكن عند دخول السجين، وتحديد أيٍّ احتياجات في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك على صعيد الصحة العقلية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل العلاج.
- ينبغي استخدام نتائج تقييمات المخاطر والاحتياجات لوضع خطط شاملة لتنفيذ العقوبة لكل سجين ينبغي أن تشمل تدابير للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد وكذلك تدابير لتمكين إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء عن طريق معالجة الاحتياجات الإجرامية والاحتياجات الأساسية، مثل التعليم ومهارات العمل.
- تشير الممارسة الجيدة إلى وضع نظام متكامل لإدارة القضايا فيما يخص جميع السجناء، وخصوصاً السجناء الشديدي الخطورة، لأنه يتيح إطارا منتظما لتبادل المعلومات على نطاق هيئات العدالة الجنائية وغيرها من الهيئات لتقييم وإدارة المخاطر عن طريق التعاون. وهو يكفل أن يكون السجين في صلب العملية وأن يستمر التركيز على المسائل الداخلية والخارجية على حد سواء لنظام السجون.
- لا توجد قواعد محددة بشأن ما إذا كان ينبغي تجميع السجناء الشديدي الخطورة في مؤسسة واحدة أو أكثر أو تفريقهم داخل نظام السجون، ولكن التفريق مع التجميع الجزئي هو الخيار المفضل عموماً، لأنه يتجنب العيوب والشواغل العديدة المرتبطة بالتجميع الكلي.
- ينبغي عموماً أن يُحتجز السجناء المصنفون باعتبارهم شديدي الخطورة في وحدات مشدَّدة الحراسة داخل السجون أو في سجون منفصلة مشدَّدة الحراسة، مع مراعاة أوجه ضعف السجناء ذوي الاحتياجات الجنسانية أو الخاصة.[١١٤] وينبغي أن يتمثل الهدف في حجزهم في ظروف أخف تدريجيا من حيث الإجراءات الأمنية، وذلك رهنا بإخضاعهم لتقييمات المخاطر الدورية.

الفصل ٤- أماكن الإيواء والأحوال المعيشية العامة

- يجب أن تكفل سلطات السجن أن يحظى السجناء الشديدو الخطورة بجميع الظروف المعيشية العامة المشار إليها في المعايير الدنيا الدولية، والتي تشمل أماكن الإيواء والحصول على الغذاء اللائق والمياه الصالحة للشرب والإنارة الطبيعية والاصطناعية والنظافة الشخصية ومرافق الصرف الصحي والكساء والفراش، في جملة أمور أخرى.
- من الممارسات الجيدة إيواء السجناء الشديدي الخطورة في زنزانات فردية، وإن جاز في بعض الحالات، تبعا لطبيعة ومستوى المخاطر، إيواء سجينين أو أكثر في زنزانة واحدة، شريطة أن تكون مواصفاتها من حيث الحيز المكاني والتهوية والأثاث ومرافق الصرف الصحي كافية لتلبية احتياجاتهم.
- في جميع الحالات، يجب أن يتمكن السجناء من قضاء أقصى قدر ممكن من الوقت خارج زنزاناتهم بحيث ينشغلون على نحو مفيد بالمشاركة في برنامج الأنشطة.
- ينبغي ألاَّ يُشترط على السجناء ارتداء زي موحد أو ملابس مذلة أو مهينة. وحيثما لا يكون لدى السجناء ملابس ملائمة، ينبغي أن تزودهم سلطات السجن بالملابس المناسبة، مع مراعاة الظروف المناخية والتغيرات الموسمية.

[١١٤] بمن فيهم المحتجزون رهن المحاكمة والأطفال والنساء والسجناء المصابون بأمراض عقلية أو إعاقات أخرى والسجناء المثليون ومزدوجو الميول الجنسية والمتحولون جنسيا والسجناء المسنّون والسجناء الأجانب أو السجناء المنتمون إلى الأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية.

- ينبغي تلبية متطلبات النظافة الشخصية الخاصة للسجينات، بما في ذلك تيسير الحصول بانتظام على المياه والمناشف الصحية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في حالة النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي في مرحلة الحيض.
- للسجناء الشديدي الخطورة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بالإعدام جميع الحقوق التي لغيرهم من السجناء بشكل عام. ويجب ألاَّ يخضعوا لمستوى أدنى في المعاملة من حيث ظروف الإيواء والتغذية والرعاية الصحية والنظافة الشخصية أو أيِّ مسألة أخرى مشمولة في المعايير الدنيا الدولية.
- ينبغي عدم منح أيِّ سجين شروطا خاصة أو امتيازات أخرى على أساس مكانته أو ثروته. وينبغي أن تحدد سياسات مكتوبة الظروف والمرافق الموحدة في الزنزانات أو الغرف أو المهاجع، والقيود المفروضة على مقدار الممتلكات الشخصية التي يجوز أن تكون بحيازة السجين الشديد الخطورة، والإجراءات المتعلقة بإدارة ممتلكات السجناء.

الفصل ٥- الأمن

- ينبغي تحقيق المستوى الكافي من الأمن المادي لردع السجناء ومنعهم من الهروب (الأمن المادي)؛ وينبغي إرساء نظام مُحْكَم للإجراءات الأمنية وتطبيقه بطريقة متسقة (الأمن الإجرائي)؛ وينبغي تشجيع الموظفين على إقامة علاقات مهنية فعَّالة مع السجناء (الأمن الدينامي).
- ينبغي أن يُحتجز كل سجين في ظروف أمنية تتماشى مع مستوى الخطر الذي يشكله من حيث احتمالات الهروب. وينبغي وضع الترتيبات الأمنية المناسبة لضمان عدم تمكُّن السجناء الشديدي الخطورة من الهروب وكفالة احترام حقوقهم كبشر في جميع الأوقات في الوقت نفسه.
- ينبغي احتجاز السجناء على الوجه الصحيح وحصر عددهم طوال فترة وجودهم في الحبس. وينبغي توخي الفعالية في إدارة الدخول إلى السجن والتنقل داخله وكذلك المواد التي قد تشكِّل خطراً على الأمن.
- ينبغي استخدام نظام تعدد مستويات ضمان الأمن للحد من خطر الفرار، حيث إنه يزيد فرص كشف محاولات الفرار وردعها وتأخيرها والتصدي لها.
- تكتسي إجراءات تفتيش السجناء، وخصوصاً السجناء الشديدي الخطورة، أهمية حاسمة في كشف وردع تهديدات الأمن أو السيطرة على السجن. ومع ذلك، ينبغي ألاَّ تُستخدم عمليات التفتيش لمضايقة السجناء أو ترويعهم، وألاَّ تشمل عمليات التفتيش الاقتحامية (مثل التجريد من الملابس للتفتيش وتفتيش تجاويف الجسم) إلاَّ في حالة الضرورة القصوى.
- ينبغي وضع إطار أمني وطني بوصفه الوثيقة المرجعية لتزويد السجون بالمعلومات والتوجيهات اللازمة للحفاظ على مستويات عالية من الأمن وتحقيق هدف المنع من الهروب.
- ينبغي أن تكون هناك استراتيجية أمنية محلية في كل سجن تراعي تحليل المخاطر المحلية، وتجسد الأمن المادي والإجرائي المحلي، وتراعي فئات السجناء المحتجزين في السجن، وتحدد الموظفين والمعدات والموارد اللازمة لتنفيذ كل من المهام الأمنية الرئيسية (التصنيف والتقييم، وحصر الأعداد ومراقبة الحركة، والتفتيش، والاتصالات والمراقبة).
- ينبغي وضع برنامج شامل للمراجعة الأمنية على المستويين المحلي والوطني لفحص النظم الأمنية وتنفيذها العملي، على أن تكمله ترتيبات لاختبار العمليات والإجراءات والمعدات الأمنية.

الفصل ٦- تهيئة بيئة يسودها الأمن والنظام في السجون

- يقع على سلطات السجن واجب ضمان أن تكون السجون أماكن آمنة حيث يمكن للسجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار مزاولة أعمالهم اليومية دون خوف على سلامتهم البدنية. ويُعَدُّ الحفاظ على السيطرة في السجون، من خلال أساليب السيطرة الظرفية والاجتماعية، أمرا أساسيا لضمان السلامة والنظام.
- ينبغي أن يكفل مديرو السجون أن ينظر السجناء والموظفون إلى طريقة إدارة السجن باعتبارها مشروعة وعادلة ومنصفة، وأنَّ ثمة توازنا بين الأمن والنظام والعدالة. وينبغي ألاَّ يُستخدم أيُّ سجين في خدمة السجن في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
- ينبغي ألاَّ تُستخدم القوة البدنية ضد السجناء سوى كملاذ أخير - عند الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام في السجن أو عند تعرُّض السلامة الشخصية للخطر، على أن يكون ذلك في الحدود الدنيا الضرورية.
- ينبغي تدريب الموظفين على الأساليب غير العنيفة للتعامل مع السجناء المتعنتين، مثل التفاوض والوساطة، وإعطاؤهم تعليمات واضحة بشأن الظروف التي يجوز فيها استخدام الأسلحة، بما فيها الأسلحة النارية. وينبغي عموماً ألاَّ يكون الموظفون الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء مسلَّحين.
- ينبغي أن تقدَّم إلى كل سجين، عند دخوله السجن، معلومات خطية عن حقوقه، بما في ذلك إجراءات تقديم الطلبات/الشكاوى والحصول على المشورة القانونية، إلى جانب التزاماته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية. وينبغي شرح هذه اللوائح شفويا إذا لزم الأمر.
- يجوز التعامل مع أيِّ خرق للقواعد التأديبية في السجن بعدد من الطرق، بما في ذلك تقديم مشورة غير رسمية إلى السجين للتقيد بالقواعد؛ وتفعيل الإجراءات التأديبية الرسمية من جانب إدارة السجن داخليا؛ وكذلك، عندما يشكِّل الانتهاك جريمة بموجب القانون أيضاً، الجزاء الرسمي نتيجة الملاحقة الجنائية.
- ينبغي دائماً أن تكون الجزاءات التأديبية عادلة ومتناسبة مع الجرم المعني، وينبغي أن تكون نتيجة وتتويجا لإجراءات تأديبية فُرضت بعد ثبوت صحة شكوى أو ادعاء ضد السجين. وينبغي لسلطات السجن أن تحتفظ بسجلات سليمة بجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.
- ينبغي ألاَّ يُستخدم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير، ولأقصر وقت ممكن لضمان الأمن والسلامة، وأن يخضع للمراجعة المستقلة. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عما إذا تم فرض الحبس الانفرادي كتدبير أمني، على سبيل المثال في سجون الإجراءات الأمنية القصوى، أو كعقوبة تأديبية.
- ينبغي أن تمتثل الظروف المادية في زنزانات الحبس الانفرادي لجميع الأحكام الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تتعلق بإيواء السجناء واحتياجاتهم الأساسية.
- ينبغي حظر الممارسات التي تعتبر بمثابة تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظرا كاملا كقيود أو عقوبات تأديبية، بما في ذلك الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى،[١١٥] والحبس الانفرادي المطَّول (لأكثر من ١٥ يوما)، وحبس السجناء في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع، والعقاب البدني، والعقاب الجماعي.
- لا يجوز أبداً أن تُستَخدَم أدوات تقييد الحركة، كأصفاد اليدين وثياب التكبيل، كعقوبات تأديبية. ويُحظر لأيِّ غرض كان استخدام السلاسل وأصفاد القدمين وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

---

[١١٥] يُفهم من الحبس الانفرادي أنه حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير.

- ينبغي أن يكون لكل سجين الحق في تقديم شكوى تتعلق بمعاملته إلى الموظفين أو مدير السجن أو الإدارة المركزية للسجون، وفي أن يبت فيها على وجه السرعة (بطريقة سرية، عند الطلب). وينبغي لسلطات السجن أن تضع الضمانات لمنع أيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية على السجناء نتيجة لتقديم طلب أو شكوى.

- ينبغي أن تتاح للسجناء الشديدي الخطورة إمكانية الاحتكام إلى السلطات القضائية لتقديم الشكاوى والطعون، وينبغي ألاَّ تخضع مراسلاتهم مع تلك السلطات مطلقاً للرقابة أو أعمال انتقامية لاحقة. كما ينبغي أن يُسمح لهم بالتحدث إلى ممثلين لهيئات الرصد والتفتيش الوطنية أو الدولية بحرية وفي سرية تامة.

- ينبغي أن يكون لدى جميع السجون نظم للاستخبارات للتمكين من جمع المعلومات الأمنية والمعلومات ذات الصلة وتقييمها، بما يتفق مع التشريعات الوطنية. وينبغي أن تقع على جميع موظفي السجون مسؤولية العمل على جمع المعلومات وإحالتها إلى إدارة الأمن.

- ينبغي أن تدار الحوادث بطريقة فعَّالة ومتمرّسة، استناداً إلى أدوار ومسؤوليات واضحة واستراتيجية لإدارة الحوادث وخطط واضحة لإدارة الحوادث تجري مراجعتها بانتظام.

الفصل ٧- النظم البنَّاءة

- يتمثل عنصر أساسي من عناصر إدارة تنفيذ العقوبات في توفير برنامج متوازن للأنشطة البنَّاءة لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة.

- ينبغي عدم منع السجناء الشديدي الخطورة من الحصول على العمل أو الاشتراك في البرامج الأخرى على أساس تصنيفهم الأمني. وينبغي أن تُوفَّر لهم (أ) فرص العمل والتدريب المهني التي سوف تزودهم بمهارات مفيدة عند الإفراج عنهم، و(ب) فرص تحسين مستوياتهم التعليمية وكذلك، قدر الإمكان، (ج) برامج تتيح لهم إدراك احتياجاتهم الإجرامية، بما في ذلك الإرشادات بشأن الخطوات الرامية إلى تحييد تلك الاحتياجات.

- ينبغي أن تتاح للسجناء الشديدي الخطورة فرص المشاركة في الأنشطة الترفيهية والثقافية التي قد تشمل تعلم الحرف والرقص والغناء والتمثيل والتدرب على عزف الآلات الموسيقية واليوغا وكتابة القصص والشعر. كما ينبغي أن يتاح لهم إمكانية الحصول على خدمات مكتبات السجون وأن يُشجَّعوا على استخدامها.

- بغضِّ النظر عن النظام الذي يخضع له السجناء الشديدو الخطورة، ينبغي أن يُسمح لهم بممارسة التمارين الرياضية لمدة ساعة على الأقل في الهواء الطلق كل يوم. ويجب أن تتاح لهم إمكانية استخدام المرافق والمعدات الرياضية من أجل حماية وتحسين صحتهم البدنية والعقلية وتخفيف الآثار الضارة للظروف الاحتجازية التقييدية التي يوجدون فيها.

- ينبغي أن تحترم سلطات السجون حرية الفكر والوجدان والدين لجميع السجناء، بما في ذلك حريتهم في أن يدينوا بدين ما أو يعتنقوا دينا أو معتقدا يختارونه والمجاهرة بذلك، وأن توفر متطلبات الغذاء والنظافة الشخصية الخاصة، حسب الاقتضاء. وينبغي ألاَّ تستخدم سلطات السجن المعتقدات الدينية للسجين ضده.

- يجب أن تسلِّم إدارات السجون في سياساتها بالآثار الضارة المحتملة للسجن لمدد طويلة وللتدابير الأمنية الإضافية التي قد يخضع لها السجناء الشديدو الخطورة، وأن تدمج في سياساتها الخاصة بإدارة السجون تدابير ترمي إلى حماية وتحسين الصحة العقلية، بوسائل منها تقديم خدمات الدعم النفسي الاجتماعي، وكذلك النفساني عند الاقتضاء، بما يعادل الخدمات المتاحة في المجتمع.

- ينبغي أن يوضع لجميع السجناء الشديدي الخطورة الذين يقترب موعد الإفراج عنهم برنامج لفترة ما قبل الإفراج، مع التركيز بشكل خاص على إعادة إدماجهم في المجتمع. ويجب أن يتم الإعداد للإفراج بالتعاون الوثيق بين إدارة السجن والسلطات المختلفة التي تشارك في تدابير ما بعد الإفراج، بما في ذلك دوائر مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية والإسكان والسلطات الصحية، وكذلك الشرطة عند الاقتضاء.

الفصل ٨- الاتصال بالعالم الخارجي

- يُعَدُّ تسهيل ودعم اتصال السجناء بالعالم الخارجي جزءا أساسيا من استراتيجيات إدارة السجون الممتثلة لحقوق الإنسان والتي ترمي إلى تعزيز إمكانيات النجاح في إعادة إدماجهم في المجتمع عند الإفراج عنهم.
- بينما ينبغي، كقاعدة، ألاَّ يكون هناك أيُّ حدود مفروضة على عدد الخطابات التي يجوز للسجين إرسالها وتلقّيها وعدد المراسلين الذين يجوز له مراسلتهم، يجوز أن تكون هناك قائمة بالمراسلين المعتمدين في حالة السجناء الشديدي الخطورة.
- قد يلزم مراقبة رسائل السجناء الشديدي الخطورة، استناداً إلى تقييمات المخاطر الخاصة بهم، باستثناء الرسائل التي تتعلق بمراسلات مع الممثلين القانونيين أو السلطات القضائية العليا أو هيئات حقوق الإنسان أو البرلمانيين.
- يتعين فحص جميع الرسائل والطرود لمنع المواد الممنوعة من دخول السجن.
- ينبغي أن تتاح للسجناء الشديدي الخطورة إمكانية إجراء وتلقّي المكالمات الهاتفية، على أن يتولى الموظفون رصدها عادة، وينبغي إبلاغ السجناء بأنَّ مكالماتهم ستخضع للمراقبة. ويلزم اتخاذ تدابير فعَّالة لمنع السجناء الشديدي الخطورة من الحصول على الهواتف المحمولة.
- ينبغي أن تحاول سلطات السجون توزيع السجناء على سجون قريبة إلى أُسرهم أو أقاربهم حتى لا تشكِّل المسافات التي ينبغي قطعها والتكاليف ذات الصلة حواجز إضافية أمام الحفاظ على الروابط.
- تشكِّل الزيارات عنصرا مهما للغاية في الصحة العقلية للسجناء وأفراد أُسرهم، بمن فيهم الأطفال، وهو ما ينطبق أيضاً على الظروف التي تتم فيها الزيارات.
- ينبغي ألاَّ تخضع زيارات الأُسر والأقارب والأشخاص الآخرين لقيود لا مبرر لها. وخلال الزيارات، يلزم الحفاظ على التوازن بين إتاحة الخصوصية الكافية للسجناء وزوارهم وضمان عدم حدوث تبادل للمواد غير المشروعة. وينبغي تفتيش الزوار قبل إجراء الزيارة، في حين ينبغي تفتيش السجناء الشديدي الخطورة عقب كل زيارة.
- يحق لجميع السجناء الشديدي الخطورة، سواء منهم من ينتظرون المحاكمة أم المحكوم عليهم، أن يزورهم مستشارهم القانوني وأن يتواصلوا ويتشاوروا معه دون تأخير أو اعتراض أو رقابة وبسرية تامة بشأن أيِّ مسألة قانونية.
- ينبغي ألاَّ تُعقد الاجتماعات مع المحامين على مسمع من موظفي السجن، وإن كان من الإجراءات العادية أن تُعقد تحت أبصارهم. وينبغي أن تعامَل المراسلات مع المحامين دائماً على أنها سرية.
- ينبغي أن تُشجَّع منظمات المجتمع المدني على تنفيذ برامج وأنشطة في السجون التي تضم سجناء شديدي الخطورة عقب الخضوع لعملية تدقيق سليمة وبرنامج تعريفي بقواعد السجون ولوائحها. وينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية الأمن والسلامة، مثل التفتيش والإشراف.

- ينبغي أن تتاح للسجناء الشديدي الخطورة فرصة مشاهدة التلفاز والاستماع إلى المذياع وقراءة الصحف، مما يتيح إمكانية مواكبة الأحداث المحلية والوطنية والدولية، إلى جانب توفير الجانب الترفيهي.
- ينبغي أن تنظر سلطات السجن في السماح للسجناء الشديدي الخطورة بفترات من الإفراج المؤقت الخاضعة للحراسة أو، رهنا بتقييم المخاطر، غير الخاضعة لها، وخصوصاً خلال فترة الإعداد للإفراج.
- ينبغي إبلاغ السجناء الأجانب، عند دخولهم السجن، بحقهم في الاتصال بممثليهم الدبلوماسيين. وينبغي تمكين السجناء الأجانب من الاتصال بممثليهم القنصليين على أساس منتظم، بوسائل منها الرسائل والزيارات والمكالمات الهاتفية.

المرفق

الصكوك والمعايير والمبادئ الدولية (الواردة في الكتيب)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) (اعتُمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا) (اعتُمدت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨)

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (اعتمُدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١)

اتفاقية حقوق الطفل (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)

مجلس أوروبا

- *Resolution (76)2 of the Committee of Minister to member states on the treatment of Long-Term Prisoners* (Adopted by the Committee of Ministers on 17 February 1976)
- *Recommendation Rec(82)17 of the Committee of Ministers to member states concerning custody and treatment of dangerous prisoners* (Adopted by the Committee of Ministers on 24 September 1982)
- *Recommendation Rec(97)12 of the Committee of Ministers to member states concerned with the implementation of sanctions and measures* (Adopted by the Committee of Ministers on 10 September 1997)

- *Recommendation Rec(98) 7 of the Committee of Ministers to member states concerning the ethical and organisational aspects of health care in prison* (Adopted by the Committee of Ministers on 8 April 1998 at the 627th meeting of the Ministers' Deputies)

- *Recommendations CM/Rec(2003)23 of the Committee of Minister to member states on the management by prison administrations of life-sentence and other long-term prisoners* (Adopted by the Committee of Ministers on 9 October 2003)

- *Recommendation Rec(2006)2 of the Committee of Ministers to member states on the European Prison Rules* (Adopted by the Committee of Ministers on 11 January 2006)

- *Recommendation CM/Rec(2012)5 of the Committee of Ministers to member states on the European Code of Ethics for Prison Staff* (Adopted by the Committee of Ministers on 12 April 2012)

- *Recommendation CM/Rec(2012) 12 of the Committee of Ministers to member States concerning foreign prisoners* (Adopted by the Committee of Ministers on 10 October 2012)

- *Recommendation CM/Rec(2014)3 of the Committee of Ministers to member states concerning dangerous offenders* (Adopted by the Committee of Ministers on 19 February 2014)

- *Guidelines for prison and probation services regarding radicalisation and violent extremism* (Adopted by the Committee of Ministers on 2 March 2016)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون/الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)

اتفاقية حقوق الطفل (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

- *CPT Standards* (CPT/Inf/E (2002) 1—Rev. 2015)

- *Living space per prisoner in prison establishments: CPT standards (CPT/Inf (2015) 44)*

المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) (اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب أثناء دورتها العادية الخامسة والخمسين، ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤)

المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (اعتُمدت بموجب القرار ٠٨/١ للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)

إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المرفق)

اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب (مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)

Recommendations on Life Imprisonment (United Nations Office at Vienna Crime Prevention and Criminal Justice Branch, Life Imprisonment (UNITED NATIONS Document ST/ CSDHA/24), 1994)

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١١)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

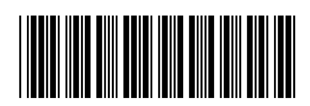
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أُعلن بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (ثالثا) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

الجمعية الطبية العالمية

- *Declaration on Hunger Strikers* (Adopted by the 43rd World Medical Assembly in November 1991; editorially revised in September 1992; revised in October 2006)
- *Guidelines for Physicians Concerning Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Relation to Detention and Imprisonment* (Adopted by the 29th World Medical Assembly in October 1975; editorially revised in May 2005 and in May 2006)
- *International Code of Medical Ethics* (Adopted by the 3rd General Assembly of the World Medical Association in October 1949; amended by the 22nd World Medical Assembly in August 1968, the 35th World Medical Assembly in October 1983 and the 57th World Medical Assembly in October 2006)

مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع (التي اعتمدها الفريق الدولي لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان المعني بالتوجهات الجنسية وهوية النوع، يوغياكارتا، إندونيسيا، ٦-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)





Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

V.16-08694